المفيد
في الحج والعمرة

محمود حسن حجازي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

الإهداء

إهـــداء إلـــى روح أبـــي الـعـزيـز،،،

إهـــداء إلـــى أمـــي الـغـالـيـة،،،

إهـــداء إلـــى زوجـتـي الـحـبـيـبـة،،،

إهـــداء إلـــى ابـنـي الـحـبـيـب،،،

إهـــداء إلـــى ابـنـتـي الـغـالـيـة،،،

إهـــداء إلـــى كـــل أحـبـابـي،،،

إهـــداء إلـــى كـــل الـحـجـاج،،،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

آل عمران: ٩٧

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾ الحشر: ١٨

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار..

لقد أقبل عليكم موسمٌ عظيم وخيرٌ عميم، فبعد أن رحل عنكم شهر الصيام والقيام وودعتموه بالدموع والآلام، جاء موعدكم مع الحج إلى بيت الله الحرام، إنها فرصٌ عظيمة لمن أراد التزود من الباقيات الصالحات، قال ﷻ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الكهف: ٤٦، ويقول نبيكم ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[1]، فهل بعد هذا يتأخر ويتوانا من أراد السلامة والفوز في الدار الآخرة، وقال ﷺ: "أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة"[2]، وقال ﷺ: "والحج المبرور[3] ليس له جزاءٌ إلا الجنة"[4]، فأين المشمرون الجادون في طلب الجنة.

يا سلعة الرحمن لست رخيصةً --- بل أنت غاليةٌ على الكسلان

يا سلعة الرحمن ليس ينالها --- في الألف إلا واحدٌ لا اثنان

يا سلعة الرحمن أين المشتري --- فلقد عرضت بأيسر الأثمان

إن الحج إلى بيت الله الحرام ركنٌ من أركان الدين ودعامةٌ من دعائمه العظام، قال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، أي فرض على الناس وأوجب عليهم أن يحجوا إلى بيته الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وفسر السبيل بالزاد والراحلة فمن كان

---

[1] رواه البخاري (3/ 11).
[2] صحيح الجامع الصغير (109/1).
[3] المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي.
[4] رواه البخاري (2/3)، رواه مسلم (2/ 983)، سنن ابن ماجه (2/ 964)، سنن النسائي (115/5)

عنده ما يوصله إلى بيت الله ﷻ ذهاباً وإياباً ويكفي أهله حتى يرجع إليهم فقد وجب عليه الحج، وقال ﷻ لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧، أي أخبرهم بوجوب الحج عليهم، فقال إبراهيم عليه السلام: ومن يسمع صوتي يا رب، فقال الله ﷻ له: يا إبراهيم عليك النداء وعلينا البلاغ فلما نادى سمعه من بأقصى الأرض كما يسمعه من بأدناها وقذف الله ﷻ في قلوبهم حبَّ هذا البيت وتعظيمه والشوق لزيارته فجاءوا كما أخبر الله ﷻ رجالاً يمشون على أقدامهم أو على الإبل المضمرة وهي التي تحبس عن الأكل حتى تضمر بطونها فتكون أخف وأسرع في المشي وأقدر عليه فركبوا المطايا وأقبلوا من كل فجٍ عميق قاصدين بيت الله الحرام مهلين بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك)، أي استجبنا لك يا ربنا حين دعانا خليلك عليه السلام لزيارة بيتك المحرم.

"فرض الله ﷻ الحج على عباده في السنة التاسعة من الهجرة النبوية المباركة، فبعث النبي ﷺ أبا بكرٍ الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى الحج في تلك السنة ليقرأن على الناس سورة براءة: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

﴿٣﴾ ﴿ التوبة: ١ - ٣، وليعلنان في ذلك الموقف العظيم أمام الملأ أنه يمنع على المشركين دخول مكة وأنه لا يحج بعد ذلك العام مشركٌ ولا عريان ليكون نهايةً لدولة الشرك وإيذاناً بسقوطها وانهزامها وزوالها واندحارها أمام قوى الحق والعدالة والإيمان والطاعة فكان نصراً مؤزراً للإسلام وأهله وذلاً وهزيمةً للكفر وأهله، فلما طهر الله ﷻ بيته من أدران أهل الشرك والطغيان أذن لرسوله ﷺ بالحج فنادى المنادي أن رسول الله ﷺ سوف يحج وكان ذاك في السنة العاشرة من الهجرة فاجتمع الناس من كل مكان وتوافدوا يريدون أن يصحبوا رسول الله ﷺ لينطلقوا معه للحج؛ ليقتدوا به ﷺ، وبلغوا أكثر من مائة ألف في موقف لم يشهد له مثيل في جوٍ من الإيمان والمحبة والوئام فنعمت الصحبة تلك الصحبة، ونعمت الحجة تلك الحجة فظفروا بصحبة النبي ﷺ والحج معه، وكان يعلمهم مناسكهم ويقول: "خذوا عني مناسككم"[1]، فأخذوها كما هي ووعوها حق الوعي وفهموها حق الفهم وطبقوها في حياتهم وبلغوها لمن بعدهم فجزاهم الله ﷻ خير الجزاء"[2]

ولقد حث النبي ﷺ المؤمنين أن يتعجلوا إلى الحج ولا يتأخروا فقال: "تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"[3]، وفي رواية "فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة"[4]، فمن أخره بعد استطاعته لغير عذر فإنه يأثم ويجب الحج من تركته إن مات ولم يحج، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لقد هممت أن أبعث في الأمصار من كانت عنده جدةٌ (أي استطاعة) ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 204).
[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 387)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 341).
[3] مسند أحمد (5/ 58)،
[4] مسند أحمد (3/ 333)، سنن ابن ماجه (2/ 962)، المعجم الكبير للطبراني (18/ 288)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 555).

هم بمسلمين, ما هم بمسلمين, ما هم بمسلمين"[1]، فالأمر خطيرٌ يا عباد الله فليحذر الإنسان من التسويف والتأخير وليبادر ما دام مستطيعاً فإنه قد يؤخر للمستقبل ثم لا يستطيع بعد ذلك إما أصيب بمرضٍ أو حادثٍ أقعده لا قدر الله فيشق عليه الحج بعد ذلك، وإنما الحج مرةً واحدةً في العمر وما زاد فهو تطوع لقول النبي ﷺ: "الحج مرةً فمن زاد فهو تطوع"[2]، وقال ﷺ: "أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجلٌ: أكل عامٍ يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"[3]، ولكن ليستشعر المؤمن أنه يؤدي ركناً من أركان الدين لقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[4]، وليعلم أنه إن حج مريداً وجه الله ﷻ فلم يرفث بارتكاب ما يفسد حجه كالجماع ونحوه ولم يفسق أي يخرج عن طاعة ربه ﷻ بارتكاب كبائر الذنوب رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه نقياً طاهراً من الذنوب وليس له جزاءٌ بعد ذلك إلا الجنة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ، فهل بعد هذا يتردد المؤمن في المبادرة إلى الحج، فليتجهز من الآن وليعزم النية الصادقة على الحج وليعلم أنما هي أيامٌ معدودات يتفرغ فيها لعبادة ربه ﷻ فإنه إنما خلق أصلاً للعبادة كما قال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية (2/ 1082)، تفسير ابن كثير (2/ 73)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2/ 275)، فتح القدير للشوكاني (1/ 418)، فتح البيان في مقاصد القرآن (2/ 296)، نيل الأوطار (4/ 336)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 380)، كنز العمال (5/ 144)، المغني لابن قدامة (10/ 164).

[2] مسند أحمد (4/ 392)، سنن الدارقطني (3/ 336)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 534).

[3] مسند أحمد (16/ 355)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 533).

[4] رواه البخاري (1/ 11)، رواه مسلم (45/1)، سنن الترمذي (5/5).

﴿ الذاريات: ٥٦، ولكننا شغلنا عما خلقنا لأجله بما تكفل لنا به وهو الرزاق فالله ﷻ المستعان.

الحج مدرسة إيمانية عظيمة، يتلقى فيه المؤمنون الدروس العظيمة والفوائد الجليلة والعبر المفيدة في شتى مجالات الحياة، والحج يطهر النفس، ويعيدها إلى الصفا والإخلاص، مما يؤدي إلى تجديد الحياة، ورفع معنويات العبد، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله ﷻ، ويُقوِّي الإيمان، ويعين على تجديد العهد مع الله ﷻ، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق، فهو إظهار العبودية وشكر النعمة، وتعميق الأخوة الإيمانية.

والحج تربية على الاستسلام والخضوع لله ﷻ وحده فيتربى العبد في الحج على الاستسلام والانقياد والطاعة المطلقة لله ﷻ، سواء في أعمال الحج نفسها من التجرد من المخيط والخروج من الزينة، والطواف والسعي، والوقوف، والرمي، والمبيت والحلق، أو التقصير وغيرها.. وهو تعويد على النظام والانضباط.

والحج فتح باب الأمل لأهل المعاصي وتربيتهم على تركها ونبذها في تلك المشاعر؛ حيث يتركون كثيراً من عاداتهم السيئة خلال فترة الحج وفي المشاعر.

وهو شعار الوحدة، فإن الحج جعل الناس سواسية في لباسهم وأعمالهم وشعائرهم وقبلتهم وأماكنهم، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، وللحج منافع وفوائد عظيمة، فهو مؤتمر عام للمسلمين، يستفيدون منه فوائد دينية، وتربوية وأخلاقية بالممارسة الفعلية للعلاقات الاجتماعية، وهو فرصة يتداول فيه المسلمون أوضاع بلادهم، وشؤون شعوبهم، وهمومهم وآمالهم.

فالحج فريضة فيها منافع كثيرة على الفرد والمجتمع والأمة، سواء كانت تلك المنافع تربوية أو عقدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، والكل مرتبط بغاية الغايات، وهي عبادة الله ﷻ، ولذلك قال ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨، فالحج ميدان فسيح من ميادين غرس العقيدة في القلوب.

أن الحج من أفضل الطاعات وأجلِّ القُربات التي يتقرَّب بها المسلم إلى ربِّه ﷻ، فالحج فرصةٌ عظيمةٌ للتزوُّد فيه من زاد الآخرة بالتوبة إلى الله ﷻ والإنابة إليه والإقبال على طاعته والسعي في مرضاته ﷻ، فهو رحلة إيمانية فريدة في عالم الأسفار والرحلات وهجرة إلى الله ﷻ تقوم على توحيده والإخلاص له وتلبية دعوته وطاعته، فالحج من أكثر العبادات تحقيقاً لمعنى العبودية الحقة لله ﷻ، كما أنه عبادة تزكي النفس البشرية من العداوة والبغضاء والشح والإيذاء.

فإن الحج مدرسة تربوية من مدارس الإسلام يتعلم فيها المسلم أوفى الدروس وأنبلها، ففي هذه الرحلة التربوية الروحية والإيمانية؛ رحلة التشويق إلى البيت العتيق، يتعلم المسلم منها: التقوى التي هي جماع الخير كله، قال ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ

يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾ البقرة: ١٩٧، وهو فرصة لتكفير الذنوب، ومرضاة علام الغيوب، وتهذيب النفس وإلزامها بمكارم الأخلاق.

فالغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام العظيمة فما منها عوض ولا لها قيمة المبادرة المبادرة بالعمل والعجل العجل قبل هجوم الأجل قبل أن يندم المفرط على ما فعل قبل أن يسأل الرجعة فيعمل صالحاً فلا يجاب إلى ما سأل قبل أن يحول الموت بين المؤمل وبلوغ الأمل قبل أن يصير المرء مرتهنا في حفرته بما قدم من عمل.

وتعدّ العمرة من الشّعائر المحبّبة لدى المسلمين، وهي إحدى السّنن الّتي سنّها النبي ﷺ، بحيث إنّها تزيد من حسنات المؤمن، ويتقرّب من خلالها إلى الله ﷻ.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ

وآله وصحبه أجمعين

كتبه

محمود حسن حجازي

أبو حازم

القسم الأول

العمرة

المبحث الأول
تعريف العمرة وحكمها

أولاً: تعريف العمرة:

في اللغة: الزيارة.[1]

وفي الشرع: التعبد لله ﷻ، وزيارة البيت الحرام لأداء هذا النسك على وجه الخصوص وهو الإحرام، والطواف بالبيت، والصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

ثانياً: حكم العمرة:

اختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟

والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ: "هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة"[2]، فقوله: "عليهن" ظاهر في الوجوب؛ لأن "على" من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه[3]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناسٍ إذ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطَّى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، تؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة،

---

[1] فتح البيان في مقاصد القرآن (1/ 321)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (1/ 134)، المطلع على ألفاظ المقنع ص 197.
[2] مسند أحمد (198/42)، سنن ابن ماجه (2/ 968)، سنن الدارقطني (3/ 345).
[3] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (116/2)، موسوعة الفقه الإسلامي (222/3)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2075)، الحج والعمرة والزيارة ص10, صحيح ابن خزيمة (359/4).

وتتم الوضوء، وتصوم رمضان"، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال صدقت"[1]، وعن أبي رزين ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، قال: "حج عن أبيك واعتمر"[2]، وعلى هذا فالعمرة واجبة مرة واحدة في العمر على من يجب عليه الحج لقوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، ولقوله ﷻ: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨، وقوله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "الحج والعمرة فريضتان"[3]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما عن العمرة: "إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦[4]، **قال القرطبي**: "وهذا دليل على وجوب العمرة، فقد أمر الله ﷻ بإتمامها كما أمر بإتمام الحج"[5]، **وقال ابن قدامة**: "مقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه"[6]

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن العمرة فريضة كالحج تجب في العمر مرة واحدة على من وجب عليه الحج، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم.

---

[1] صحيح ابن خزيمة (4/ 356)، صحيح ابن حبان (1/ 397)، سنن الدارقطني (3/ 341).
[2] مسند أحمد (26/ 117)، سنن ابن ماجه (2/ 970)، سنن النسائي (5/ 117)، صحيح ابن خزيمة (4/ 345)، صحيح ابن حبان (9/ 304)، المعجم الكبير للطبراني (19/ 203)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 538).
[3] السنن الكبرى للبيهقي (4/ 572)، فتح الباري لابن حجر (3/ 597)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10/ 107).
[4] تفسير الإمام الشافعي (1/ 484)، رواه البخاري (3/ 2).
[5] تفسير القرطبي (2/ 368).
[6] المغني لابن قدامة (218/3).

وهناك من العلماء لا يوجب العمرة، **قال ابن تيمية** رضي الله عنه: "أنها ليست واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك قال: وذلك لأن الله عز وجل إنما أوجب الحج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيهما فقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج"[1]، وقال أيضاً: "والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً"[2]

[1] الفتاوي الكبرى لابن تيمية (5/ 294).
[2] مجموع الفتاوي لابن تيمية (26/ 7).

المبحث الثاني

فضل العمرة

قال ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[1]، وقال ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[2]

لا شك أن الحج والعمرة يكفران الذنوب ويحطان الخطايا، ويمحوان السيئات والرزايا، ويغسلان أثرها ويمحوانه، فالحج يكفر الذنوب صغائرها وكبائرها، فيعود المسلم بعد الحج المبرور طاهراً نقياً، قال ﷺ: "من حج فلم يرفث[3] ولم يفسق[4] رجع كيوم ولدته أمه[5]"[6]، هذا هو الحج الذي يكفر جميع الذنوب، الذي لا يخالطه أمر محرم أو مكروه، فعلى الحاج أن يصون حجه عما يدنسه أو ينقص أجره حتى يفوز برضى ربه ﷻ ويكون من الفائزين السعداء، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والعمرة تكفر الصغائر بشرط ترك الكبائر قال ﷻ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ النساء: ٣١، فبالحج والعمرة يجزل الله ﷻ للعبد المثوبة والأجر، ويغفر له الزلل والوزر، والحج والعمرة واجبان في العمر مرة، فالحج يتكرر كل عام أما العمرة فمشروعة في كل وقت وزمان، فليس لها زمان مخصوص، ولا وقت محدد، فهي مشروعة طوال

---

[1] مسند أحمد (24/ 460)، سنن ابن ماجه (2/ 964).
[2] رواه البخاري (3/ 2)، رواه مسلم (2/ 983)، سنن ابن ماجه (2/ 964)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 9).
[3] يرفث: من الرفث وهو الجماع ومقدماته حال الإحرام، والتعريض به وذكر ما يفحش من القول.
[4] يفسق: يرتكب محرماً من المحرمات ويخرج عن طاعة الله ﷻ, ويشمل جميع المعاصي.
[5] كيوم ولدته أمه: من حيث براءته من الذنوب.
[6] رواه البخاري (2/ 133)، رواه مسلم (2/ 984).

العام، لكن هناك عمرة لها مزية عن غيرها، ولها فضل تتميز به عما سواها، وهي التي جاء ذكرها في الحديث أن العمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة مع النبي ﷺ فالعمرة في رمضان أفضل من غيرها لقوله ﷺ: "عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال: حجة معي"[1]، ثم بعد رمضان العمرة في ذي القعدة؛ لأن عُمَرَة النبي ﷺ كانت كلها في ذي القعدة[2]، وقد قال الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾

الأحزاب: ٢١

[1] رواه البخاري (3/ 19).
[2] الطبقات الكبرى لابن سعد (2/ 129).

المبحث الثالث
وقت العمرة وشروطها

أولاً: وقت العمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في أي يوم من أيامها، وذهب أبو حنيفة ﷺ إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده، واتفقوا على جوازها في أشهر الحج، وعن **عكرمة بن خالد** ﷺ قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: "لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج"[1]، وعن جابر ﷺ أن عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة"[2]، وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم.[3]

ثانياً: شروط العمرة:

الشرط الأول: الإسلام:

فالمشرك والكافر لا يصح منه حج ولا عمرة، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴿٢٨﴾﴾ التوبة: ٢٨،

---

[1] رواه البخاري (3/ 2).
[2] مسند أحمد (22/ 183).
[3] فقه السنة لسيد سابق (1/ 751).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط[1] يؤذنون[2] في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك[3]، ولا يطوف بالبيت عريان[4]"[5]

الشرط الثاني: العقل:

فلا عمرة على المجنون حتى يفيق، فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[6]

الشرط الثالث: البلوغ:

لا يجب عمرة على الصبي حتى يبلغ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[7]

الشرط الرابع: الحرية:

فالعمرة لا تجب على المملوك.

الشرط الخامس: الاستطاعة:

استطاعة السبيل وهي وجود المال، لقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، **قال ابن تيمية** ﷺ: "الحج إنما يجب

---

[1] رهط: ما دون العشرة من الرجال.
[2] يؤذنون: يعلمون
[3] لا يحج بعد العام مشرك: موافق لقوله اللهﷻ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرام كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات - نبش وأخرج من الحرم.
[4] ولا يطوف بالبيت عريان: هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.
[5] رواه البخاري (2/ 153)، رواه مسلم (2/ 982).
[6] صحيح ابن خزيمة (4/ 348).
[7] صحيح ابن خزيمة (4/ 348).

على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ومعنى قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ , واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لا يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببدنه"[1]

الشرط السادس: شرط خاصة بالمرأة: وهو وجود محرم:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، إني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك"[2]، فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم.

[1] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 124).
[2] رواه مسلم (2/ 978).

المبحث الرابع
ميقات الحج والعمرة

ميقات العمرة:

المواقيت: عبارة عن الأماكن التي حددها النبي ﷺ لمن أراد أن يحرم للقيام بمناسك العمرة، والمواقيت نوعان: زمانية ومكانية.

أولاً: المواقيت الزمانية:

هي من أول شوال إلى عشر ذي الحجة، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهذا قول الحنفية، ويرى الشافعية: أن يوم النحر لا يُعد منها؛ لأنه لا يصح فيه إنشاء الحج.

ثانياً: المواقيت المكانية:

هي الأماكن التي حدَّدها الشارع للدخول في الإحرام، سواء كان الإحرام بحج أو عمرة، وهي خمسة:

1. ميقات آبار علي، وكانت قديماً تسّمى ذو الحليفة:

تعدّ من أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، وهي الميقات المخصص لسكان المدينة المنورة، وكافة من يزورها من غير أهلها، وتبعد عن مكة حوالي ثمانية عشر كيلومتراً مربعاً.

2. ميقات الجحفة:

وهي مخصّصة إلى سكان بلاد الشام، والسودان، ومصر، ودول المغرب العربي، واليوم أصبحت مدينة رابغ مكانها.

3. ميقات السيل الكبير:

ويطلق عليه أيضاً اسم قرن المنازل وهو مخصّص لسكان أهل نجد، وكافّة دول الخليج العربيّ ويبعد عن مكة المكرمة أربعة وسبعون كيلو متراً.

4. ميقات يلملم:

وهو مخصّص لسكان اليمن كافّة ومن يمرّ من طريقهم، وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى جبل يلملم.

5. ميقات ذات عرق:

وهو مخصّص لسكان العراق وما ورائها، وقد تمّ تحديده بواسطة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

خاص بسكان أهل مكة: ميقات أهل مكة:

حيث يحرم سكان مكّة من بيوتهم أو من المسجد الحرام.

المبحث الخامس

أركان العمرة وواجباتها ومستحباتها

أولاً: أركان العمرة:

أولاً: الإحرام:

يَكون الإحرام من الميقاتِ المكاني الذي حدّدهُ النبي ﷺ، وذلك لمن مرَّ بذلك الميقات أو مرَّ بمُحاذاته، وقد ذهب إلى ركنيّة الإحرام فُقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، في حين يرى فقهاء الحنفية أنّ الإحرام شرطٌ من شروطِ العمرة لا رُكناً من أركانها.[1]

ثانياً: الطواف في الكعبة المشرّفة سبعة أشواطٍ تامة:

يَكون ابتداءُ الطّواف من الحجر الأسود والانتهاء به في كُلّ شوط، وهو رُكنٌ باتّفاق الفُقهاء الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وهو الركن الوَحيد عند الحنفيّة فَلم يَعتبروا غيره أركاناً للعمرة، فمن اعتمر ولم يطُف لم تُقبَل عمرته، وذلك لقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، إلّا أنّ الحنفيّة اعتبروا أنَّ ركن الطواف مُعظمه لا جميعه، فإن طاف المعتمر أربعة أشواطٍ أجزأ ذلك وقُبلت عُمرته، والتمام سبعة أشواط.[2]

ثالثاً: السعي بين الصفا والمروة:

ذلك بأن يَسعى المعتمر سبعة أشواط ابتداءً من الصّفا وانتهاءً بالمروة، وقد اتّفق الفُقهاء كذلك على ركنيّة السعي، وأنّ من اعتمر ولم يسعَ لم تُقبل عمرته، باستثناء

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 18)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 602).

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2177)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 616)

الحنفيّة الذين اعتبروا السعي واجباً من واجباتِ العُمرة لا ركناً من أركانها، ومن المعلوم أنّ الحنفية يُفرّقونَ بين الرُّكن والواجبِ من حيث القوة.[1]

رابعاً: الحلق أو التقصير:

تَفرَّد الشافعيّةُ في ركنيّة الحلق، وخالفهم بقيّة الفُقهاء فلم يَعتبروه رُكناً.[2]

ثانياً: واجبات العمرة:

إنَّ للعمرة واجباتٍ اتفق الفقهاء على وجوبها لا رُكنيتها، فإذا فُقد أحد هذه الواجبات من المعتمر لزمه ذبح الهدي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الإحرام:

وذلك عند من لم يَقل بركنيّته وهم الحنفية فقط، ويكون الإحرام من الميقات المكاني بين مكة والمدينة التي يقدم منها المعتمر.[3]

ثانياً: التجرّد من كل مخيط:

التجرد من كل مخيط بالنسبة للرجال فقط، أما النساء فيُشرع لهن لبس أي شيءٍ يكون متصفاً بصفات الحجاب الشرعي.

ثالثاً: الحلق أو التقصير:

الحلق والتقصير عند غير الشافعية؛ حيث اعتبر الشافعيّة الحلق من أركان العمرة كما سَبَق بيانه.[4]

---

[1] المجموع شرح المهذب (8/ 77)، حاشية الروض المربع (4/ 200)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 616).
[2] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 616)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2177).
[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 18)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 602).
[4] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 616)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2177).

ثالثاً: مستحبّات العمرة وآدابها:

يُستحبُّ للمعتمر أن يقوم ببعضِ الأعمالِ إذا ما أحرم بالعمرة وعمدَ إليها، ومن تلك الأعمال والآداب المستحبّة والمندوبة الآتي:

أولاً: حلق شعر العانة وتَقليم الأظافر:

إنّ مِن المستحب للمُعتمر أن يحلقَ العانة ويُقلِّم أظافره جَلباً للنَّظافة ودفعاً للعَدوى والأمراض.

ثانياً: الاغتسال:

إذا ما أراد المعتمر الإحرام بالعمرة من الميقات فإنه يُستحبّ له قبل ذلك أن يَغتسل لإزالة ما علقَ بجسده من آثار السفر وغبار الطريق، ولكي يَستقبل الكعبةَ نَظيفاً طاهراً، وليكون ذلك أدعى لانتشارِ الرّائحة الحَسنة بين المعتمرين.

ثالثاً: التطيُّب:

إنّ ذلك كما أشيرَ أدعى لإظهار النظافة والاهتمام بالنفس، ولكيلا يَنفر المعتمرونَ من الروائح السيّئة الناتجة عن العرق وغيره.

رابعاً: التلبية ورفع الصوت بها للرّجال دون النساء:

بعد أن يُحرم المعتمر وينطلق إلى مكّة يُسنُّ له أن يشرع بالتلبية قائلاً: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك."

خامساً: الاشتراط:

إنّ من السُنّة للمُعتَمر أن يشترط في نيَّة الإحرام أنّه إذا صَدفه شَيءٌ أو حَبسه مانعٌ عن أداء العمرة وإتمامها أو الإحرام بها فإنه سيُحرم من ذلك الموضع ويَستأنف

عمرته، فيقول: "اللهمّ إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني."، يَتلفّظُ المعتمر بالنيّة قائلاً: "لبّيك اللهمّ عُمرة."، وسيأتي الحديث عن الاشتراط بالتفصيل.

سادساً: تقبيل الحجر الأسود:

يُستحبّ للمُعتمر تقبيل الحجر الأسود والتزامه إن أمكنه ذلك، فإن لم يَستطع بسبب الزِّحام أشار إليه إذا وَصَل بمُحاذاته.

سابعاً: الاضطباع بالنِّسبة للرّجل في الطواف:

ويَكونُ بأن يُبرز الرجل كتفه الأيمن ويُغطّي الأيسر.

ثامناً: الرمل:

يَعني الإسراع في المشي في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى، وذلك للرّجال دون النساء.

تاسعاً: الإكثار من الذّكر والدعاء في الطّواف والسعي.

يستحب الاكثار من الذكر والدعاء أثناء الطواف والسعي.

عاشراً: صلاة ركعتين بعد الانتهاء من الطواف.

يستحب للمعتمر أن يصلي ركعتين بعد الانتهاء من الطواف.

حادياً عشر: الصعود على جبل الصفا وقول: "نبدأ بما بدأ الله به."

ثانياً عشر: الهرولة بين العلمين في المسعى، وهما مُميّزان باللون الأخضر.

المبحث السادس
آداب العمرة وفوائدها

أولاً: آداب العمرة:

هناك مَجموعة من الآداب الواجِبة والمستحبَّة، ينبغي على المعتمِر معرفتها، والعمل بها وهي:

1. **الاستِخارة**: وهي لا ترجِع إلى نفس الحج، فإنَّه خيرٌ لا مَحالة، وإنَّما ترجِع إلى تعْيين وقت السَّفر، واختِيار الرُّفقة، ووسيلة النقْل وما شابه ذلك.
2. **التَّوبة**: إذا استقرَّ عزْمه على الحجِّ فليبدأ بالتوبة النصوح من جَميع المعاصي.
3. **الإخلاص لله ﷻ** والحذَر من الرِّياء والسُّمعة.
4. **تفرُّغ القلب**: يُستحبُّ أن يكون خاليَ اليد من تِجارةٍ تشغل قلبَه.
5. **الفقْه**: ينبغي أن يتعلَّم كيفيَّة الحجِّ والعمرة وصفة المناسك وآدابها.
6. **الكسْب الحلال**: يَجب على المعتمر أن يَختار المال الحلال لحجِّه وعمْرتِه.
7. **الوصيَّة**: يستحبُّ له أن يكتُب وصيَّته ويقضي ما عليْه من ديون، ويردَّ الودائع إلى أهلها.
8. **توديع الأهل**: يستحبُّ له أن يودِّع أهلَه وأقاربَه وجيرانه وأصحابَه.
9. **التزوُّد**: يستحبُّ له أن يتوسَّع في حَمل الزَّاد والنَّفقة ليواسيَ إخْوانَه من فُقراء الحجيج، كما يَجب عليْه أن يترُك لأهله ما يكفيهم أثناء عمرته.
10. **السَّفر يوم الخَميس**: يستحبُّ أن يَجعل سفره يوم الخميس؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ.

11. **الدُّعاء**: الالتِزام بالأدْعية النبويَّة عند السَّفر وفي كلِّ مُناسبة، والإكْثار من الأدْعية المطْلقة.

12. **الاجتِهاد**: ينبغي على الحاجِّ أن يَحرِص على القيام بِما أوجب اللهﷻ عليْه منَ الطَّاعات واجتِناب المحرَّمات، ويحرص على إقامة الصلاة جماعةً في أوْقاتِها.

13. **التأدُّب**: ينبغي أن يَتخلَّق بالأخلاق الفاضلة.

14. **ماء زمزم**: يستحبُّ أن يستصْحِب معه من ماء زمزم شيئًا.

ثانيًا: فوائد العمرة:

1. الفوز بالجنة والنجاة من النار.
2. طهارة النفس والبدن من أوزار الذنوب والمعاصي.
3. إعلان العبودية لله ﷻ وحده وخلع ما سواه.
4. التجرد والتحرر من شهوات النفس وملذاتها.
5. ينمي روح المحبة والتعاون بين المسلمين.
6. إذلال الشيطان ومرضاة للرحمن ﷻ.
7. تعليم المؤمنين البذل والفداء.
8. يدعو إلى الوحدة الشاملة والكاملة بين المسلمين، ويشعر بالمساواة بين الناس، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

القسم الثاني

الحج

المبحث الأول

تعريف الحج وحكمه ووجوبه

أولاً: تعريف الحج:

❖ هو التعبد لله ﷻ بقصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص.[1]

❖ هو قصد البيت الحرام في زمن مخصوص، بنية أداء المناسك؛ امتثالاً لأمر لله ﷻ.[2]

❖ هو التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة النبي ﷺ.

قال الجرجانيّ: قصد لبيت الله ﷻ بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.[3]

وقال الحافظ ابن حجر: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.[4]

وقال العينيّ: هو قصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التّعظيم بأفعال مخصوصة.[5]

❖ هو أداء أعمال مخصوصة في حرم مكة وما حوله، في أوقات مخصوصة مع النية.[6]

❖ قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله ﷻ بأفعال مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج أو عمرة.[7]

---

[1] الموسوعة الفقهية (3/ 218).
[2] تفسير المراغي (2/ 26).
[3] التعريفات للجرجاني ص 82.
[4] فتح الباري لابن حجر (3/ 378).
[5] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 121).
[6] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ص 153.
[7] القاموس الفقهي ص 77.

❖ هو اسم لأفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص.[1]

❖ هو التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.[2]

❖ هو التعبد لله ﷻ بأفعال وأقوال مخصوصة، في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة.[3]

❖ هو قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبداً لله ﷻ.[4]

❖ هو قصد البيت الحرام؛ لأداء المناسك المعروفة في وقت مخصوص؛ تعبداً لله ﷻ.[5]

ثانياً: حكم الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، يجب مرة واحدة في العمر على كل مسلم، بالغ، عاقل، مستطيع، أي قادراً صحياً على أعمال الحج وتحمل أعباء السفر ومشاقه، وقادر مالياً على نفقات السفر، الإقامة، والزاد والإنفاق على من يعولهم، سواء تركهم أو اصطحابهم، حراً، ذكراً كان أو أنثى، وتزيد المرأة بوجوب وجود محرم لها؛ وقد دلَّ على ذلك القرآن، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، **قال ابن كثير** في

---

[1] المغني لابن قدامة (5/5).
[2] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص 171, الشرح الممتع لابن عثيمين (7/ 7).
[3] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص10.
[4] مجموع فتاوي ورسائل العثيمين لابن عثيمين (24/ 215).
[5] تفسير المراغي (2/ 26).

تفسير هذه الآية: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، والأول أظهر"[1]

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجِّ البيت. وصوم رمضان."[2]، وقال أيضاً: "يا أيها الناس، إنّ الله فرض عليكم الحج فحُجُّوا"[3]

الإجماع: وقد أجمعت الأمة على وجوب وفرضية الحج على المستطيع مرَّة واحد في العمر، وأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وأسسه التي يقوم عليها ويتكون منها، وأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام[4]، **قال الإمام ابن المنذر**: "وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به"[5]، **وقال ابن تيمية** رضي الله عنه: "وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحجَّ فرض لازم"[6]

ثالثاً: وجوب الحج على الفور:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على التراخي، بقولهم العمر هو وقت الحج، فإن شاء حج أول العمر أو آخره، واحتجوا أيضاً بأن الله ﷻ فرض الحج في السنة

---

[1] تفسير ابن كثير (2/ 81).
[2] رواه البخاري (1/ 11)، رواه مسلم (1/ 45).
[3] مسند أحمد (16/ 355).
[4] المغني لابن قدامة (5/ 6).
[5] الإجماع لابن المنذر ص 61.
[6] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 87).

السادسة بقوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة.

لكن الصحيح أنه يجب على الفور؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧ ، وقول النبي ﷺ: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا"[1]، وقال أيضاً: "من أراد الحجّ فليتعجّل"[2]، وأما قول إن عمر الإنسان كله وقت للحج، فهذا صحيح، لكن جاءت الأدلة بالأمر بالتعجيل؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فكلُّ مَن استطاع السبيل إلى الحجِّ وجَبَ عليه أداءُه على الفور، ولا يجوز له تأخيرُه بلا عذرٍ شرعيٍّ، **قال ابن القيم** رضي الله عنه: "ولما نزل فرض الحجِّ بادر رسول الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاجّ، فتجهَّزوا للخروجِ معه، وسمع ذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسولِ ﷺ ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون، فكانُوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر"[3]

وأما فرض الحج فالصواب أنه فرض في السنة التاسعة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في العاشرة؛ لكثرة الوفود في تلك السنة التي سميت عام الوفود، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

ولكن الصحيح أنه يجب الحج على الفور؛ بمعنى أن العبد متى تمكن من أدائه، وقدر عليه؛ وجب عليه أن يأتي به، ولم يجزِ له تأخيره، ولقد حث النبي ﷺ على التعجيل

---

[1] مسند أحمد (16/ 355).
[2] مسند أحمد (5/ 352)، سنن الدارمي (2/ 1121)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 555).
[3] زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ - 96- 97)

والمبادرة إلى الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة"[1]، وهذا دليل على وجوب الحج على الفور، قال عمر بن الخطاب ﷺ: "من أطاق الحجَّ فلم يحُجَّ، فسواء عليه يهوديًّا مات أو نصرانيًّا"[2]، وقال أيضاً: "لقد هممت أنَّ أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جدة فلم يحجَّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمُسلِمين، ما هم بمُسلِمين"[3]

وهذا زجر شديد، وتوبيخ ووعيد، ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ﴿٣٧﴾﴾ ق: ٣٧ .

فترك الحجّ مع القدرة عليه كبيرة من كبائر الذنوب، ومن استطاع الحجَّ فلم يحجَّ حتى مات فإنَّه يموت عاصيًا، ويُحجُّ عنه مِن رأس ماله قبل توزيع تُراثه، **قال ابن القيم** ﷺ: "مَن ترك الحجَّ عمْدًا مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإنَّ مُقتضى الدَّليل وقواعد الشرع أنَّ فعلهما عنه بعد الموت لا يُبرِئُ ذمَّته، ولا يقبل منه"[4]

---

[1] مسند أحمد (3/ 333)، سنن ابن ماجه (2/ 962)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 555).
[2] تفسير ابن كثير (2/ 85)، مسند الفاروق لابن كثير (1/ 292)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 123)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 323).
[3] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2/ 275)، نيل الأوطار (4/ 336)، جامع الأصول (3/ 6)، نصب الراية (4/ 411)، حاشية الروض الربع (3/ 505)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 330).
[4] تهذيب السنن (3/ 282).

المبحث الثاني

فضائل الحج والمصالح المرعية فيه

أولاً: فضائل الحج:

أولاً: أفضل الأعمال والقربات عند الله ﷻ:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل[1]؟ قال: "إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور[2]"[3]

ثانياً: الحج يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وينوب عنه لمن لا يقدر عليه ومن لا يُكلف به:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور"[4]، وفي رواية: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حجٌ مبرور، فقالت عائشة: فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ."[5]

ثالثاً: الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[6]

---

[1] أفضل: أكثر ثوابا عند الله ﷻ..
[2] مبرور: مقبول وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب.
[3] رواه البخاري (1/ 14).
[4] رواه البخاري (2/ 133).
[5] رواه البخاري (3/ 19).
[6] رواه البخاري (3/ 2)، رواه مسلم (2/ 983)، سنن ابن ماجه (2/ 964)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 9).

رابعاً: الحج المبرور سبب لغفران الذنوب:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجح كيوم ولدته أمه"[1]

خامساً: الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والمعاصي:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"[2]

سادساً: الإكثار من الحج والعمرة ينفيان الفقر:

قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[3]

سابعاً: الحاج وافد على الله ﷻ، ومن وفد على الله ﷻ أكرمه الله ﷻ:

عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم"[4]

ثامناً: تلبية الحجر والشجر مع الحاج أو المعتمر:

عن سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يُلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا"[5]

---

[1] رواه البخاري (2/ 133).
[2] رواه مسلم (1/ 112).
[3] سنن ابن ماجه (2/ 964).
[4] سنن ابن ماجه (2/ 966)، صحيح ابن حبان (10/ 474).
[5] سنن الترمذي (3/ 180).

تاسعاً: الله ﷻ يباهي بالحجاج بعرفة الملائكة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء"[1]

عاشراً: يغفر الله ﷻ لأهل عرفات وأهل المشعر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تؤوب[2] فقال: "يا بلال أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: "معشر الناس، أتاني جبريل عليه السلام آنفاً، فأقرأني من ربِّي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التَّبعات[3]، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب"[4]

الحادي عشر: تلبية الملبِّي في الحج أو كبَّر بُشّرَ بالجنة، وفضل رفع الصوت بالتلبية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أهلَّ[5] مهلٌّ، ولا كبَّر مُكبِّر إلا بُشِّر"، قيل: يا رسول الله بالجنة؟ قال: نعم"[6]، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العج[7] والثج[8]"[9]

---

[1] رواه مسلم (2/ 982)، سنن ابن ماجه (2/ 1003).
[2] تؤوب: تغرب.
[3] التَّبعات: مفرده تبعة، والتبعة: ما يتبع المال من نوائب الحقوق، وهو تبعت الرجل بحقي.
[4] صحيح ابن حبان (9/ 166).
[5] ما أهلَّ: رفع الصوت بالتلبية.
[6] المعجم الأوسط للطبراني (7/ 379).
[7] العج: رفع الصوت بالتلبية.
[8] الثج: سيلان دم الهدايا والأضاحي.
[9] سنن الدرامي (2/ 1130)، سنن ابن ماجه (2/ 975)، سنن الترمذي (3/ 180)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 66).

الثاني عشر: الحج والعمرة جهاد الكبير والضعيف:

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة"[1]

الثالث عشر: دعاء الحجاج يوم عرفة خير دعاء:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"[2]

الرابع عشر: من حج البيت كمل إسلامه:

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ في سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام، قال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان"، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت"[3]

الخامس عشر: الحج يقع معظمه في أفضل أيام الدنيا:

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل أيام الدنيا أيام العشر، قيل: ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: "ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عَفَّر وجهه في التراب، وذكر عرفة، فقال: "يوم مباهاة ينزل الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا، فيقول: "عبادي شعثاً غبراً

---

[1] سنن النسائي (5/ 113).
[2] سنن الترمذي (5/ 572)
[3] صحيح ابن خزيمة (1/ 3)

ضاحين[1]، جاؤوا من كل فجٍّ عميقٍ، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار"[2]

وفضائل الحج لا تحصل إلا لمن أخلص عمله لله ﷻ، وأدَّى حجه على هدي رسول الله ﷺ، فهذان شرطان لابد منهما في قبول كل قول أو عمل:

الشرط الأول: الإخلاص للمعبود؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى."[3]، ولهذا حرص النبي ﷺ على الإخلاص والدعاء به، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: حجَّ النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة (كساء له خمل) تسوى أربعة دراهم، أو لا تسوى ثم قال: "اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة"[4]

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ؛ لقوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[5]، فمن أخلص أعماله لله ﷻ، متَّبعاً في ذلك رسول الله ﷺ، فهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما فعمله مردود داخل في قوله ﷻ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الفرقان: ٢٣، ومن جمع الأمرين فهو داخل في قوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴿١٢٥﴾ ﴾ النساء: ١٢٥

---

[1] ضاحين: بارزين للشمس لا يظلهم شيء.
[2] كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 28).
[3] رواه البخاري (6/1).
[4] مصنف ابن أبي شيبة (3/ 442)، سنن ابن ماجه (2/ 965).
[5] رواه البخاري (9/ 107)، رواه مسلم (3/ 1343).

ثانياً: المصالح المرعية في الحج:

أولاً: تعظيم البيت فإنه من شعائر الله ﷻ وتعظيم لله ﷻ:

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٦ - ٩٧، وقال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج: ٣٢

ثانياً: تحقيق الألفة والوحدة:

فيجتمع المسلمون على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأوطانهم في صعيد واحد، يدعون ربًا واحدًا، ويتوجهون لبيت واحد، فتتوحد الأهداف والغايات، وتصبح الأمة على قلب رجل واحد؛ قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر"[1]، وقال ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم"[2] فالحج يعرض لمظاهر قوة المسلمين وشوكتهم واجتماع جندهم وإظهار شريعتهم.

ثالثاً: موافقة ما توارثه الناس عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام:

[1] مسند أحمد (30/ 330)، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 492).
[2] مصنف ابن أبي شيبة (2/ 459)

ودعا إليه النبي محمد ﷺ، وتذكُّر هذه المواقف والمقامات، قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾ البقرة: ١٢٧ – ١٢٨، وقد كان النبي ﷺ يقول للناس في حجة الوداع: "قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم"[1]، ويقول أيضاً: "خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"[2]

رابعاً: إعلان التوحيد الذي بعث الله ﷻ به رسله وإظهاره في الأقوال والأفعال:

ففي التلبية يقول الحاج: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك."؛ وقد كان أهل الجاهلية يلبون بالشرك فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك."

وفي سائر المواقف والمشاعر يتجرد العبد في توحيده وطاعته لله ﷻ ومبايعته للنبي ﷺ ، فيسير ويقف حيث أمره الله ﷻ، ويحلق شعره، وينحر أو يذبح هديه حيث أمره الله ﷻ وشرع له، ويتابع في ذلك كله رسول الله ﷺ.

[1] صحيح ابي داود (6/ 167).
[2] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 204).

المبحث الثالث
منافع الحج وفوائده

أولاً: منافع الحج:

قال ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨، ولقد بحث العلماء عن هذه المنافع فقالوا لابد أن تكون هناك عدة منافع، ولا شك أن أعظم المنافع كون العبد يتقرب إلى الله ﷻ بهذه القربة وبهذا المنسك، ويطلب من الله ﷻ الثواب والأجر، ويطلب منه أن يضاعف له أجره على ما يتجشم من مشقة وتعب ونصب، فذلك منفعة عظيمة؛ حيث أنه يترتب على ذلك ثواب عظيم.

قال ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ ، منافع الدنيا والآخرة، **أما منافع الآخرة** فرضوان الله ﷻ، **وأما منافع الدنيا** فما يصيبون من منافع البدن، والربح، والتجارات"[1]

وقال البغوي ما حاصله: "العفو والمغفرة، وقيل التجارة، وقيل الأسواق، وقيل التجارة وما يرضى الله ﷻ به من أمر الدنيا والآخرة"[2]

ونذكر شيئاً من هذه المنافع، لعلَّ الله ﷻ أن ينفع بها:

---

[1] تفسير ابن كثير (5/ 364).
[2] تفسير البغوي (3/ 335).

أولاً: تعظيم شعائر الله ﷻ وحرماته:

وهذه المنفعة من أعظم العبادات لله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴿٣٠﴾ ﴾ الحج: ٣٠، وقال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج: ٣٢، **قال ابن كثير**: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ ، أي ومن يجتنب معاصيه ومحارمه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ ، أي فله على ذلك خير كثير، وثواب جزيل، فكما أن على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل، كذلك على ترك المحرمات والمحظورات"[1]

قال البغوي: قال ابن عباس ﷺ: "شعائر الله: البُدن، والهدي، وأصلها من الإشعار، وهو إعلامها، ليعلم أنها هدي وتعظيمها استسمانها واستحسانها، وقيل شعائر الله ﷻ أعلام دينه، فإنها من تقوى القلوب أي إن تعظيمها من تقوى القلوب"[2]

وقال الإمام القرطبي: "الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله ﷻ فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب: أي علاماتهم التي يتعارفون بها، ومنه إشعار البدنة، وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم، فيكون علامة، فتسمَّى شعيرة، بمعنى المشعورة، فشعائر الله ﷻ أعلام دينه، لا سيما ما يتعلق بالمناسك،

---

[1] تفسير ابن كثير (5/ 419).
[2] تفسير البغوي (3/ 339).

وأضاف التقوى إلى القلوب؛ لأن حقيقة التقوى في القلب؛ ولذا قال ﷺ: "التقوى ها هنا"، وأشار إلى صدره.[1]

ومن تعظيم شعائر الله ﷻ الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع مناسك الحج، وما يعمله الحاجّ في المشاعر، وإذا قصَّر في شيء من ذلك متعمِّداً راغباً عن سنته ﷺ فليس منه في شيء، وكذلك جميع العبادات التي شرعها ﷺ.

ومن تتبّع أحوال النبي ﷺ، وتأمّل في صفة حجة الوداع ظهر له تعظيم النبي ﷺ لشعائر الله ﷻ، وتعظيمه لحرمات الله ﷻ.

فيجب على العبد أن يعظِّم حرمات الله ﷻ باجتنابها، سواء كان ذلك في الحج أو في غيره، ويعظم حرمات الله ﷻ، ويدّل على عبودية العبد لله ﷻ تعظيم شعائره.

ثانياً: مغفرة ذنوب الحاج ورضوان الله ﷻ عليه:

فيرجع الحاج إلى وطنه كيوم ولدته أمه لا ذنب عليه، إذا كان متَّقياً ربه ﷻ في حجِّه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، قال ﷺ: "من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"[2]

ثالثاً: مضاعفة الصلوات في الحرم:

إن الصلاة في الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، لقول النبي ﷺ: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"[3]، وهذا ثوابه عظيم؛ فإن من صلّى يوماً واحداً خمس صلوات، كانت أفضل من خمسمائة ألف صلاة،

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/ 56).
[2] مسند أحمد (16/ 258)، سنن الدارمي (2/ 1130).
[3] مسند أحمد (23/ 414)، سنن ابن ماجه (1/ 451).

فتكون من الصلاة في مائتين وإحدى وثمانين سنة وستة أشهر تقريباً، فهذا فضل عظيم، وثواب كبير جليل، لمن وفقه الله ﷻ للخير.

رابعاً: أداء الشكر لله ﷻ:

إن في الحج يؤدي العبد بعض الشكر لسلامة البدن من العوارض المانعة من الحجِّ وغيره، وشكر نعمة المال، وشكر نعمة الفراغ، وشكر نعمة الحياة، وشكر نعمة القوة والشباب، وشكر كل النعم، وهذه النعم من أعظم ما يتمتع به العبد من نعم الدنيا؛ لأن العبد بهذه النعم يجهد نفسه، وينفق ماله، ويشغل وقته، ويغتنم حياته وقوته في طاعة ربه ﷻ، والتقرب إليه ومعلوم أن شكر الله ﷻ على نعمه من أعظم العبادات التي ينال بها العبد الثواب والزيادة من فضل الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٧

خامساً: الحج أعظم مؤتمر بشري:

يعتبر الحج أعظم مؤتمر بشري تجتمع كلمة أصحابه الصادقين على البر والتقوى، فيجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم، ومهوى قلوبهم، فيتعرّف بعضهم على بعض، فتذوب كل الفوارق بين الناس، فوارق اللون والجنس واللسان واللغة والغنى والفقر والجاه والسلطان، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣، وهذا كله يبيّن أن الحكمة لمشروعية الحج إظهار العبودية لله ﷻ، وأن الحج يشتمل على حِكم جليلة وكثيرة، وفوائد عديدة، تدركها

العقول الصحيحة، والفطرة السليمة، وتشمل حياة المسلم الروحية، والمالية، والجسدية، ومصالح المسلمين في الدين والدنيا"[1]

سادساً: الحج يذكّر المسلم بالموت والانتقال إلى الآخرة:

وذلك إذا تجرَّد الحاج من ثيابه، وليس الإحرام الذي يشبه الأكفان، ورأى كل الناس لباسهم واحد، ولا فرق بينهم في ذلك، وهذا يذكِّر بخروج الإنسان من الدنيا، ولا يحمل معه إلا هذه الأكفان، التي تبلى بعد ذلك سريعاً، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴿٩٤﴾ ﴾ الأنعام: ٩٤.

سابعاً: تحقيق التوحيد ونبذ الشرك:

يعتبر أعظم المنافع، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: حجة الوداع، وفيه أن النبي ﷺ كان معه جمع غفير عند إحرامه من ذي الحليفة، قال جابر رضي الله عنه فنظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ التوحيد: لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك."[2]

[1] الموسوعة الفقهية (17/ 26- 27).
[2] رواه مسلم (2/ 886)، سنن الدارمي (2/ 1167).

ثامناً: ذكر الله ﷻ في الأيام المعلومات:

قال ﷻ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٧ – ٢٨، **قال الإمام الشنقيطي**: "اللام في قوله ليشهدوا هي لام التعليل، وهي متعلقة بقوله ﷻ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، الآية: أي أن تؤذن فيهم يأتوك مشاة، وركباناً لأجل أن يشهدوا: أي يحضروا منافع لهم، والمراد بحضورهم المنافع: حصولها لهم"[1]

فقوله ﷻ: ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ ، من المنافع الدينية، **قال ابن باز**: "وعطفه على المنافع من باب عطف الخاص على العام"[2]، يعني عطف الذكر على المنافع، **قال السعدي**: ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾، هذا من المنافع الدينية"[3]

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (5/ 110).
[2] مجموع فتاوي ابن باز (5/ 135).
[3] تفسير السعدي ص 536.

تاسعاً: دخول الجنة والنجاة من النار:

وهذا من أعظم منافع الحج لقوله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس جزاء إلا الجنة"[1]، وهذا من أعظم المنافع التي تحصل لمن حج حجاً مبروراً؛ لأن من زحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز، قال ﷻ: ﴿ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ١٨٥ ﴾ آل عمران: ١٨٥.

عاشراً: السلامة من الفقر لمن تابع بين الحج والعمرة:

قال النبي ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب"[2]، وهذا من المنافع؛ فإن المتابعة بين الحج والعمرة يزيلان الفقر، **قال المباركفوري:** "ينفيان الفقر: أي يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب"[3]

الحادي عشر: إظهار التذلل لله ﷻ، والخضوع له ﷻ:

وذلك لأن الحاج أو المعتمر يرفض أسباب الترف والتزين، والتطيب، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه ﷻ، متجرِّداً عن كل ما يشغله ويصرفه عن الله ﷻ، فيتعرَّض بذلك لمغفرته ﷻ، ثم يقف الحاج في عرفة متضرّعاً، متذلِّلاً، حامداً شاكراً لربه ﷻ، ومستغفراً لذنوبه وخطاياه، وعثراته وزلاته، سائلاً مولاه ﷻ ما يحتاج من

---

[1] رواه البخاري (3/ 2)، رواه مسلم (2/ 983)، سنن ابن ماجه (2/ 964)، سنن النسائي (5/ 115).
[2] مسند أحمد (6/ 185)، سنن الترمذي (3/ 166).
[3] تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (3/ 454).

دنياه وأخراه، وفي طوافه بالبيت العتيق يلوذ بالله ﷻ ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه والشيطان ووساوسه"[1]

الثاني عشر: الحج يذكر بيوم القيامة:

لأن الحاج إذا رأى جموع الحجاج قد جاؤوا من كل فجٍّ عميق، ومن كلِّ طريق بعيد، واجتمعوا للطواف بالبيت العتيق، وانصرفوا من اجتماعهم بعد الصلوات، يذكِّر بهذا الاجتماع، وهذا الانصراف يوم القيامة، وانصراف الناس بعد ذلك كما قال ﷻ:

﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ الزلزلة: ٦ – ٨، وكذلك الطواف بين الصفا والمروة، وزحام الناس في الدخول مع الأبواب والخروج يذكر بيوم القيامة، وكذلك اجتماع الحجاج في عرفة في صعيد واحد في يوم واحد، بلباس واحد، بأعداد كثيرة هائلة، يذكِّر المسلم بيوم القيامة، واجتماع الناس جميعاً في عرصات القيامة، لا ينفعهم إلا ما قدَّموا، في هذا اليوم العظيم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فإذا رأى المسلم العاقل هذه الجموع ذكَّره بهذا اليوم العظيم، ولان قلبه، واستعدّ للقاء الله ﷻ.

الثالث عشر: الصلة بالله ﷻ، والتقرب إليه، ومفارقة الأهل:

الصلة بالله ﷻ والتقرب إليه، ومفارقة الأهل والأوطان؛ لأداء الحج، وزيارة البيت العتيق، وهذا فيه فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة، لا تحيط بها العبارة؛ لأنه في هذه

[1] الموسوعة الفقهية (17/ 26).

العبادة يركب الأخطار، ويقطع الطرق الطويلة، ويشق الأجواء يرجو رحمة ربه ﷻ، ويخاف عقابه ﷻ، فما أحراه بالثواب الجزيل، والأجر العظيم، من المولى الكريم ﷻ ، ولا شك أن هذه العبادة شرع الله ﷻ فيها الإحرام والطواف والتلبية، واجتناب كثير من العوائد، وكشف الرجل رأسه، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة وغير ذلك مما شرع الله ﷻ في الحج، وكل ذلك تشهد العقول الصحيحة، والفطرة السليمة المستقيمة بحسنه، وأنه لا حكمة فوق حكمة من شرعه.[1]

ثانياً: فوائد الحج:

إن الله ﷻ بحكمته نوع العبادات على الخلق ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وأقوم سبلاً، فإن الناس يختلفون في مواردهم ومصادرهم، فمنهم من يتقبل القيام بنوع من العبادات؛ لأنه يلائمه ولا يتقبل النوع الآخر؛ لأنه لا يلائمه، فتجده في النوع الأول منقاداً مسرعاً، وفي الثاني متثاقلاً ممانعاً، والمؤمن حقاً هو الذي ينقاد لما يرضي مولاه ﷻ لا لما يوافق هواه.

ومن تنوع العبادات تنوع أركان الإسلام فمنها ما هو بدني محض يحتاج إلى عمل وحركة جسم كالصلاة، ومنها ما هو بدني لكنه كف عن المحبوبات التي تميل إليها النفس كالصيام، ومنها ما هو مالي محض كالزكاة، ومنها ما هو مالي بدني كالحج. فالحج جامع للتكليف البدني والمالي، ولما كان يحتاج إلى سفر وتعب أكثر من غيره لم يوجبه الله ﷻ في العمر إلا مرة واحدة، ونص على اشتراط الاستطاعة فيه،

[1] مجموع فتاوي ابن باز (2/ 234).

والاستطاعة شرط للوجوب فيه وفي غيره، لكن الحج أمس بها من غيره، هذا وللحج فوائد عظيمة منها:

1. يعزز المساواة عند مؤدي هذه الفريضة، فكلّهم يلبسون اللباس الأبيض؛ سواء كانوا أغنياء أم فقراء، فيؤدونها في مكان واحد وتوقيت واحد دون أي فرق يميّزهم عن بعضهم.

2. يحقّق مشهد الوحدة بين كلّ المسلمين في مختلف بقاع الأرض، إذ إنّ الحج فريضة على كلّ المسلمين مهما اختلفت لغاتهم وأجناسهم، فيكون الحج والغرض الديني هو الموحّد والمقصد لهم.

3. يعوّد الناس على الصبر، فرحلة الحج ليست بهيّنة وتحتاج من الشخص المؤدي لهذه الفريضة الطاقة والقوة الجسدية والمالية أيضاً.

4. يعلّم الناس النظام والترتيب، وذلك لأنّ أداء الحج يتمّ في وقت معيّن في السنة، كما أنّ إتمام هذه الفريضة يتطلّب إكمال جميع أعمال الحج بشكل مرتب ومتعاقب.

5. يهذّب الحجّ النفوس، فهي تجربة روحية يستشعر فيها الحاج عظمة الله ﷻ ورحمته وعطفه ومغفرته، ويطلب من الله ﷻ الصفح عمّا مضى، والهداية والتوفيق فيما هو آتٍ.

6. يغفر الله ﷻ للحجاج ذنوبهم وخطاياهم، وذلك إذا ما تمّ تأديتها بحقّ، فيعود الحاج نقيّاً طاهراً كما ولدته أمه.

7. يذكّر كل ركن من أركان الحج بعبرة يعتبر منها الحجّاج، فالوقوف يوم عرفة يجعل الحجاج يستشعرون هول حدث ازدحام الناس وتجمّعهم يوم القيامة، وكأن الحج هو

نموذج مصغّر لاجتماع الناس يوم الحشر، كما يؤدي رميهم للجمرات إلى استشعار أهمية هذا الركن، وما فيه من عبرة من عدم الاستجابة للشيطان والعداوة له.

8. يستشعر الحاج بفضيلة وحسن التوكل على الله ﷻ، حيث يذكّره بذلك شربه لماء زمزم وما يرافقها من حضور لقصة السيدة هاجر عليها السلام؛ وذلك عندما كانت بمنطقة قاحلة ولا وجود للماء فيها، ولكن سعيها وتوكّلها على الله ﷻ كانت نتيجته أن رزقت بعين ماء زمزم.

9. يستشعر الحاجّ عبوديّته لله ﷻ وحده، لا سيما مع ترديده لكلمات التلبية لله ﷻ، فلا يخاف أحداً إلا الله ﷻ، وتهون في نفسه المصاعب؛ لكونه عبد لربّ كبير وقادر على كل شيء.

10. أنه قيام بأحد أركان الإسلام التي لا يتم إلا بها، وهذا يدل على أهميته ومحبة الله ﷻ له.

11. أنه نوع من الجهاد في سبيل الله ﷻ، ولذلك ذكره الله ﷻ بعد ذكر آيات الجهاد، وثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين سألته هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة"[1]

12. الثواب الجزيل والأجر العظيم لمن قام به على الوجه المشروع، فعن النبي ﷺ قال: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[2]، وقال: "من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"[3]

[1] مسند أحمد (42/ 198)، سنن ابن ماجه (2/ 968).
[2] مسند أحمد (22/ 367)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 181).
[3] مسند أحمد (16/ 258)، سنن الدارمي (2/ 1130).

13. ما يحصل فيه من إقامة ذكر الله ﷻ وتعظيمه وإظهار شعائره مثل التلبية، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار وما يتبع ذلك من الذكر والتكبير والتعظيم، فعن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"[1]

14. ما يكون فيه من اجتماع المسلمين من جميع الأقطار وتبادل المودة والمحبة والتعارف بينهم، وما يتصل بذلك من المواعظ والتوجيه والإرشاد إلى الخير والحث على ذلك.

15. ظهور المسلمين بهذا المظهر الموحد في الزمان والمكان والعمل والهيئة، فكلهم يقفون في المشاعر بزمن واحد، وعملهم واحد، وهيئتهم واحدة، إزار ورداء، وخضوع وذلك بين يدي الله ﷻ.

16. ما يحصل في الحج من مواسم الخير الديني والدنيوي وتبادل المصالح بين المسلمين ولذلك قال ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ الحج: ٢٨، وهذا يعم منافع الدين والدنيا.

17. ما يحصل من الهدايا الواجبة والمستحبة من تعظيم حرمات الله ﷻ، والتنعم بها أكلاً وإهداء وصدقة للفقراء. فمصالح الحج وحكمه وأسراره كثيرة.

18. الفوز بالجنة والنجاة من النار.

19. طهارة النفس والبدن من أوزار الذنوب والمعاصي.

20. إعلان العبودية لله ﷻ وحده وخلع ما سواه.

[1] مسند أحمد (40/ 408)، صحيح ابن خزيمة (4/ 317)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 236).

21. التجرد والتحرر من شهوات النفس وملذاتها.

22. ينمي روح المحبة والتعاون بين المسلمين.

23. إذلال الشيطان ومرضاة للرحمن ﷻ.

24. تعليم المؤمنين البذل والفداء.

25. يدعو إلى الوحدة الشاملة والكاملة بين المسلمين، ويشعر بالمساواة بين الناس، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.[1]

[1] نظرة النعيم (4/ 1552)

المبحث الرابع
مقاصد الحج

مقاصد الحج: هي الفوائد والحكم الكبرى التي شُرعت أعمال الحج من أجلها.

المقصد الأول: تحقيق العبودية لله ﷻ:

وذلك بامتثال أمره في قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، فهذا المقصد لابد أن يدركه كل حاج، ولا يُعذر أحد بجهله، وهذا المقصد الأكبر وهو تحقيق العبودية لله ﷻ لا يكتمل إلا بتحقيق مقاصد مكونة له، كمحبة الله ﷻ، وتعظيمه، ورجائه، والخوف منه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وهذه بعض المقاصد التي شُرعت أعمال الحج من أجلها، وشُرع للناس تعلمها وفهمها وبذل الجهد في إدراكها وتحقيقها وهم متفاوتون في ذلك.

ولا يجب على الحاج الإحاطة بتفاصيل هذه المقاصد ولكن على قدر تحقيقه لها يكون أجره ومنزلته عند الله ﷻ.

"وفي الحج إظهار العبودية؛ لأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين، والارتفاق، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له مثنياً عليه مستغفراً لزلاته مستقيلاً لعثراته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه ﷻ بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذٍ بجنابه"[1]

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 118).

إن من خلال مناسك الحجِّ العظيمة وشعائره الجليلة، ومشاعره المباركة تظهر جليًّا مكانة التَّوحيد العظمى ومنزلته العليا، وأنَّه أساس يبني عليه دين الله ﷻ، وتقام عليه كلُّ طاعة يتقرَّب بها المؤمن إلى الله ﷻ، بل إنَّ كلَّ طاعة وعبادة لا تكون قائمة على توحيد الله ﷻ وعبوديته، والبراءة من الشِّرك، فإنَّ الله ﷻ لا يقبلها من العامل.

المقصد الثاني: تحقيق التقوى:

قال ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧،

وقال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج: ٣٢

فمن ثمرات الحج تحقيق التقوى؛ إذا ينال العبد بها أعلى الدرجات، والفوز برضوان الله ﷻ، إن زاد التقوى هو خير زاد؛ لأنه الزاد الموصل إلى النجاة يوم القيامة، وهو المقصد الأعظم من مقاصد الحج، بل من مقاصد العبادات كلها.

والتقوى كما **قال القشيرى**: "هي جماع الخيرات، وحقيقة الاتقاء التحرز بطاعة الله ﷻ من عقوبته"[1]، **وقال ابن رجب**: "وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه ﷻ أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه ﷻ من غضبه وسخطه، وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته،

[1] الرسالة القشيرية (1/ 227).

واجتناب معاصيه، ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات وهو أعلى درجات التقوى"[1]، **وقال ابن رجب أيضاً**: "فما تزود حاج ولا غيره أفضل من زاد التقوى، ولا دعي للحاج عند توديعه بأفضل من التقوى"[2]

وبهذا يتبن أن الوصول إلى مرتبة التقوى في الحج يكون أولاً بإخلاص النية لله ﷻ، وذلك بأن يكون الباعث على أداء هذا النسك هو طاعة الله ﷻ وفعل ما أمر به

وبهذا ينطلق المسلم إلى هذه الفريضة من خلال قوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، عبادة خالصة لله ﷻ وحده ليس لأحد فيها نصيب.

وبين الله ﷻ أن الذي ينتفع من الحج هم أهل التقوى فقط، فقال ﷻ:

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣

المقصد الثالث: إقامة ذكر الله ﷻ:

إن من سعة رحمة الله ﷻ وفضله أن جعل الحج كله مواطن ذكر، فالإحرام فيه ذكر، وعرفة ذكر، ومزدلفة ذكر، ومنى ذكر، والرمي ذكر، والطواف ذكر، والسعي ذكر،

[1] تفسير ابن رجب الحنبلي (1/ 360)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 468).
[2] لطائف المعارف لابن رجب ص 235.

وهو مادة الحج، قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿٢٠٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٠، وقال ﷻ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨، من باب ذكر الله ﷻ رؤية شعائر الله ﷻ وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذكر الله ﷻ كما يذكر الملزوم اللازم لا سيما عند التزام هيآت تعظيمه وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهاً عظيماً"[1] وذكر الله ﷻ وصل دائم بينك وبين الله ﷻ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ﷻ: "أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبراً، تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[2]، وقال معاذ بن جبل ﷺ:قال رسول الله ﷺ: "ليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله ﷻ فيها"[3]

فإن تفرغ المسلم لذكر الله ﷻ ودعائه والثناء عليه والاعتراف له بالفضل والمنة من أكبر مقاصد الحج وغاياته، ولذلك فإنه لا يخلو نسك من أنساك الحج من الذكر، **قال ابن رجب:** "ومن أعظم أنواع برّ الحج كثرة ذكر الله ﷻ فيه، وقد أمر الله ﷻ بكثرة ذكره في إقامة مناسك الحج مرة بعد أخرى، وخصوصاً كثرة الذكر في حال

[1] حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (1/ 142).
[2] رواه مسلم (4/ 2061)
[3] المعجم الكبير للطبراني (20/ 93)، شعب الإيمان للبيهقي (2/ 55).

الاحرام والتلبية والتكبير"[1]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة فبين أن الحج إنما شرع لإقامة ذكر الله ﷻ، فقال ﷻ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ الحج: ٣٤، **قال قتادة:** "منسكاً يعني ذبحاً حجاً"[2]، وقال ابن عباس ﷺ: "يعني عيداً"[3]، وقال زيد بن أسلم ﷺ: "يعني مكة"[4]، **وقال مجاهد:** "يعني الدماء, دماء الهدي"[5]

وعن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ"[6]، وأن ذكر الله ﷻ ليس هو قول اللسان فقط مع غفلة القلب، بل إن الذكر المحمود هو الذي يؤثر في القلب فينيره، ويزكيه ويطهره، ولذلك قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿٢﴾ ﴾ الأنفال: ٢، أي إذا ذكر الله ﷻ ظهر عليهم الخوف من عقاب الله ﷻ والخشوع والتواضع لله ﷻ، ولقد ذكر **ابن القيم** ﷺ طرق الذاكرين في الذكر فقال: "من يبتدئ بذكر اللسان وإن كان على غفلة ثم لا يزال فيه حتي يحضر قلبه فيتواطئا على الذّكر، ومنهم من لا يرى ذلك، ولا يبتدئ على غفلة، بل يسكن حتى يحضر قلبه، فيشرع بالذكر بقلبه، فإذا قوي استتبع لسانه، فتواطآ جميعاً، ثم قال: "وأفضل الذكر وأنفعه؛

---

[1] لطائف المعارف لابن رجب ص 235.
[2] جامع البيان للطبري (16/ 627).
[3] تفسير ابن كثير (5/ 373).
[4] تفسير ابن كثير (5/ 373).
[5] تفسير مجاهد ص483.
[6] مسند أحمد (40/ 408)، صحيح ابن خزيمة (4/ 317)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 236).

ما واطأ فيه القلب واللسان، وكان من الأذكار النبوية، وشهد الذاكر معانيه ومقاصده"[1]

فما أعظمها من نعمة حين يعتاد هذا اللسان على دوام ذكر الله ﷻ في كل حال من الأحوال، كما قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴿١٩١﴾ ﴾ آل عمران: ١٩١، فما قصد الحجيج مكة من جميع بقاع الأرض إلا حباً لربهم ﷻ وأُنساً بعبادته وتلذذاً بالتعب في سبيل طاعته، فحريٌ بهم أن يأنسوا بذكره ﷻ على جميع أحوالهم، ويستمر الذكر مع الحاج في أيام التشريق كما قال ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الأيام المعدودات: أيام التشريق"[2]، وقال النبي ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"[3]، **وقال السعدي:** "ويدخل في ذكر الله ﷻ فيها ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض، بل قال بعض العلماء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق، كالعشر، وليس ببعيد"[4]

فإن تفرغ المسلم لذكر الله ﷻ ودعائه والثناء عليه من أكبر مقاصد الحج وغاياته، ولذلك لا يخلو نسك من أنساك الحج من الذكر.

---

[1] الفوائد لابن القيم ص 192.
[2] جامع البيان للطبري (4/ 208)، تفسير ابن كثير (1/ 560)، فتح الباري لابن حجر (2/ 458)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 289)، نيل الأوطار (3/ 373).
[3] رواه مسلم (2/ 800)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 222).
[4] تفسير السعدي ص 93.

فينبغي على الحاجِّ أن يحفظ وقته في حجِّه وأن يحرص فيه على الإكثار من الذِّكر لله ﷻ؛ قراءةً للقرآن، وتلبيةً، وتسبيحاً، وتحميداً؛ ليعظم أجره في حجِّه وليفوز فيه بجزيل الثواب.

المقصد الرابع: شكر النعمة:

"وذلك لأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً"[1]

إن النعم التي ينعم فيهما العباد ما هي فضل من الله ﷻ على عباده، قال ﷻ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴿٥٣﴾ ﴾ النحل: ٥٣، ونعمه ﷻ لا تعد ولا تحصى، قال ﷻ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ النحل: ١٨،فإذا أيقين العبد ذلك تمام اليقين توجه بكليته وبما مَنَ الله ﷻ عليه من نعم إلى شكر المنعم ﷻ، وشكر المنعم يتمثل في استخدام هذه النعم في طاعته ومرضاته، ولا شك أن من يخرج حاجاً يكون قد أتى بحق النعمة، وشكر المنعم ﷻ الذي رزقه المال والعافية، قال ﷻ: ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ البقرة: ١٧٢.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 118- 119).

المقصد الخامس: تحقيق المحبة لله ﷻ:

لا تستطيع أن تحج حتى تتخلى عن كل محبوب في حياتك، فلا يحصل لك حج حتى تترك الوطن الذي تحبه وتنتمي إليه، وتترك كل محبوب، فإن وصلت إلى الحج ومعك محبوب فمطلوب أن تتركه لأجل تحقيق وإخلاص المحبة العظمى الخالصة لله ﷻ، إن الله ﷻ لا يقبل أن تتساوى محبته في قلب العبد مع أي محبوب قط فضلاً عن أن تزيد محبة المخلوق على محبته هو ﷻ، فإذا أدركت هذا المقصد العظيم فليكثر دعاؤك في الحج في تحقيق هذا المقصد ولوازمه وزوال موانعه، فإن استجيب لك فهنيئاً لك.

المقصد السادس: غفران الذنوب:

من رحمة الله ﷻ بعباده مغفرته للذنوب، قال ﷻ واصفاً ذاته العلية: ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ ﴿٣﴾ ﴾ غافر: ٣، وقال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ ﴿٢٧﴾ ﴾ النساء: ٢٧، وتتجسد المغفرة العظمى في فريضة الحج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"[1]، "أي رجع مشابهاً لنفسه في البراء من الذنوب في يوم ولدته أمه"[2]

[1] رواه البخاري (2/ 133).
[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 136).

المقصد السابع: تربية للمسلم على التوازن في حياته اليومية:

إن الإسلام دين عدل ووسطية حتى مع حقوق المسلم على نفسه، فالإسلام لا يأمر بأمر فيه ضرر أو إجحاف بل كل أوامره ونواهيه تصب في مصلحة من ينتمي إليه، فعلى سبيل المثال يقول ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨

فالحج يجمع بين مصالح الفرد الدنيوية من بيع وشراء وغيرها وبين مقاصد هذه العبادة من ذكر وصلاة ودعاء وغير ذلك.

وهذا يدلنا على أن الإسلام ما منع من شيء إلا وأباح أشياء أخرى وهذه هي عين مراعاة حاجات الإنسان، والمتأمل في حياة المسلم اليومية تجده بين مباحات لا غنى له عنها وواجبات لابد له من عملها ومحرمات يحرم عليه فعلها وقد منع منها اختباراً وابتلاء على صبره عنها، ومع ذلك كله تجده يوازن بين المباح من مأكل ومشرب وملبس وبين الواجب من صلاة وبر وصلة وغيرها وبعيداً كل البعد عما منع منه، وفي أيام الحج تتأصل هذه المبادئ وترسخ ليعيش المسلم متوازناً في حياته بلا إجحاف ولا تقصير.

المقصد الثامن: تحقيق مبدأ المساواة:

من أهم مقاصد الحج تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية والمساواة، ففي الحج تتساوى الرؤوس، ولا تستطيع أن تفرق فيه بين الغني والفقير، أو بين رئيس ومرؤوس، فالكل يلبس البياض، إشارة إلى فقره وحاجته وضرورته إلى الله ﷻ، وإلى أنه لن يخرج من الدنيا إلا بهذا الإزار والرداء، ولا فضل هنا لأحد على أحد بمال أو

جاه أولون أو نسب أو أي عرض من أعراض الدنيا، إنما يشرف العبد في هذا الموضع بالتقوى والعمل الصالح.

وانظر وتأمل قوله ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨، فمن هذه المنافع اجتماع المسلمين في بلادهم المقدسة وتعاونهم، وبذلك تتقارب قلوبهم وإن تباعدت أجسادهم، وتجتمع كلمتهم وإن تفرق شملهم، وتنتظم صفوفهم وإن تبعثرت وجهاتهم، فيصبحون على كثرتهم وتعدد أوطانهم، وتباعد بلادهم جسماً واحداً، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وفي قوله ﷻ: ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ إشارة إلى استكمال معاني الوحدة والأخوة الإسلامية والمساواة بمواساة الفقراء والبؤساء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "البائس: الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه، والفقير الذي لا يكون كذلك فتكون ثيابه نقية ووجهه وجه غني"[1]

إن على المسلمين أن يتنادوا بالوحدة الإسلامية وبخاصة في موسم الحج بعد أن مزقتهم الدعوات التي تستهدف إضعاف شوكتهم وتفرقهم وانشغال كل فريق منهم بذات نفسه، وقد حذرنا ربنا ﷻ من هذا المصير فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل

[1] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (23/ 221)، اللباب في علوم الكتاب (14/ 76)، التحرير والتنوير (17/ 248)، صفوة التفاسير (2/ 264).

عمران: ١٠٥، ولكن الوحدة التي نرجوها هي وحدة الإيمان والعقيدة، فكلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة، ولذلك فإن الله ﷻ أمرنا بالاجتماع على كتابه والتمسك بحبله فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠، فالإيمان هو المدار الذي تدور حوله روابط الأخوة والمحبة والتعاون.

فإن مبدأ المساواة يتجلى واضحاً في الحج حيث يجتمع المسلمون من كل جنس ولغة ولون ووطن في صعيد واحد لباسهم واحد وعملهم واحد ومكانهم واحد ووقتهم واحد وحدة في المشاعر ووحدة في الشعائر، وحدة في الهدف، ووحدة في العمل، ووحدة في القول، فعن أبي نضرة ﵁ قال حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: "إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[1]

وعلى هذا يتربى الأغنياء والمترفون أنه مهما كثرت الأموال ومهما ارتفعت المناصب فليس المال وليس المنصب وليس الجاه هو المقياس الحقيقي للتفاضل والتفاخر بل تقوى الله ﷻ وإخلاص العبادة له وحده هي مقياس التفاضل، فما فاق بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي أبا جهل وأبا لهب بالنسب ولا بالمنصب بل بحقيقة التفاضل وهو إيمانهم بالله ﷻ وحده، ولهذا نالوا شرف صحبة النبي ﷺ ومرافقته، وهي دعوة للتواضع وهضم النفس لتعرف حقيقة هذه الدنيا وأنها فانية وزائلة.

[1] مسند أحمد (38/ 475).

المقصد التاسع: التعلق بالله ﷻ وحده ونبذ ما سواه من المعبودات:

الحج يُؤصل معنى مهم في قلب كل حاج فمنذ شروع الحاج في بداية الحج بلبس ملابس الإحرام وهو يؤكد في نفسه صلته بالله ﷻ وحده ومرجعه إليه، وأن لا معبود سواه يُعبَد بحق فله يصرف جميع العبادات وإليه يتقرب بجميع الطاعات والقربات.

وإذا تأملنا باقي المناسك من طواف وسعي ووقوف بعرفة ورمي الجمار وغيرها لوجدناها تؤكد ذلك المعنى وتؤكد حقيقة قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢، ولترسيخ عقيدة التوحيد كان شعار الحج (**لبيك اللهم لبيك**) شعار التوحيد، يقول جابر بن عبدالله ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ: "فأهل التوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"[1]، فهي تربية للنفس على توحيد الله ﷻ والإخلاص له، ونبذ كل من سواه من المعبودات الباطلة، ولذا **يقول ابن القيم** ﷺ في معنى هذه التلبية: "أخلصت لي وقلبي لك وجعلت لك لي وخالصتي"[2]

المقصد العاشر: تحقيق الرجاء لله ﷻ:

قال ﷻ: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ الإسراء:

[1] رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022).
[2] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 176).

٥٧، لقد أدت طريقة تشريع أعمال الحج إلى اختلاط أو تقارب في السكن خاصة في الخيام، بين أنواع من الراجين والمرجوين من الخلق، بطريقة يندر حصول مثلها في الحياة العامة، ويتضح هذا التقارب أكثر في عرفة ومزدلفة، ولكن المتأمل لحال الحجاج في هذين المشعرين يجد أن الجميع قد انشغلوا عن رجاء المخلوقين، واتجهوا إلى رجاء من لا تفنى خزائنه، ولا تحصى نعمه، رافعين إليه أكف الضراعة بمظهر واحد وحال واحد، مظهرين له الذل والافتقار والانكسار والخضوع بين يديه ﷻ، ليعترف الجميع ألا مرجوّ إلا الله ﷻ وحده.

المقصد الحادي عشر: تعويد النفس على الخشونة وصعوبة العيش:

فالحاج يحرم نفسه كثير من الترف الذي كان قد اعتاد عليه قبل إحرامه ويحرم نفسه من مباحات كان يتمتع بها قبل أن يهل بحجه، مثل الطيب وحلق الشعر والصيد وغيرها من محظورات الإحرام، ليعود المسلم نفسه على الصبر على شظف العيش وشدته.

كما أن كثرة العدد في مكان مزدحم ضيق والتنقل بين المشاعر مع البعد والمشقة كل ذلك لتعويد النفس على تحمل الصعوبات، ولأجل أن يتذكر المسلم أولئك الذين يعيشون في شظف وضيق وشدة من العيش وفي حاجة ماسة للطعام والشراب والكساء، مما يجعله يغرس في نفسه حقيقة دعانا الرسول ﷺ إليها بقوله: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1]، فيعيش للآخرين لا لنفسه فحسب.

فالحج تربية على القناعة في اللباس حيث يلبس خرقة من قطعتين فتكفيه، والقناعة في السكن حيث يسكن في مكان بقدر نومه فيغنيه، والقناعة في الطعام حيث

[1] رواه البخاري (1/ 12)، رواه مسلم (3/ 1219)، سنن الدارمي (3/ 1801)، سنن الترمذي (4/ 667)، سنن النسائي (8/ 125).

يأكل من الطعام وربما نفسه لا تشتهيه، فالحج يربي في المسلم العزيمة والإرادة والقدرة على تحمل المشقات؛ لنيل رضا الله ﷻ؛ إذ يخرج الحاج مسافراً تاركاً أهله وبلده فيسفر طويل وشاق، فما أعظمها من مقاصد.

المقصد الثاني عشر: إلغاء جميع الشعارات إلا شعار واحد:

كثيراً ما نسمع ونقرأ ونرى من تلك الشعارات الزائفة والباطلة والتي ترتفع بين حين وأخر، داعية لمذهب أو لجنس أو لقبيلة أو لوطن مما يؤجج في النفوس الضعيفة الشحناء فتتسع تلك الفجوة ولتزداد تلك الفرقة بين أهل الإسلام أحزاباً وشيعاً، وبذلك يقوى أعداء الإسلام ويسهل عليهم تمزيق المسلمين.

ولذا كان شعار جميع الحجاج واحد (**لبيك اللهم لبيك**) شعار التوحيد، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ: "فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[1]

فهي تربية لأهل الإسلام كلهم أن يتوحدوا بشعار واحد وأن يبطلوا جميع الشعارات التي كانت سبب فرقة وخصام، ليحققوا مراد الله ﷻ في توحيده وفي شهادتهم بـ(**لا إله إلا الله**) ليعم الخير والإسلام في جميع أنحاء الأرض ويكون هو منطلق كل داع يدعوا لهذا الدين.

فالحاج يبدأ حجه بالتوحيد ولا يزال يلبي بالتوحيد ويتنقل من عمل إلى عمل بشعار التوحيد وهو شعار جميع الحجاج ولا شعار لهم غيره فما أجله من شعار يهتفون به في جميع المشاعر.

[1] رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022).

المقصد الثالث عشر: تحقيق الإنابة لله ﷻ:

قال ﷻ: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤ ﴾ الزمر: ٥٤

لما كان من شروط الحج القدرة والاستطاعة، أدى هذا إلى أن يكون أغلب الحجاج من الأقوياء في أموالهم وأبدانهم، ومع توفر صفة القوة المالية والجسدية وغيرها من الصفات الموحية باستغناء صاحبها، ومع ذلك كله تجد الحجاج في جميع مواطن الحج خصوصاً في عرفة والمطاف، وفوق الصفا والمروة، قد وقفوا وقوف الخائف الذليل المعترف بذنبه، المعلن لتقصيره، النادم على تفريطه، المتبرئ من حوله وقوته إلى حول الله ﷻ وقوته، الراجي عفو ربه ﷻ، وأن يصفح ويستر ما سلف، وما كان من الغفلة والتفريط والعصيان.

المقصد الرابع عشر: تحقيق الاخبات لله ﷻ:

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخۡبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٣ ﴾ هود: ٢٣

الاخبات: هو التواضع لله ﷻ الذي يصل إلى حدّ التسليم المطلق له ﷻ، عبوديةً له، وإقراراً بربوبيته وعظمته، واعترافاً بضعف العبد وحاجته إلى ربه ﷻ، وما أجمل اخبات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخاطب الحجر الأسود فيقول: "أما والله، إني

لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك"[1]

المقصد الخامس عشر: تربية على الموالاة لأهل الإيمان والمعاداة لأهل الكفر:

فالحج تبرز فيه خاصية مهمة يتربى عليها أهل الإسلام ليكون لهم منهجاً يسيرون عليه في حياتهم وفي تعاملاتهم وهو مبدأ الموالاة لأهل الإيمان، والبراءة من أهل الشرك والكفر، كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨ ، فلا يحضر هذا المؤتمر الإسلامي المشهود إلا أهل الإسلام؛ ليتحقق ذلك المعنى في النفوس فلا يلتفت الحاج في حجه يمنة ويسرة إلا ويجد أخاه من أهل الإسلام فيرتفع شأنه وتسمو عزته ويزداد ولاؤه لأهل الإسلام وتظهر براءته من أهل الكفر والشرك مهما كانت قرابتهم متذكراً قوله ﷻ: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ

[1] رواه البخاري (2/ 151).

حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ المجادلة: ٢٢

المقصد السادس عشر: الاعتزاز بدين الإسلام:

تجد في موسم الحج ألآلاف من المسلمين قد اجتمعوا في مكان واحد، يعبدون رباً واحداً، ويتبعون نبياً واحداً، ويتجهون لقبلة واحدة، فتتولد العزة في قلبك بدين الإسلام، وأننا لنا قلة، ولسنا ضعفاء، بل إننا أمة قوية ملئت الكون بأسره، قال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴿٨﴾ ﴾ المنافقون: ٨

المقصد السابع عشر: تطهير النفس من الأخلاق المذمومة:

إن الحج بمثابة دورة تدريبية يتخلص فيها العبد المسلم من الأخلاق المذمومة التي ألفها، وتساهل في علاجها ودفعها، فتراكمت عليه عبر سِنِيّ حياته وأيام عمره، فهو وقفة للمراجعة والمحاسبة وفرصة سانحة، يتفقد العبد المسلم من خلالها نفسه، ويتبع الصفات المذمومة التي علقت به، فيخرجها وينفيها، والصفات الكريمة فيبقيها وينميها، نبه الله ﷻ على أهمية ترك الرذائل في الحج بقوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧، تلمس بعض المفسرين الحكمة في تخصيص الله ﷻ الرفث والفسوق والجدال في الحج بالنهي وذكروا أن كل واحدة منها تشير إلى قوة من قوى الإنسان، فللإنسان أربع قوى: قوة شهوانية بهيمية، وقوة غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث وهي الشهوانية والغضبية والوهمية، فنبه بقوله: فلا رفث إلى قهر القوة الشهوانية، وبقوله

ولا فسوق إلى قهر القوة الغضبية التي توجب المعصية والتمرد، وبقوله لا جدال في الحج إشارة إلى قهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله ﷻ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأسمائه، وهي الباعثة على منازعة الناس وممارساتهم، فلما كان سبب الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لم يذكر معها غيرها"[1]

فهذه الثلاثة المذكورة هي أصول جميع المنكرات والرذائل، وقد ذكر في السنة النبوية كثير من الأشياء التي يجب اتقاؤها في الحج وذلك لتتم عملية تخلية النفس عن مساوئ الأخلاق لتكون على استعداد للتحلي بالمكارم والمحاسن، ومن ذلك التحذير من الحج بالمال الحرام، فإن المال الحرام من أعظم ما يجب على الحاج اتقاؤه، فيجب عليه أن يطيب نفقة الحج، ولا يجعلها من كسب حرام؛ لأن الله ﷻ لا يقبل إلا الحلال الطيب، فقد قال النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله ﷻ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ المؤمنون: ٥١ ، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ البقرة: ١٧٢، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"[2]

[1] اللباب في علوم الكتاب (3/ 404- 405).
[2] رواه مسلم (2/ 703).

وأعظم من هذا إيذاء الحجاج والتعدي عليهم بالسب أو الضرب، أو التضييق عليهم في الطرقات، أو الاستهزاء بهم أو السخرية منهم، كل ذلك من الفسق الذي نهى الله ﷻ عنه، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيضاع، كما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البَّر ليس بالإيضاع[1]" [2]، أي ليس بسرعة السير وتكلف ذلك، بل بالسكينة والرحمة والهدوء.

إن النبي ﷺ حذّر من كل ما يؤدي إلى إيذاء الحاجّ وإصابته في بدنه فضلاً عما يتسبب في إزهاق روحه، حتى إنه ﷺ حذر من التزاحم والرمي بحصى كبيرة يمكن أن تصيب الحاج فتجرحه، فعن أم جندب الأزدية رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن عباس، فازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف"[3]

فإذا كان هذا موقف النبي ﷺ من مجرد التزاحم والغلو في الرمي، فكيف يكون موقفه من تعمد إضرار الحاجّ وظلمه.

---

[1] الإيضاع: هو حمل الدابة على إسراعها في السير.
[2] رواه البخاري (2/ 164).
[3] سنن ابن ماجه (2/ 1008)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 212).

لقد رأى النبي ﷺ صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَه في النار؛ لأنه ذهب إلى الحج لا ليحج ولكن ليسرق الحاجّ بمحجنه، فإذا ما فُطن له قال: "إنما تعلَّق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به"[1]

وهذا وأمثاله إنما أرداهم فسوقهم في الحج، وإيذاؤهم الحاجّ، وانتهاكهم حرمة الزمان والمكان، ومكرهم بعباد الله ﷻ، ونسيانهم أن الله ﷻ يراهم من فوق سبع سماوات، وإذا نسي العبد ربه ﷻ في مثل هذا الموقف العظيم الذي خشعت فيه الأصوات، وأخبتت فيه القلوب، وأسبلت العيون دموعها رغبة ورهبة، فحري به ألا يذكر الله ﷻ في غيره من المواقف، فهو على غير استعداد لتطهير نفسه من رذائلها، وتنقية قلبه من الأخلاق المذمومة، التي تتابعت عليه بالنكت السوداء، حتى أظلم وانتكس، وأصبح كالكوز مجخياً؛ لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه.

المقصد الثامن عشر: دخول الجنة:

لقد جعل الله ﷻ الدنيا ميدان يتنافس فيها العباد لنيل الجزاء الأوفى عند الله ﷻ، ويتمثل هذا الفضل في دخول الجنة، تلكم الدار الطيبة الباقية التي لا يوجد فيها تعب ولا نصب التي أعدها الله ﷻ للصالحين من عباده، الذين قاموا لله ﷻ بحق العبودية على أكمل وجه.

وعندما يخرج العبد قاصداً البيت الحرام لأداء فريضة الحج، وكان حجه مبروراً ينال بحجه المبرور جنة الرحمن ﷻ، قال رسول الله ﷺ: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[2]، فما أعظمها من فريضة، وما أكرمه من جزاء من الرحمن ﷻ.

---

[1] مسند أحمد (22/ 308)، رواه مسلم (2/ 623)، السنن الكبرى للنسائي (2/ 337).

[2] رواه البخاري (3/ 2)، رواه مسلم (2/ 983)، سنن ابن ماجه (2/ 964)، سنن الترمذي (3/ 263)، سنن النسائي (5/ 115).

المقصد التاسع عشر: تعميق الاستجابة لله ﷻ:

من مقاصد الحج العظيمة تعميق الاستجابة لله ﷻ والامتثال لأمره والطَّواعية له ﷻ والانقياد لشرعه؛ وهذا مقصد عظيم من مقاصد الحجِّ ينبغي أن نتنبَّه له، ويبرز هذا المقصد في العديد من مجالات الحج من أهمِّها وأعظمها التَّلبية الَّتي تتكرَّر من الحاجِّ عشرات المرَّات، وهي كلمات استجابة وامتثال لأمر الله ﷻ، وفي التَّلبية تتكرَّر كلمة لبيك، وهي كلمة استجابة، أي أنا مستجيب لك يا الله ممتثل لأمرك منقاد لشرعك، دعوتني لحجِّ بيتك فقلت لبيك اللهم لبيك، قال ﷻ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧، فجاءت الإجابة من أهل الإيمان لنداء الرحمن ﷻ بأن قالوا: "**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك**"، أي نحن مستجيبون لك يا الله ممتثلون لأمرك، منقادون لما دعوتنا إليه.

المقصد العشرون: استشعار منَّة الله ﷻ:

من مقاصد الحجِّ العظيمة أنَّ فيه تربية للمسلم على استشعار منَّ الله ﷻ عليه بالهداية، وتوفيقه له ﷻ بأداء الطَّاعة، وأن جعله مسلماً، وجعله حاجاً وجعله ملبِّياً، وجعله ذاكراً شاكراً؛ فهذا كله منَّة الله ﷻ وفضله على عبده، فلولا منَّة الله ﷻ عليه بالحجِّ لما حجَّ، ولولا منَّة الله ﷻ عليه بأن جعله من المصلِّين لما صلَّى، ولولا منَّة الله ﷻ عليه بأن شرح صدره لهذا الدِّين لم يكن من أهله، قال ﷻ:

﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الزمر: ٢٢، والهداية منَّة الله ﷻ وفضله يؤتيه ﷻ من يشاء، وأعمال الحجّ وشعائره العظيمة تذكّر العبد بهذا الأمر وتجعله يستشعر هذه المنَّة الإلهية والهبة الرَّبَّانيَّة فيحمد الله ﷻ على فضله؛ يحمد الله ﷻ أن جعله حاجّاً، وأن جعله مسلماً، وأن وفَّقه لهذه الأعمال، وهداه إليها، فمن مقاصد الحجّ الَّتي ينبغي أن تستحضر فيه أن تذكر منَّة الله ﷻ عليك بالهداية في الحجّ والصَّلاة والصِّيام والدِّين كلِّه.

المبحث الخامس

آداب الحج

إن كنت ممن أكرمك الله ﷻ، وأذن لك بزيارة بيته الحرام، والتنعم في رحابه، فعليك عند عزومك على قضاء هذه الفريضة التي أكرمك الله ﷻ بأدائها عليك بعض الآداب، فإن للحج آدابٌ عظمية، وأخلاقٌ قويمة، يَحسُن بالحاج أن يقف عليها، ويَحمُل به أن يأخذ بها، ليكون حجه كاملاً مبروراً، وسعيه مقبولاً مشكوراً، ومن تلك الآداب والأخلاق ما يلي:

الأدب الأول: الاستشارة والاستخارة:

فيستحب للحاج أن يستشير من يثق بدينه، وخبرته وعلمه في حجه هذا، كما يستحب له أن يستخير الله ﷻ في حجه، وهذه الاستخارة وتلك الاستشارة لا تعود إلى الحج نفسه، فالحج خير، وإنما تعود إلى ملاءمة الوقت، وتعود إلى المصلحة، وحال الشخص، وتعود إلى الرفيق، والزاد.

الأدب الثاني: إخلاص النية لله ﷻ:

هو الركن الأول من أركان العمل الصالح، قال ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ الكهف: ١١٠، فليكن حجك خالصاً لله ﷻ، فلا تقصد في حجك رياء ولا سمعة، ولا ليقال: حج فلان، ولا ليطلق عليه لقب الحاج، وإنما يحج محبة لله ﷻ، ورغبة في ثوابه، وخشية من عقابه، وطلباً لرفع الدرجات، وحط السيئات، فالإخلاص عليه مدار العمل، قال ﷺ:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥ ﴾ البينة: ٥، وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى"[1]

الأدب الثالث: المبادرة إلى كتابة الوصية:

ذلك أنه مُقْدِم على الحج، ومُتَعَرِّضٌ لمصاعب الطريق، فحري به أن يكتب وصيته، وبيان ما له وما عليه، فالآجال بيد الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝٣٤ ﴾ لقمان: ٣٤، وقال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[2]، وجدير به أن يوصي أهله وأصحابه قبل سفره؛ بتقوى الله ﷻ.

الأدب الرابع: المبادرة إلى التوبة النصوح:

وهي التوبة الناصحة الخالصة، التي تأتي على جميع الذنوب؛ فحري بالحاج أن يبادر إلى تلك التوبة، وأن يتحلل من المظالم؛ فذلك أرجى لقبول حجه، ورفعة درجاته، ومغفرة سيئاته، بل وتبديلها حسنات، فيجب عليك أيها الحاج أن تبدأ عهداً جديداً مع ربك ﷻ، والإقلاع عن كل الذنوب والمعاصي، وتركها والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها لقوله ﷻ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٣١ ﴾ النور: ٣١، وتذكر أنك في

[1] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).
[2] رواه البخاري (4/ 2)، رواه مسلم (3/ 1249)، سنن النسائي (6/ 238).

رحلة مباركة، وهجرة إلى الله ﷻ تقوم على توحيده، والإخلاص له، وتلبية دعوته، وطاعته، ولا أعظم من ذلك أجراً، فالحج المبرور جزاؤه الجنة.

الأدب الخامس: التفقه في أحكام الحج والعلم الصحيح:

قال ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١، فالعلم هو السبيل الصحيح لاعتقاد صحيح ولعمل صالح قويم؛ لأنك بالعلم تعرف مراد الله ﷻ، ولو على سبيل الإجمال؛ فإن لم يستطع؛ فليأخذ معه من الكتب ما يفيده في معرفة أحكام الحج، وأن يسأل عما يُشكل عليه، وتعرف على هدي النبي ﷺ في الحج، فاحرص قبل كل عبادة من العبادات على تعلم أركانها وشروطها وواجباتها وسننها حتى تفعلها على الوجه الصحيح، فيجب على الحاج التفقه في أمور دينه، وأن يتعلم طريقة أداء المناسك، قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1]

الأدب السادس: الحرص على اصطحاب الرفقة الطيبة الصالحة:

يحرص الحاج على مرافقة الرفقة الصالحة والطيبة التي تعينه على الخير إذا تذكَّر، وتذكره بالخير إذا نسي، والتي يستفيد من جرَّاء صحبتها العلم النافع، والخلق الفاضل، فإن من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في حجه؛ لقول النبي ﷺ: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[2]، ولقوله ﷺ: "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي"[3]، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل

---

[1] رواه البخاري (1/ 24)، رواه مسلم (2/ 718)، سنن ابن ماجه (80/1)، سنن الترمذي (5/ 28)، سنن الكبرى للنسائي (5/ 358)، سنن الدارمي (1/ 300).

[2] رواه الترمذي (4/ 589)

[3] سنن الترمذي (4/ 600)، صحيح ابن حبان (2/ 320)

المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، فقال: "إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير"[1]

الأدب السابع: حسن العشرة للأصحاب:

ومن ذلك أن يقوم الإنسان على خدمتهم بلا منَّة ولا تباطؤ، وأن يشكرهم إذا قاموا بالخدمة، وأن يتحمل ما يصدر من الرفقة من جفاء وغلظة ونحو ذلك، وأن يرى الحاج أن لأصحابه عليه حقاً، ولا يرى لنفسه عليهم حقاً؛ فذلك من كريم الخلال ومن حميد الخصال، ومما تُرفع به الدرجات، وتُحط السيئات.

ومن حسن العشرة: أن يبتعد الحاج عن مشاجرة الأصحاب، ومخاصمتهم، فإن حصل شيء من ذلك فليبادر إلى الاعتذار، وإذا تعذر الاجتماع فالأولى أن يفترقا؛ لتسلم القلوب، ويتمكن كل واحد منهما من أداء مناسكه دونما تشوّش أو قلق، وبعد ذلك تهدأ العاصفة، ويحصل الائتلاف.

ومن حسن العشرة: أن يحرص الحاج على ملاطفة أصحابه، وإدخال السرور عليهم خصوصاً الضعفة والنساء.

ومن الأدب مع الأصحاب: أن يحرص الحاج على الالتزام بالمواعيد، وأن يتلطف بالاعتذار إن حصل خطأ أو تأخير، أو خلل، وأن يتحمل ما يصدر منهم من عتاب إذا هم عاتبوا، وأن يتقبل العذر من غيره إذا هم أخطئوا بتأخر أو خلل، فذلك دليل سمو النفس، وبُعد الهمة، وحسن المعاشرة، فالعاقل اللبيب الكريم هو من يتحمل أذى الناس، ولا يحمِّلهم أذاه.

[1] رواه البخاري (7/ 96)، رواه مسلم (4/ 2026).

الأدب الثامن: تَخَيُّرُ النفقة الطيبة:

فيختار الحاج النفقة الطيبة من المال الحلال، حتى يُقبل حجه ودعاؤه، قال النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"[1]

الأدب التاسع: لزوم السكينة، واستعمال الرفق:

قال النبي ﷺ: "أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع"[2]

وقال ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه"[3]

الأدب العاشر: الحرص على راحة الحجاج، والحذر من أذيتهم:

فعلى الحاج أن يحرص كل الحرص على راحة إخوانه الحجاج، وأن يبتعد عن كل ما فيه أذى لهم، من رفع للصوت، أو إطلاق للأبواق بلا داع، أو أن يزاحمهم، أو يضيق عليهم، أو أن يؤذيهم بالتدخين أو نحو ذلك.

ومما يَجمُل به أيضاً أن: يحب لإخوانه الحجاج ما يحبه لنفسه، وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، فيتحمل أذاهم، ويصبر على بعض ما يصدر منهم من زحام، أو تصرفات مقصودة أو غير مقصودة؛ فالإنسان الكريم يصبر على أذى ضيوفه حرصاً على إكرامهم، فكيف بضيوف ربه ﷻ؟! إن إكرامهم أولى ثم أولى، وإنه لدليل على إجلال الله ﷻ وتوقيره، وإنه لدليل على كمال العقل، ومتانة الدين؛ لأنه لا أحسن من درء الإساءة بالإحسان.

---

[1] رواه مسلم (2/ 703).
[2] رواه البخاري (2/ 164).
[3] رواه مسلم (4/ 2004).

الأدب الحادي عشر: حفظ اللسان:

وذلك بتجنب فضول الكلام، وسيئه، والبعد عن الغيبة والنميمة، والسخرية بالناس، وبالحذر من كثرة المزاح أو الإسفاف فيه، وبصيانة اللسان من السب والشتم، ومن ذلك: أن يحذر الحاج من المماحكة، وكثرة المماكسة، وأن يحذر من المخاصمة والجدال إلا إذا كان جدالاً لإحقاق الحق، وإبطال الباطل بالتي هي أحسن.

الأدب الثاني عشر: غض البصر:

لأن الحاج يعرض له ما يَعْرِضُ من الفتن، فمن النساء من تخرج سافرة عن وجهها، ويديها، وقدميها وربما أكثر من ذلك؛ فعلى الحاج أن يغض بصره، وأن يحتسب ذلك عند الله ﷻ، وبذلك يسلم قلبه من التشوّش، ويسلم حجه من النقص، ويحفظ على نفسه دينه، ويبتعد عن الفتن والبلايا، ويحصل على ثمرات غض البصر المتنوعة، والتي منها: الفراسة الصادقة، والحلاوة التي يجدها في قلبه، إلى غير ذلك من ثمرات غض البصر العديدة.

الأدب الثالث عشر: لزوم النساء الستر والعفاف:

إن الله ﷻ أوصى النساء فقال ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣١، فالواجب على النساء أن يتقين الله ﷻ، وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب، وإبراز بعض المحاسن، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس، ولبس الثياب القصيرة؛ لأن ذلك أعظم أسباب

الفتنة، ولهذا قال ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٣، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٩، فعليهن بالستر والعفاف، وغض البصر، والبعد عن أسباب الفتنة، وعليهن الحذر من مخالطة الرجال وفتنتهم، وعليهن الحذر من التبرج والسفور، والسفر بلا محرم.

الأدب الرابع عشر: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷻ:

كل ذلك حسب القدرة، والاستطاعة مع لزوم الرفق، واللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، والرحمة بالمدعوين والتلطف بهم، والصبر على بعض ما يصدر منهم، لقوله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤، ولقول الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1]

الأدب الخامس عشر: إعانة الحجاج:

وذلك بقدر المستطاع، كأن يرشد ضالهم، ويعلم جاهلهم، ونحو ذلك من الإعانات المتعددة.

[1] رواه مسلم (1/ 69).

الأدب السادس عشر: الاستكثار من النفقة:

ليواسي المحتاجين، وليرفد إخوانه إذا احتاجوا، وليبادر إلى إعانتهم إذا شعر بأنهم في حاجة ولو لم يطلبوا.

الأدب السابع عشر: استشعار عظمة الزمان والمكان:

فذلك يبعث الحاج لأداء نسكه بخضوع لله ﷻ، وإجلاله له ﷻ، قال ﷻ:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ الحج: ٣٢، ثم إن ذلك يُصَبِّرُه على بعض ما يلقاه من نصب أو تعب، أو أذى.

الأدب الثامن عشر: اغتنام الأوقات:

فعلى الحاج أن يغتنم وقته بما يقربه إلى الله ﷻ من ذكر أو دعاء، وقراءة للقرآن، وذلك في أي مكان من تلك البقاع المباركة، فذلك سبب لانشراح صدره، ومضاعفة أجره، وإمداده بالقوة والطاقة، وشهود تلك الأماكن له يوم القيامة.

الأدب التاسع عشر: استحضار انقضاء أيام الحج:

فهي قليلة معدودة، وسرعان ما تنقضي، فإذا استحضر الحاج ذلك كان دافعاً له إلى اغتنامها، والبعد عما يفسد حجه، أو ينقص أجره.

الأدب العشرون: المحافظة على أداء الفرائض:

وذلك بالحرص على أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة ما استطعتم، فإنها عماد الدين، فمن ضيعها فهو لما سواها من الفرائض والواجبات أضيع، والله ﷻ يقول:

﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ المدثر: ٣٨ - ٤٨، والمحافظة على سائر الفرائض والواجبات فمن ضيعها أو تهاون بها أو قصر في أدائها، وأن يحذر كل الحذر من تأخيرها عن وقتها، فهو على خطر عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ﷻ.

الأدب الحادي والعشرين: البعد عن إجهاد النفس فيما لا يعني:

فذلك سبب لأن يتوفر الإنسان على النشاط، ويتقوى على أداء المناسك، بيسر وسهولة، أما إذا أجهد نفسه بلا داع، وفيما لا يعني كان ذلك مدعاة لتعبه، ومرضه، وتكاسله عن أداء النسك على الوجه الذي ينبغي.

الأدب الثاني والعشرين: ألا يكون هَمُّ الحاج أن يقضي نسكه:

بل عليه أن يستشعر عظمة ما يقوم به، وأن يكون قلبه منطوياً على تعظيم أمر الله ﷻ، وأن يحرص على أن يتلذذ بما يقوم به؛ فذلك من أعظم ما يعينه على انشراح صدره، وإتيانه بالنسك على الوجه الأكمل.

وبالجملة: فليحرص الحاج على كل ما يقربه إلى ربه ﷻ، وعلى كل ما يعينه على أداء نسكه، وليحذر كل الحذر من كل ما يفسد عليه حجه، أو ينقص أجره من قول أو عمل.

الأدب الثالث والعشرين: المتابعة لرسول الله ﷺ:

هو قدوتنا وأسوتنا في كل صغيرة وكبيرة، والفوز والنجاة في متابعة النبي ﷺ، والسعادة والهناء في هديه ﷺ، قال ﷻ: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ الأحزاب: ٢١، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران: ٣١، فجعل متابعة الرسول ﷺ من لوازم محبته ومن الأدلة على صدق المحبة، فواجب عليك أن يكون عملك وحجك موافقاً لما جاء به النبي ﷺ عن ربه ﷻ، فأي عمل لم يأتِ به النبي ﷺ مهما كان لونه أو مهما كان القصد منه فهو مردود على صاحبه؛ لأنه مما لم يشرعه الله ﷻ لعباده، والله ﷻ ما تعبد الناس إلا بما شرعه لهم، وما عدا ذلك فهو من اتباع الهوى الذي نهانا الله ﷻ عنه، قال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ الجاثية: ١٨ – ١٩، فالخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع، وقد قال النبي ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[1]

الأدب الرابع والعشرين: التخلق بالخلق الحسن:

والخلق الحسن يشمل الصبر، والعفو، والرفق، والين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان؛ ولعظم حسن الخلق

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 204).

قال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"[1]، وقال أيضاً: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم"[2]

[1] مصنف لبن أبي شيبة (5/ 210)، مسند أحمد (16/ 478)، سنن الدارمي (3/ 1840).
[2] شعب الإيمان (10/ 364).

المبحث السادس
أنساك الحج

الفرع الأول: تعريف النسك:

هو العبادات التي تُفعل في الحج والعمرة عادة، وقيل الأماكن التي تُفعل فيها عبادات الحج عادة، وقيل مواقف النسك وأعمالها، وقيل مواضع متعبدات الحج، وعلى هذا فالمناسك المتعبَّدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها.

الفرع الثاني: أنواع الأنساك:

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مخيَّر بين ثلاثة أنساك، وهي على النحو التالي:

النسك الأول: التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أومن قريب منها من عامه.

قال النووي: "التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه"[1]، وقال ابن قدامة: "التمتع هو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه"[2]

فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: "لبيك عمرة"، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ

[1] شرح النووي على مسلم (8/ 134).
[2] المغني لابن قدامة (3/ 260).

الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حلَّ له كل شيء حُرِمَ عليه للإحرام.

النسك الثاني: القران:

هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج، **قال ابن تيمية** ﷺ: "يجوز أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارناً، واستدل بقول عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلَّ منهما جميعاً[1]" [2]

فالقران هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: **"لبيك عمرة وحجاً"**، فعن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: "لبيك عمرة وحجاً، "لبيك عمرة وحجاً"[3]، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أخَّر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد.

النسك الثالث: الإفراد:

هو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، فالإفراد هو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: **"لبيك حجاً"**، فعن

---

[1] رواه البخاري (2/ 140)، رواه مسلم (2/ 870).
[2] شرح عمدة الفقه (2/ 556).
[3] رواه مسلم (2/ 915)، سنن النسائي (5/ 150).

جابر ﷺ قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: "لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة"[1]

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء إلا أن القارن عليه هدي كالمتمتع شكراً لله ﷻ أن يسر له في سفره واحدة عمرة وحجاً.

أما المفرد فليس عليه هدي، والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقصر أو يحلق ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع.

الفرع الثالث: مشروعية هذه الأنساك الثلاثة:

عن عائشة رضي الله عنه قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع: فمنَّا من أهل بعمرة، ومنَّا من أهل بحجٍّ وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ"[2]

وفي رواية أخرى قالت رضي الله عنها: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهلّ بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهلَّ بعمرة فليهل"[3]

الفرع الرابع: أفضل الأنساك الثلاثة:

أفضل الأنساك التمتع، ثم القران لمن ساق الهدي، ثم الإفراد.

فالتمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه ﷺ الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم ويجعلوا إحرامهم عمرة، وتأسَّف النبي ﷺ على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلُّله بالعمرة مع أصحابه ﷺ، فلو لم يكن التمتع أفضل

---

[1] رواه البخاري (2/ 143).
[2] رواه البخاري (2/ 142)، رواه مسلم (2/ 873).
[3] رواه مسلم (2/ 871).

الأنساك لما أمر به أصحابه ﷺ، ولما تأسف على أنه لم يفعله بقوله ﷺ: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة[1]" [2]

اختلف العلماء في أفضل الأنساك على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول:

أن الإفراد أفضل، وهو أحد قولي الشافعي، ومذهب الإمام مالك، **قال الشنقيطي:** "اعلم أن ممن قال إن الإفراد أفضل من التمتع والقران: مالك وأصحابه، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والأوزاعي، وأبو ثوار، وداود، واحتج من قال بتفضيل إفراد الحج على غيره بأدلة متعددة"[3]

القول الثاني:

أن القران أفضل وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، **قال الشنقيطي:** "وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك، وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة دالة على أن النبي ﷺ كان قارناً في حجته"[4]، ومن أدلة هذا الفريق أن النبي ﷺ كان قارناً، **قال ابن القيم** رحمه الله: "إنما قلنا إنه ﷺ أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك"[5]

---

[1] رواه مسلم (2/ 886).
[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 341)، الشرح الكبير لمختصر الأصول ص 198.
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 343).
[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 365).
[5] زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 102).

القول الثالث:

أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال إسحاق والشافعي في أحد قوليه، وأهل الظاهر، **قال الشنقيطي:** "اعلم أن حجة من قال بأن التمتع أفضل مطلقاً، ومن قال بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي، وكلاهما مروي عن الإمام أحمد، هي أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة، وتأسَّف النبي ﷺ على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلُّله بالعمرة مع أصحابه ﷺ، فلو لم يكن التمتع أفضل الأنساك لما أمر به أصحابه ﷺ، ولما تأسف على أنه لم يفعله بقوله ﷺ: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة[1]."[2]، **قال محمد بن مفلح المقدسي:** "وأفضل الأنساك التمتع، ثم الإفراد، ثم القران"[3]

ونقل المروذي عن أحمد: "إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع"[4]؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً"[5]، **قال ابن تيمية ﷺ:** "والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة"[6]

---

[1] رواه مسلم (2/ 886).
[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 368).
[3] الفروع وتصحيح الفروع (5/ 331).
[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 434).
[5] رواه البخاري (2/ 140)، رواه مسلم (2/ 870).
[6] الفتاوي الكبرى لابن تيمية (5/ 382).

قال الشنقيطي في أفضل الأنساك: "الأظهر عندي في المسألة هو ما اختاره العلامة ابن تيمية في منسكه، وهو إفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلاً، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة"[1]، **وقال ابن قدامة:** "وأفضل الأنساك التمتع، إن ساق الهدي فالقران أفضل والأول أصح"[2]

قال ابن القيم ﷺ: "ونقل المروذي: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل"[3]

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 374).
[2] الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 479).
[3] زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 133).

المبحث السابع
شروط الحج وأركانه وواجباته وسننه

أولاً: الفرع الأول: شروط الحج:

يجب الحج بخمسة شروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام:

لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨؛ فلا يجب الحجُّ على الكافرين، ولا يصح منهم ذلك إن وقع، لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴿٥٤﴾ ﴾ التوبة: ٥٤، فإذا كانت النفقات لا تقبل منهم لكفرهم مع أنَّ نفعها متعدٍّ؛ فالعبادات الخاصة التي نفعها غير متعدٍّ أولى ألا تقبل منهم، ومحال أن يجب ما لا يصح، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"[1]

الشرط الثاني: العقل:

فلا حج على مجنون كسائر العبادات إلا أن يفيق، فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى

[1] رواه البخاري (2/ 153)، رواه مسلم (2/ 982).

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[1]؛ فالحج لابدَّ فيه من نيَّة وقصد، ولا يمكن وجودهما في المجنون.

الشرط الثالث: البلوغ:

فلا يجب الحج على الصبيِّ غير البالغ حتى يحتلم؛ فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[2]

ولكن لو حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر"[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: " أيما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"[4]

الشرط الرابع: كمال الحرية:

فلا يجب الحج على المملوك أو العبد، ولكنه لو حج فحجه صحيح ولا يجزئه عن حجة الإسلام، لقوله ﷺ: "أيما صبيٍّ حجَّ, ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"[5]؛ ولأن العبد مشغول بخدمة سيِّده؛ فهو معذور بترك الحجِّ.

---

[1] السنن الكبرى للنسائي (6/ 487).
[2] السنن الكبرى للنسائي (6/ 487).
[3] رواه مسلم (2/ 974)، سنن النسائي (5/ 120).
[4] السنن الكبرى للبيهقي (4/ 533).
[5] السنن الكبرى للبيهقي (4/ 533).

الشرط الخامس: الاستطاعة:

لقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، ولقد فسر أهل العلم بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: "الزاد والراحلة"[1]، **قال ابن تيمية** رحمه الله: "الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنصِّ القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين ومعنى قوله ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببدنه"[2]، **قال ابن قدامة**: "الاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة، ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها"[3]

أولاً: تعريف الاستطاعة:

هو أن يكون المسلم قادراً على أداء الحجّ بدنياً ومالياً، وأن يكون الطريق إلى الحجّ آمناً، وهذه الاستطاعة تختلف باختلاف عوائد الناس وأحوالهم.

ثانياً: أقسام الاستطاعة[4]:

---

[1] سنن ابن ماجه (2/ 967).
[2] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 124).
[3] المغني لابن قدامة (3/ 215- 216).
[4] إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص 151, مجموع فتاوي ابن باز (16/ 359).

القسم الأول:

أن يكون قادراً ببدنه وماله؛ فهذا يلزمه الحج بنفسه بالإجماع.

القسم الثاني:

أن يكون عاجزاً بماله وبدنه؛ فهذا يسقط عنه الحجُّ بالإجماع.

القسم الثالث:

أن يكون قادراً ببدنه عاجزاً بماله؛ فهذا لا يلزمه الحجُّ بلا خلاف، إلا إذا كان لا يتوقف أداؤهما على المال؛ مثل أن يكون من أهل مكة لا يشقُّ عليه الخروج إلى المشاعر.

القسم الرابع:

أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه عجزاً لا يرجى زواله؛ فهذا يجب عليه أن ينيب من يحجُّ عنه.

ثالثاً: شروط الاستطاعة:

الفرع الأول: شروط الاستطاعة العامة للرجال والنساء:

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية:

وتشمل صحة البدن، والقدرة على السير والركوب.[1]

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية:

وتشمل الزاد والراحلة، والنفقة فاضلاً عن دينه، ونفقته، وحاجاته الأصلية.[2]

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية:

[1] شرح ثلاثة الأصول لصالح الفوزان ص 193, الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/ 2082).
[2] شرح ثلاثة الأصول لصالح الفوزان ص 194, الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/ 2083).

هي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه شرط أداء.[1]

الفرع الثاني: شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء[2]:

الشرط الأول: المحرم.

الشرط الثاني: عدم العدة.

الشرط السادس خاص بالمرأة:

1. وجود المحرم:

يشترط لوجوب الحجّ على المرأة أن يكون معها محرم لها سواء كان ذلك في حجّ الفريضة أو النافلة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: قال: انطلق فحج مع امرأتك"[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم"[4]، فمقصود وجود المحرم حماية المرأة وصيانتها، والقيام بشأنها، ويشترط في المحرم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثقة مأموناً، **قال ابن تيمية رحمه الله**: "فلا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها"[5]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3/ 2083).
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 35).
[3] رواه البخاري (4/ 59)، رواه مسلم (2/ 978).
[4] رواه مسلم (2/ 975).
[5] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 182).

2. عدم العدّة:

يشترط لوجوب الحجِّ على المرأة ألا تكون معتدَّة من وفاة في مدَّة أشهر الحج؛ لأن الله ﷻ نهى المعتدّات عن الخروج بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٤، ولأنَّ الحجَّ يمكن أداؤه في وقت آخر، ولا يفوت بالتأخير، وأمَّا العدة فإنَّها تجب في وقت مخصوص، ولا بدل لها، فكان الجمع بين الأمرين أولى.[1]

3. إذن الزوج في حج النافلة:

لأنَّ حجَّ النافلة تطوع يفوت حق زوجها، فكان لابد من استئذانه، كما أن طاعة الزوج فرض عليها فيما لا معصية لله ﷻ فيه، وليس في ترك حجِّ التطوع معصية، أما حج الفريضة فإذا وجدت المرأة محرماً، واستكملت بقية شروط الحجِّ، فليس للزوج منعها منه؛ لأنَّ طاعة الزوج مقيَّدة بالمعروف؛ فعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"[2]

الفرع الثاني: أقسام شروط وجوب الحج:

القسم الأول:

شرطان للوجوب والصحة وهما: الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.[3]

القسم الثاني:

شرطان للوجوب والإجزاء وهما: البلوغ، والحرية، وليسا شرطاً للصحة، فهو

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 38).
[2] رواه مسلم (3/ 1469)، سنن النسائي (7/ 159)، صحيح ابن حبان (10/ 429).
[3] المغني لابن قدامة (3/ 214)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 161).

حج الصبي والعبد صحَّ حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام إن بلغ الصبي، أو عتق العبد.[1]

القسم الثالث:

شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، ووجود المحرم للمرأة، فلا يجب الحج على غير المستطيع، ولا على امرأة ليس لها محرم، ولو تجشَّم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة، فحجَّ كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلَّف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه.

والمرأة التي ليس لها محرم لو حجت فحجها صحيح مجزئ، لكنها تأثم؛ لسفرها بدون محرم.[2]

ثانياً: أركان الحج:

1. الإحرام.
2. الطواف
3. السعي بين الصفا والمروة
4. الوقوف بعرفة.

والآن نأتي بالتفصيل ...

[1] المغني لابن قدامة (3/ 214)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 161).
[2] المغني لابن قدامة (3/ 214).

الـركـن الأول

الإحـــرام

أولاً: تعريف الإحرام

هو نية الدخول في النسك؛ حجاً كان أو عمرة.[1]

ثانياً: حكم الإحرام:

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، لا ينعقدان إلا به، فعن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"[2]

ثالثاً: حِكَم تشريع الإحرام:

1. استشعار تعظيم الله ﷻ.
2. تلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم.
3. استشعار إرادة تحقيق العبودية.
4. الامتثال لله ﷻ.

رابعاً: أنواع الإحرام[3]:

ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه به إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أداها وتحلل منها أحرم بالحج.

النوع الثاني: القران:

وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها.

---

[1] عمدة السالك وعدة الناسك ص 126, أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 467)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4/ 50)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 264)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 248)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2177).

[2] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).

[3] موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 249)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 140).

النوع الثالث: الإفراد:

وهو أن يحرم بالحج وحده.

وقد اتفق العلماء والفقهاء على جواز الإحرام بأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة، وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران[1]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحجِّ، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بالعمرة"[2]

خامساً: شروط الإحرام:

يشترط لصحة الإحرام شرطان:

الشرط الأول: الإسلام:

فلا يصح الإحرام من غير المسلم؛ لعدم أهليَّته لأداء العبادة؛ ولأنه ممنوع من دخول حرم مكة، لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨

الشرط الثاني: النية:

بمعنى أن ينوي بقلبه الدخول في النسك، والتلبس بأعماله، فلو لبَّى دون نيَّة الدخول، أو لبس ثياب الإحرام دون نيَّة الدخول، فإنه لا يكون محرماً[3]، فعن عمر

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 410)، المبدع في شرح المقنع (3/ 110)، الفروع وتصحيح الفروع (5/ 330).
[2] رواه مسلم (2/ 817).
[3] التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب ص 18.

بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"[1]؛ ولأن الإحرام عبادة محضة، فلم تصح من غير نيَّة كالصوم والصلاة، والأفضل أن يقترن بذلك النطق بما نواه، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لبيك عمرة وحجاً"[2]

سادساً: الاشتراط في الإحرام:

للمحرم بالحج والعمرة أن يشترط في إحرامه أنَّه إن منعه مانع من مرض أو عجز ونحو ذلك مما يمنعه من إتمام نسكه، فإن له أن يتحلل حيث وجد المانع، ولا يلزمه هدي، ولا صوم، ولا قضاء، فيقول: "**إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني**"[3]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلكِ أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلِّي حيث حبستني"[4]

الفرع الأول: تعريف الاشتراط:

هو أن يشترط الحاج أو المعتمر عند إحرامه إن منعه مانع من مرض أو عجز ونحو ذلك مما يمنعه من إتمام نسكه، فإن له أن يتحلل حيث وجد المانع، ولا يلزمه هدي، ولا صوم، ولا قضاء، فيقول: "**إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني**"

الفرع الثاني: حكم الاشتراط في الحج والعمرة، ومتى يشرع:

يصح الاشتراط في الحج والعمرة[5]، ويشرع إذا خاف المانع من إتمام النسك.

---

[1] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).
[2] رواه مسلم (2/ 915)، سنن النسائي (5/ 150).
[3] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 92)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 136).
[4] رواه البخاري (7/ 7).
[5] فتح الباري لابن حجر (4/ 9).

الفرع الثالث: صيغة الاشتراط:

أن يهل بالنسك الذي يريده من عمرة أو حجة مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، ثم يقول:

"إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"

سابعاً: واجبات الإحرام:

والمقصود بالواجب هنا: ما طلب الشارع فعله، وحرم تركه، لكن لا يترتب على تركه فساد الحج، بل يجبر بالفدية.

والواجب في الإحرام أمران:

الواجب الأول: أن يكون الإحرام من الميقات:

يجب أن يكون الإحرام من الميقات لمن لم يكن ساكناً بمكة، أو ما بين مكة والمواقيت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يريد الحج والعمرة."[1]، فقد وقَّت النبي ﷺ هذه المواقيت لأهلها، فدل على وجوب الإحرام منها، فإذا تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الرجوع ليحرم منه وإلا أثم إلا إذا خشي فوات الحج، فإن لم يرجع وأحرم بعده انعقد إحرامه لكن يلزمه دم.

الواجب الثاني: أن لا يأتي بمحظورات الإحرام، سيأتي بيانها:

ثامناً: سنن الإحرام وآدابه:

يسنُّ لمن يريد الإحرام أن يأتي بالسنن والآداب التالية:

[1] رواه البخاري (2/ 134)، رواه مسلم (2/ 838).

السنة الأولى: الاغتسال لفعله ﷺ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أنه رأى النبي ﷺ تجَّرد لإهلاله واغتسل"[1]، وهذا الاغتسال المقصود منه التنظيف، وإزالة القذر، لا التطهُّر، ولذا تفعله الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام، فعن جابر رضي الله عنه في قصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما نفست بذي الحليفة " أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهلَّ"[2]

السنة الثانية: التنظف وذلك بإزالة شعر العانة والإبط، وحف الشارب، وتقليم الأظفار، ونحو ذلك، قياساً على الاغتسال؛ إذ الاغتسال شرع للتنظيف فيشبهه إزالة الأقذار، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ فإنها من سنن الفطرة، فتستحب لا سيما في هذا الموطن، حيث التلبس بالنسك والإقبال على الله عز وجل.

السنة الثالثة: التطيُّب في البدن لا في الثوب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت"[3]، وقالت أيضاً: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ أي مفرق رأسه وهو محرم."[4]، فدل ذلك على أن الطيب يكون في البدن، إذا كان ﷺ يطيِّب رأسه ولحيته عند الإحرام.

السنة الرابعة: أن يحرم الرجل في إزار ورداء نظيفين ونعلين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل العقبين"[5]

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 49).
[2] رواه مسلم (2/ 869).
[3] رواه البخاري (2/ 136)، رواه مسلم (2/ 846).
[4] رواه البخاري (1/ 62)، رواه مسلم (2/ 847)، سنن النسائي (5/ 139)
[5] مسند أحمد (8/ 500).

السنة الخامسة: صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام، أي قبل نية الدخول في النسك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهلَّ"[1]، ويجزئ عنهما إذا كان الإحرام بعد صلاة مفروضة.

السنة السادسة: التلبية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[2]

ويستحب الإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها للرجال دون إسراف، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: العجُّ[3] والثجُّ[4]"[5]

وتستمر التلبية للحاج إلى ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأما المعتمر فإلى الشروع في الطواف، **وسيأتي الكلام بالتفصيل عن التلبية.**

تاسعاً: محظورات الإحرام:

والمقصود بها: الأمور التي يحرم على المحرم الإتيان بها حتى يتحلَّل من إحرامه، ويترتب على الإتيان بها إمَّا فساد الحجِّ، وإمَّا الفدية.

ويمكن تقسيم المحظورات إلى ما يلي:

القسم الأول: ما يحرم على الرجال والنساء معاً:

يحرم على الرجل والمرأة المحرمين ما يلي:

---

[1] رواه مسلم (2/ 842)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 53).
[2] رواه مسلم (2/ 842).
[3] العج يعني: التلبية.
[4] الثج يعني: إهراق الدم.
[5] سنن الدارمي (2/ 1130)، سنن الترمذي (3/ 180)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 66).

المحظور الأول: إزالة الشعر:

فيحرم على المحرم إزالة الشعر من أي موضع في بدنه، سواء كان ذلك بالنتف أو الحلق، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، فدل ذلك على تحريم حلق الرأس للمحرم، وقيس على ذلك إزالة الشعر من سائر البدن.[1]

المحظور الثاني: تقليم الأظفار:

فيحرم على المحرم تقليم أظفاره إلا لعذر؛ لأنه يحصل به الترفه، فأشبه إزالة الشعر، **قال ابن المنذر:** "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه"[2]

المحظور الثالث: استعمال الطيب:

فيحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو في ثيابه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس[3]."[4]

المحظور الرابع: صيد البرِّ:

فيحرم على المحرم صيد الحيوان البرِّي المتوحِّش بأصل خلقته، لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥، وكذا يحرم على المحرم أكل ما صاده غير المحرم، قاصداً بذلك إطعام المحرم منه سواء أمر بذلك المحرم أم لا، أعان على صيده أم لا، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صيد البرِّ

---

[1] الفروع وتصحيح الفروع (5/ 398)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 421)، الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 323)، المنهج لمريد العمرة والحج ص 29.

[2] الإجماع ص 52, الإقناع لابن المنذر (1/ 213).

[3] الورس والزعفران من أنواع الطيب.

[4] رواه البخاري (3/ 15).

لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم"[1]، ومما يحرم على المحرم وغيره صيد الحرم، مكة وما حولها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد[2] شوكه، ولا ينفر[3] صيده، ولا يلتقط لقطته[4] إلا من عرفها[5]."[6]، أما صيد البحر فيجوز للمحرم، لقول الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿٩٦﴾ ﴾ المائدة: ٩٦، وكذا يجوز له ذبح المواشي الإنسية كبهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، وكذلك الطير الدَّاجن كالدجاج والإوزّ.[7]

المحظور الخامس: عقد النِّكاح:

يحرم على المحرم عقد النِّكاح، فلا يجوز له أن يعقد النِّكاح لنفسه، ولا يكون وليًّا أو وكيلاً عن غيره، فإن فعل فالنِّكاح باطل[8]، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ."[9]

المحظور السادس: الجماع ومقدماته:

فيحرم على المحرم الجماع ومقدماته، قولية كانت أو فعليَّة، لقول الله ﷻ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة:

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 311).
[2] يعضد: يقطع.
[3] ينفر: يزعج من مكانه أو يصاد.
[4] يلتقط لقطته: يأخذ ما سقط فيه.
[5] عرفها: شهرها ثم حفظها لمالكها ولا يتملكها أبدا
[6] رواه البخاري (2/ 147).
[7] مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (24/ 277).
[8] الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 485)، حاشية الروض المربع (4/ 30)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 151)، الملخص الفقهي (1/ 424).
[9] رواه مسلم (2/ 1030).

١٩٧، **الرفث**: الجماع ومقدماته، والجماع هو أشد محظورات الإحرام؛ لأنه يؤدي إلى فساد النسك.[1]

القسم الثاني: ما يحرم على الرجال دون النساء:

يحرم على الرجل المحرم من الأعمال ما يلي:

المحظور الأول: لبس المخيط:

وهو ما خِيطَ على قياس البدن كلِّه، أو عضو منه كالقميص، والسراويل، والجبَّة، والعباءة، والجوارب، والخف، والحذاء الذي يستر مقدم الرِّجل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين."[2]

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات"[3]

وقال ابن تيمية رحمه الله فيما يجوز للمحرم لبسه: "يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالجبة، والقميص، ونحو ذلك ويتغطَّى به باتفاق الأئمة"[4]

---

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 485)، المغني لابن قدامة (3/ 424)، الملخص الفقهي (1/ 425).
[2] رواه البخاري (2/ 137)، سنن ابن ماجه (2/ 977).
[3] مجموع الفتاوي (26/ 110).
[4] مجموع الفتاوي (26/ 110).

المحظور الثاني: ستر الرأس:

فلا يجوز للمحرم أن يستر رأسه بعمامة، أو غترة أو قلنسوة، أو عصابة أو خرقة مما يعد ساتراً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته فمات فقال النبي ﷺ: "ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً"[1]، فإن احتاج لتغطية رأسه لمداواة أو حر أو برد، فتجوز التغطية وتجب عليه فدية، أما ما لا يعد ساتراً، كأن يضع يده على رأسه، أو يستظل بشمسية أو شجرة، فلا بأس به، وكذلك يحرم على المحرم ستر وجهه، وللمحرم أن يلبس الخاتم، والساعة، والنظارة، والحزام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رخِّص للمحرم في الخاتم والهميان[2]."[3]

القسم الثالث: ما يحرم على النساء:

يحرم على المرأة المحرمة لبس النقاب والقفازين، **النقاب** هو ما تجعله المرأة على وجهها وتفتح فيه فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، أما **القفازان**: فهما ما يلبس في اليد فيغطي أصابعها وكفها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"[4]

لكن إذا أرادت المرأة أن تستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فلها ذلك، على أن تسدل غطاء الوجه من فوق رأسها على وجهها[5]، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "كنَّا نغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنَّ نتمشَّط قبل ذلك في الإحرام"[6]

---

[1] رواه البخاري (2/ 75)، رواه مسلم (2/ 866)، سنن النسائي (5/ 195)، المعجم الكبير للطبراني (12/ 24)، مسند أحمد (3/ 350).

[2] الهميان: يشبه تكَّة السراويل، يجعل فيها النفقة، ويشدُّ في الوسط.

[3] سنن الدارقطني (3/ 248)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 111).

[4] رواه البخاري (3/ 15)

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 156).

[6] صحيح ابن خزيمة (4/ 203)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 624).

الـركـن الـثـانـي
الـوقـوف بـعـرفـة

أولاً: تعريف الوقوف بعرفة:

هو الحضور إلى المكان المسمَّى عرفة، لحظة فأكثر بنية المكوث فيه، من ظهر يوم التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر.

ثانياً: حكم الوقوف بعرفة:

أجمعت الأمة على أنَّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجِّ، وهو الركن الأعظم فيه، وأنه لا يتم الحج إلا به، فمن فاته الوقوف بعرفة لم يصح حجه، وعليه الإعادة، ولو أتى ببقية أركان الحج، وواجباته، وسننه[1]، فعن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ قال: "شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه."[2]

ثالثاً: شروط صحة الوقوف بعرفة[3]:

الشرط الأول: أن يكون الوقوف في أرض عرفات[4]:

يشترط أن يكون الوقوف في أرض عرفات لا في غيرها، وعرفة كلها موقف، ولعرفات أربعة حدود:

1. ينتهي إلى حافة طريق المشرق.
2. إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام (1/ 255- 256)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2233).
[2] سنن ابن ماجه (2/ 1003).
[3] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (2/ 140)، الموسوعة الفقهية (45/ 317- 318).
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 60).

3. إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة.

4. ينتهي إلى وادي عرنة.

تنبيه:

1. لا يصح الوقوف بوادي عرنة، ومسجد عرنة؛ لأنها خارجة عن عرفات، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

2. نمرة ليست من عرفة، ولا من الحرم، وإنما يستحب النزول بها بعد طلوع الشمس قبل النزول بعرفة.

الشرط الثاني: أن يكون الوقوف في زمان الوقوف:

يشترط لصحة الوقوف بعرفة أن يكون في وقت الوقوف، من الخطأ في زمن الوقوف: إذا كان الخطأ في التقديم، بأن أخطأ الحجاج جميعاً فوقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن، وأمكن أن يقفوا في التاسع فإنه لا يجزئ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية؛ وذلك لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة.

وإذا كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الحجاج فوقفوا يوم النحر، وكان الخطأ من الجميع أو الأكثر فحجهم صحيح باتفاق المذاهب الأربعة.[1]

الشرط الثالث: أن يكون الوقوف أهلاً للحج:

يشترط في صحة الوقوف بعرفة أن يكون الواقف أهلاً للحج وذلك كما يلي:

أولاً: أن يكون الواقف مسلماً؛ لأن غير المسلم لا يصح منه الحج.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 317).

ثانياً: أن يكون الواقف محرماً؛ لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه الوقوف.

ثالثاً: أن يكون الواقف عاقلاً؛ فلا يصح من المجنون وقوفه إذ أنه فاقد لعقله الذي هو مناط التكليف، ويصح وقوف النائم في عرفة، ويجزئه باتفاق المذاهب الأربعة.

ولا يشترط لصحة الوقوف بعرفة أن يكون الحاج على طهارة، ولكن يستحب له ذلك، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لَّما حاضت: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[1]

رابعاً: وقت الوقوف بعرفة:

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر.[2]

ويسن للحاج أن يدفع من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فعن جابر رضي الله عنه قال: "ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ."[3]

فإذا وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس أجزأه الوقوف، وعليه دم، ومن فاته الوقوف بعرفة نهاراً، ولم يدرك الوقوف إلا ليلاً، أجزأه ذلك ولا يلزمه شيء، فعن

---

[1] رواه البخاري (2/ 159).
[2] موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 307)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 49- 50)، مجموع فتاوي ابن باز (16/ 142).
[3] رواه مسلم (2/ 886).

عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ: "أنَّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج"[1]

خامساً: مكان الوقوف بعرفة:

كل أرض عرفة تعد موقفاً للحاج، يجوز له الوقوف فيه، إلا بطن وادي عرنة، فإنه ليس من عرفة، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف"[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسِّر"[3]

سادساً: الأعمال التي يقوم بها الحاج يوم عرفة:

يسن للحاج يوم عرفة ما يلي:

العمل الأول: الاغتسال:

يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، فعن نافع ﷺ: "أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة."[4]

العمل الثاني: النزول في نمرة من بعد طلوع الشمس إلى الزوال:

عن جابر ﷺ قال: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس."[5]

---

[1] سنن الترمذي (3/ 228)، صحيح ابن خزيمة (4/ 257)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 635).
[2] رواه مسلم (2/ 893)
[3] صحيح ابن خزيمة (4/ 254)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 633)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 187).
[4] موطأ مالك ص 322, شرح السنة للبغوي (7/ 44)، الاستذكار (4/ 3), نيل الأوطار (1/ 301).
[5] رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022).

العمل الثالث: حضور خطبة الإمام يوم عرفة:

يسن للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يبيّن فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله ﷻ وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذِّهم من محارمه ﷻ، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداً بالنبي ﷺ في ذلك كله، ويجب على الحجاج حضور الخطبة، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذن واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ.

العمل الرابع: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، بأذن واحد وإقامتين، ويصليهما قصراً:

عن جابر ﷺ: "ثم أذن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً."[1]، ولا فرق بين من يصلِّي جماعة، أو منفرداً، فعن نافع ﷺ قال: "إن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله."[2]

العمل الخامس: الانتقال من نمرة بعد الزوال للوقوف بعرفة حتى غروب الشمس:

عن جابر ﷺ: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس"[3]

---

[1] رواه مسلم (2/ 886)، صحيح ابن حبان (4/ 310)

[2] فتح الباري لابن حجر (3/ 513)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 304)، تحفة الأحوذي (3/ 535)، تغليق التعليق (3/ 84).

[3] رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022).

العمل السادس: الوقوف عند الصخرات التي تقع أسفل جبل الرحمة في عرفة، واستقبال القبلة:

عن جابر ﷺ: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة"[1]، والوقوف عند الصخرات مستحب، وليس شرطاً في صحة الوقوف بعرفة، ويجزئ الوقوف في أي مكان داخل حدود عرفة، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يتقبل الجبل؛ لأن النبي ﷺ قال: "وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة"[2]

جبل الرحمة: اسمه إلال بوزن هلال، وصعود هذا الجبل لا أصل له، ولا يشرع، ولا فضيلة فيه[3]؛ لأنه لم يرد فيه شيء، وإنما هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلها موقف، وكل أرضها سواء، إلا موقف رسول الله ﷺ، وقد جعل الجبل بينه وبين القبلة، فالوقوف فيه أفضل من غيره.[4]

العمل السابع: الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية مدة وقوفه بعرفات:

يستجب الدعاء في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله ﷻ، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداً بنبيه ﷺ، فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة بن زيد ﷺ: "كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو

---

[1] رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)، صحيح ابن حبان (9/ 253).
[2] صحيح ابن خزيمة (4/ 254).
[3] الفروع وتصحيح الفروع (6/ 47).
[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 441).

رافع يده الأخرى"[1]، ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً"[2]، وقد حث أمته على الدعاء ورغب فيه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"[3]، وقال ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء"[4]

فينبغي على الحاج ألا يفوّت هذه الفرصة الغالية العظيمة، والنفحة الربانية، فعليه أن يكثر من الذكر والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتوبة، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس.

العمل الثامن: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس، والدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار:

يجب على الحاج الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس، والدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار، ولا يؤذي أحداً، فعن جابر رضي الله عنه قال: "فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة"[5]

---

[1] مسند أحمد (36/ 146)، سنن النسائي (5/ 254)، صحيح ابن خزيمة (4/ 258).
[2] رواه مسلم (2/ 886).
[3] سنن الترمذي (5/ 572).
[4] رواه مسلم (2/ 982)، سنن ابن ماجه (2/ 1003).
[5] رواه مسلم (2/ 886).

العمل التاسع: التلبية، وذكر الله ﷻ عند الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة:

قال ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة"[1]

سابعاً: حكم صيام يوم عرفة للحاج:

يكره صيام يوم عرفة للحاجّ، ويستحب له الإفطار، ليتقوى بذلك على الطاعة والعبادة والدعاء في ذلك اليوم العظيم؛ فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: "أنَّ ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس صائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه"[2]، وعن ميمونة رضي الله عنها: "أن ناساً شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب[3] وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون"[4]

[1] رواه البخاري (2/ 166)، رواه مسلم (2/ 931).
[2] رواه البخاري (2/ 162)، رواه مسلم (2/ 791).
[3] الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه، راجع النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ 421).
[4] رواه البخاري (3/ 42).

الـركـن الـثـالـث

طـواف الإفـاضـة

أولاً: تعريف طواف الإفاضة:

هو الذي يكون بعد أن يفيض الحاجُّ من منى إلى مكَّة، فيطوف ثمَّ يرجع، ويسمى أيضاً طواف الزِّيارة، وطواف الواجب، وطواف الركن.[1]

ثانياً: أسماء طواف الإفاضة:

1. **طواف الإفاضة:** وسمي بذلك لأنه يأتي بعد إفاضته من منى إلى مكة.[2]
2. **طواف الزيارة:** وذلك لأن الحاج يأتي من منى لزيارة البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.[3]
3. **طواف الصدر:** لأنه يفعل بعد الرجوع، والصدر يطلق أيضاً على طواف الوداع.[4]
4. **طواف الواجب وطواف الركن وطواف الفرض:** وذلك باعتبار الحكم.

قال ابن قدامة: "وسمِّي طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويسمَّى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافاً"[5]

ثالثاً: حكم طواف الإفاضة:

---

[1] طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 128).
[2] المغني لابن قدامة (3/ 390)، المبدع في شرح المقنع (3/ 225).
[3] حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 468)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (2/ 135).
[4] المبدع في شرح المقنع (3/ 225)، البناية شرح الهداية (4/ 361).
[5] المغني لابن قدامة (3/ 390).

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بالإجماع، لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء، ولا يجبر بدم[1]، لقوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، ويقع بعد الإفاضة من عرفات ومزدلفة.

رابعاً: شروط طواف الإفاضة:

يشترط لصحة طواف الإفاضة ما يأتي:

الشرط الأول: النية[2]:

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"[3]

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان[4]:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير"[5]، فجعل النبي ﷺ الطواف مثل الصلاة، فيشترط له ما يشترط لها من الطهارة من الحدث والنجس.

---

[1] مسند الشافعي (1/ 365)، شرح النووي على مسلم (9/ 58)، نيل الأوطار (5/ 86)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (2/ 114)، الإحكام شرح أصول الإحكام لابن قاسم (2/ 494).

[2] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2219).

[3] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).

[4] المطلق والمقيد ص 408, الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (3/ 110).

[5] سنن الترمذي (3/ 284).

الشرط الثالث: ستر العورة[1]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: "بعثني أبو بكر الصديق ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[2]

الشرط الرابع: دخول وقت الطواف[3]:

لابد من دخول وقت طواف الإفاضة، فلو طاف قبل دخول وقته لم يجزئه.

الشرط الخامس: الطواف سبعة أشواط[4]:

لقوله ﷻ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، وقد طاف النبي ﷺ سبعاً، فيكون ذلك مبيناً للعدد المراد في الآية الكريمة.

الشرط السادس: الموالاة بين الأشواط[5]:

وهي أن يأتي بالأشواط السبعة متوالية، فلا يفصل بينها بفاصل طويل، وإلا أعاد الطواف؛ لأن الطواف صلاة، والصلاة يشترط لها الموالاة، فكذلك الطواف؛ ولأن النبي ﷺ والى بين الأشواط في طوافه، وقد قال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"[6]

الشرط السابع: الطواف داخل المسجد الحرام[7]:

الطواف يكون داخل المسجد الحرام حول الكعبة، ومن خارج الحجر، فإن طاف خارج المسجد، أو من داخل الحجر لم يصح.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[2] رواه البخاري (4/ 102)، رواه مسلم (2/ 982).
[3] فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص 438.
[4] الفقه على المذهب الأربعة (1/ 591)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ص 47.
[5] الفقه على المذهب الأربعة (1/ 591)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ص 47.
[6] مسند أحمد (23/ 286)، رواه مسلم (2/ 943).
[7] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 592).

الشرط الثامن: جعل الكعبة عن يساره[1]:

وعند الطواف يجعل الكعبة على يساره؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم"[2]

الشرط التاسع: الابتداء من الحجر الأسود[3]:

عند الطواف يكون الابتداء من الحجر الأسود؛ وذلك لفعل النبي ﷺ.

الشرط العاشر: الطواف ماشياً للقادر عليه[4]:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة."[5]، والصلاة يشترط لها القيام، فكذلك الطواف يشترط المشي، فإن عجز عن الطواف ماشياً جاز له الركوب، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "شكوت إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"[6]

ويجوز الطواف راكباً إن كان لمصلحة، كتعليم الناس مناسك الحج، فعن جابر رضي الله عنه قال: "طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه[7]."[8]

الشرط الحادي عشر: أن يكون زمنه بعد الوقوف بعرفة[9]:

يكون زمن طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، فإن طافه قبل الوقوف بعرفة لم يجزئه إجماعاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[2] مسند أحمد (23/ 286)، رواه مسلم (2/ 943).
[3] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2215).
[4] فقه العبادات على المذهب المالكي ص 359, البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 281)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 231.
[5] سنن الترمذي (3/ 284).
[6] رواه البخاري (1/ 100)، رواه مسلم (2/ 927).
[7] غشوة: أي ازدحموا عليه وكثروا
[8] رواه مسلم (2/ 926).
[9] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 576).

﴿بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ الحج: ٢٩، وعن جابر ﷺ قال: "ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر"[1]، وهذا الطواف منه ﷺ كان بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والحلق، ونحر الهدي.

الشرط الثاني عشر: أن يسبقه الإحرام:

يشترط أن يكون مسبوقاً بالإحرام؛ وذلك جميع أعمال الحج يتوقف احتسابها على الإحرام.

خامساً: وقت طواف الإفاضة:

أولاً: وقت ابتداء طواف الإفاضة:

لابتداء طواف الإفاضة وقت فضيلة، ووقت جواز، **أما وقت الفضيلة** فهو أول النهار من يوم النَّحر بعد رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والحلق أو التقصير[2]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النَّحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله"[3]

أما وقت الجواز فابتداء وقته يكون من بعد منتصف ليلة النَّحر[4]، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النَّحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت"[5]

---

[1] رواه مسلم (2/ 886).
[2] الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 465- 466)، المغني لابن قدامة (3/ 391).
[3] رواه مسلم (2/ 950)
[4] الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 465- 466)، المغني لابن قدامة (3/ 391).
[5] سنن الدارقطني (3/ 330)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 641)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 217).

ثانياً: وقت انتهاء طواف الإفاضة:

لا وقت لانتهاء طواف الإفاضة، فله أن يطوفه أيام التشريق، وله كذلك أن يطوفه بعد انتهاء أيام التشريق، أو انتهاء شهر ذي الحجة، فيصبح الطواف للإفاضة في أي وقت ما دام حياً، ولا يلزمه دم بهذا التأخير مطلقاً، **قال ابن قدامة**: "أن أخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صحَّ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم"[1]، ولكن كلما سارع إليه المسلم قدر استطاعته كان أفضل؛ لأن المسارعة إلى الخيرات من أفضل الأعمال، ثم قد يأتي الموت عليه على غرة وبغتة.

سادساً: طواف الإفاضة للحائض والنُّفساء:

لا يجوز للحائض ولا النُّفساء أن تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: افعلي كما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[2]

---

[1] المغني لابن قدامة (3/ 391).
[2] رواه البخاري (2/ 159).

الـركـن الـرابـع

الـسـعـي بـيـن الـصـفا والمـروة

أولاً: تعريف السعي بين الصفا والمروة:

السعي: هو الإسراع في المشي[1]، **والصفا والمروة:** جبلان واقعان شرقي المسجد الحرام.

الصفا: هو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس من شعائر الله ﷻ، ومنه ابتداء السعي، ويقع في طرف المسعى الجنوبي، جعله الله ﷻ من أعلام دينه الظاهرة.[2]

المروة: جبل بمكة، وإليه انتهاء السعي، وهو في أصل جبل قعيقعان[3] من شعائر الله ﷻ، ويقع في طرف المسعى الشمالي، جعله الله ﷻ من أعلام دينه الظاهرة[4]، كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾

البقرة: ١٥٨

السعي بين الصفا والمروة: هو أن يمشي الحاج أو المعتمر بين جبلي الصفا والمروة سبعة أشواط بنية التعبد لله ﷻ.

ثانياً: سبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما اتخذ النساء المنطق[5] من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة[6]، ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبابنها

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 203)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (5/ 2128).
[2] القاموس الفقهي ص 214.
[3] معجم البلدان (4/ 379).
[4] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (1/ 411).
[5] هو ما تشد به المرأة وسطها عند عمل الأشغال؛ لترفع ثوبها؛ لئلا تعثر في ذيلها. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).
[6] أي لتخفيه عليها، بالترائي لها بزي الخادمة. انظر مختصر البخاري حاشية الألباني (4/ 188).

إسماعيل وهي ترضعه حتى قدم مكة، وضعهما عند البيت عند دوحة[1] فوق الزمزم في أعلى المسجد[2] وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هناك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة[3] فيدر لبنها على صبيها، ثم قفَّى[4] إبراهيم عليه السلام منطلقاً إلى أهله فتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء[5] نادته من ورائه، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم, قالت: إذن لا يضيعنا ثم رجعت، فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية[6] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت[7]، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾ إبراهيم: ٣٧،

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل عليه السلام وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوَّى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي رفعت

---

[1] الدوحة الشجرة العظيمة. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295)

[2] أي عند المكان الذي بني عليه البيت، كذلك قوله في أعلى المسجد: أي مكان المسجد.

[3] الشنة: القربة البالية يكون فيها الماء. انظر جامع الأصول لابن الأثير (295/10).

[4] قفَّى: الرجل: إذا ولاك قفاه راجعاً عنك. انظر جامع الأصول لابن الأثير (295/10).

[5] بالفتح والمد: الثنية من أعلى مكة، مما يلي المقابر، وبالضم والقصر كدى: من أسفلها مما يلي باب العمرة. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[6] الطريق في العقبة وقيل هو المرتفع من الأرض فيها. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[7] أي موضع البيت

طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ تعني الصبي، فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ[1] للموت، فلم تقرُّها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحداً فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: "فذلك سعي الناس بينهما"[2]، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهٍ[3]، ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث[4]، فإذا هي بالَملَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء، فدهشت أم إسماعيل، فجعلت تحوِّضه[5] وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: "يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عيناً معيناً[6]."[7]، قال: فشربت من الماء وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضَّيعة[8]، فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله"[9]

---

[1] النشغ: الشهيق، حتى يكاد يبلغ له الغشي، يقال: نشغ ينشغ نشغاً، وإنما يفعل الإنسان ذلك أسفاً على صاحبه وشوقاً إليه، وقيل: نشغ الصبي: إذا امتص بفيه. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[2] رواه البخاري (4/ 142).

[3] صه: اسكت، تريد تَعني نفسها معناها: لما سمعت الصوت سكتت نفسها لتتحققه. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[4] الغواث، والغياث، والغوث: المعونة، إجابة المستغيث. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[5] تحوِّضه: أي تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[6] معينا: المعين: الماء الظاهر الجاري الذي لا يتعذَّر أخذه. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[7] رواه البخاري (4/ 142).

[8] الضيعة: الضياع والحاجة. انظر جامع الأصول لابن الأثير (10/ 295).

[9] رواه البخاري (4/ 142).

ثالثاً: حكم السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره[1]، لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨، وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها: ما أرى عليّ جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، فقالت: لو كان كما تقول، لكان: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلُّوا، أهلُّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلمَّا قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[2]

رابعاً: شروط السعي بين الصفا والمروة:

يشترط لصحة السعي ما يلي:

الشرط الأول: النية[3]:

قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[4]، فلابد من أن يقصد أصل السعي، ولو نية مطلقة بدون تعيين، ومن أهل العلم من قال لابد من

---

[1] شرح النووي على مسلم (9/ 20)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص 214, موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 297).
[2] رواه مسلم (2/ 928)، صحيح ابن خزيمة (4/ 235).
[3] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 596)، رسالة في الفقه الميسر ص86.
[4] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).

تعيين نية السعي، فينوي بأن هذا سعي العمرة، أو سعي الحج، وهذا أحوط للخروج من الخلاف.

الشرط الثاني: أن يكون السعي بعد طواف صحيح[1]:

أي أن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإن سعى قبل الطواف لم يجزئه؛ وذلك لأن النبي ﷺ طاف ثم سعى، وقد قال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"[2]

قال ابن قدامة: "والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح"[3]

الشرط الثالث: أن يكون السعي سبعة أشواط[4]:

يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة أن يكون سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صفة حجة النبي ﷺ: "فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف"[5]

الشرط الرابع: أن يبدأ السعي من الصفا ويختم بالمروة[6]:

يشترط أن يبدأ سعيه بالصفا، وينتهي بالمروة، حتى يختم سعيه بالمروة، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أبدأ بما بدأ الله به"[7]، فإذا بدأ بالمروة قبل الصفا؛ فإنه لا يعتد بذلك الشوط، **قال ابن قدامة:** "وجملة ذلك أن الترتيب شرط السعي، وهو أن يبدأ

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 596).
[2] رواه مسلم (2/ 943).
[3] المغني لابن قدامة (3/ 352).
[4] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 596)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 295)، رسالة في الفقه الميسر ص86, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص 256.
[5] رواه البخاري (2/ 167)، رواه مسلم (2/ 901).
[6] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 595)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 295)، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص 256.
[7] سنن الدارمي (2/ 1167)، رواه مسلم (2/ 886)، صحيح ابن خزيمة (4/ 230).

بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتدَّ بما يأتي بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا"[1]

الشرط الخامس: أن يكون السعي بالمسعى[2]:

أي يكون سعيه داخل المسعى بين الصفا والمروة، فلا يجزئه السعي داخل المطاف، أو خارج المسجد بمحاذاة المسعى، **قال الشنقيطي:** "أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى، حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه"[3]

وعن الشافعي رضي الله عنه: "أنه لو انحراف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أن التحقيق خلافه وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه"[4]

الشرط السادس: أن يستوعب ما بين الصفا والمروة:

وهو أن يقطع جميع المسافة بينهما، فإن لم يقطعها كلها لم يصح، ولا يشترط الصعود على الجبلين، **قال الشنقيطي:** "يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه"[5]

خامساً: سنن السعي بين الصفا والمروة:

السنة الأولى: الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما[6]:

---

[1] المغني لابن قدامة (3/ 351).
[2] موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 295)، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص256.
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 433).
[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 433).
[5] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 433).
[6] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2230).

يشرع إذا دنا من الصفا أن يقرأ قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴿١٥٨﴾ ﴾ ، ويقول: "ابدأ بما بدأ الله به"، ويقتصر في قوله هذا في الصفا في المرة الأولى فقط، ويرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها، ويكبر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[1]، ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ويقول ويفعل على المروة كما قال، وفعل على الصفا في الأشواط السبعة، ما عدا قراءة الآية، وقوله "نبدأ بما بدأ الله به".

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ومن ذلك: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز والأكرم.

السنة الثانية: السعي الشديد بين العلامتين الخضراوين:

يسن المشي بين الصفا والمروة إلا ما كان بين العلامتين الخضراوين، فإنه يسن للرجال السعي الشديد بينهما، وذلك في الأشواط السبعة[2]، فعن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال: "ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة"[3]، أما المرأة فتمشي ولا تسرع مطلقاً بالإجماع.[4]

السنة الثالثة: المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه[5]:

---

[1] رواه مسلم (2/ 886).
[2] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (4/ 375)، رسالة في الفقه الميسر ص 86
[3] رواه مسلم (2/ 886).
[4] مجموعة فتاوي ورسائل العثيمين (22/ 438).
[5] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2230).

المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب إلا لمن كان له عذر.

السنة الرابعة: الطهارة[1]:

يستحب أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، وطاهراً من النجاسات، ولكن إذا سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة، صح سعيه بلا خلاف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال وقد حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[2]

السنة الخامسة: اتصال السعي بالطواف والموالاة بينهما[3]:

حيث لا يكون بينهما فاصل زمني طويل عرفاً، ولا يضر فاصل يسير، مثل أن يتعب فيستريح، أو تقام الصلاة فيصلي مع الجماعة، أو أقيمت جنازة فيصلي عليها.

سادساً: صفة السعي بين الصفا والمروة:

بعد الانتهاء من الطواف حول الكعبة، وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، يخرج الحاجُّ والمعتمر إلى المسعى الذي بين جبلي الصفا والمروة؛ مبتدئاً بالصفا، فإذا دنا منه تلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ البقرة: ١٥٨، ثم يصعد عليه إن تيسَّر ذلك، حتَّى يرى الكعبة؛ فيستقبلها رافعاً يديه ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر؛ ويدعو بعده بما دعا به النبي ﷺ في هذا

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2230)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص443.
[2] رواه البخاري (1/ 68)، سنن الدارمي (2/ 1164)، رواه مسلم (2/ 873).
[3] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2230).

الموطن؛ فيقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"[1]، ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات.

فإذا انتهى من الدعاء نزل عن الصفا متجهاً إلى المروة ماشياً؛ حتى إذا بلغ العلم الأخضر سعى الرجل سعياً شديداً بحسب استطاعته، من غير أن يؤذي أحداً، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه"[2]، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كما كان يمشي من قبل ذلك، حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليه، ويستقبل القبلة رافعاً يديه، ويدعو بمثل ما دعا به على الصفا، إلا أنه لا يتلو الآية التي تلاها في أول صعود عند الصفا.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع المشي، ويسعى شديداً بين العلمين الأخضرين، فإذا وصل إلى الصفا فعل مثل ما فعل أول مرة، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، فيكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وله أن يقول في أثناء سعيه بين الصفا والمروة ما شاء من الذكر، والدعاء، وقراءة القرآن.

ثالثاً: واجبات الحج:

ومن واجبات الحج ما يأتي:

---

[1] رواه مسلم (2/ 886).
[2] مسند أحمد (2/ 34).

الواجب الأول: الإحرام من الميقات[1]:

وأول واجبات الحج الإحرام من الميقات لقوله ﷺ حينما وقّت المواقيت: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة"[2]

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف بعد الزوال[3]:

وثاني هذه الواجبات الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً، فعن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: "فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص"[4]، وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[5]؛ ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ رخَّص لأحد بالانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وقد ثبت أنه رخَّص للضعفة بالانصراف من مزدلفة في آخر ليلة النحر قبل انصرافه ﷺ، ومن لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلا شيء عليه، وحجه تام، **قال ابن قدامة**: "لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر"[6]

---

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (2/ 136)، العدة شرح العمدة ص 226, نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، حاشية الروض المربع (4/ 202)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 386)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص446, الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 599)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 237)، رسالة في الفقه الميسر ص87, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص253, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص177, الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2158)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 602).

[2] رواه البخاري (2/ 134).

[3] درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 217)، العدة شرح العمدة ص226, نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 387)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص446, رسالة في الفقه الميسر ص87, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص177.

[4] سنن الدارمي (2/ 1167)، رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 157)، صحيح ابن خزيمة (4/ 258)، صحيح ابن حبان (9/ 253)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 10).

[5] مسند أحمد (23/ 286)، رواه مسلم (2/ 943)، صحيح ابن خزيمة (4/ 277)

[6] المغني لابن قدامة (5/ 274).

الواجب الثالث: المبيت في مزدلفة[1]:

والواجب الثالث من واجبات الحج المبيت بمزدلفة؛ لأن النبي ﷺ بات بها، لقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨، وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا"[2]؛ ولأن النبي ﷺ أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم، وقد أمر الله ﷻ بذكر عند المشعر الحرام، فلو لم يكن المبيت بمزدلفة واجباً لم يحتج فيه إلى ترخيص.[3]

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي التشريق[4]:

والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة للمتأخرين، وليلتين للمتعجلين، لقوله ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣، لأن النبي ﷺ بات بها ليالي أيام التشريق الثلاث؛ ولأنه أذن للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فعن عبد

---

[1] المحرر في الفقه (1/ 244)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، حاشية الروض المربع (4/ 202)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 390)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص446, الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 599)، رسالة في الفقه الميسر ص87, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص177, الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 54).

[2] سنن ابن ماجه (2/ 1006).

[3] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 306)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 310).

[4] كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 524)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص435, المحرر في الفقه (1/ 244)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 199)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص446, الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 599)، رسالة في الفقه الميسرص87, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص253, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص 177, الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 57).

الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له"[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: "أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ"[2] ورخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، فعن عاصم بن عدي ﷺ: "أن النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعدهما يجمعونهما في أحدهما"[3]، فدلت هذه الرخصة والإذن على أن المبيت بمنى هذه الليالي واجب على غير السقاة والرعاة ومن في حكمهم.[4]

الواجب الخامس: رمي الجمرات مرتبا[5]:

والواجب الخامس من واجبات الحج رمي الجمرات مرتباً، جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وبعده، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ بدأ بجمرة العقبة ضحى يوم النحر، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ٢٠٣﴾ البقرة: ٢٠٣، فالحجاج مأمورون بذكر الله ﷻ في منى وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما جعل الطواف

---

[1] سنن الدارمي (2/ 1236)، رواه البخاري (2/ 177).
[2] رواه مسلم (2/ 953).
[3] السنن الكبرى للنسائي (4/ 183).
[4] انظر واجبات الحج مع الأدلة والتعليل في شرح العمدة لابن تيمية (2/ 602- 648).
[5] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص177, البناية شرح الهداية (4/ 434)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (2/ 137)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 599)، رسالة في الفقه الميسر ص87, الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص 253, الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 150).

بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله"[1]، وقال جابر ﷺ: رأيت النبي ﷺ على راحلته يوم النحر يقول: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[2]

الواجب السادس: الحلق أو التقصير[3]:

والواجب السادس من واجبات الحج الحلق أو التقصير، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ١٩٦، ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: "وليقصِّر وليحلّ"[4]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: وللمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: "اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثاً، قال: "وللمقصرين"[5]، وعن عبد الله ﷺ قال: "حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم"[6]، **وسيأتي بالتفصيل الحلق أو التقصير فيما بعد.**

الواجب السابع: طواف الوداع[7]:

والواجب السابع من واجبات الحج طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع عند خروجه من مكة، لأمره ﷺ بذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

---

[1] مسند أحمد (40/ 408)، سنن الدارمي (2/ 1174).
[2] رواه مسلم (2/ 943)
[3] نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 602)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 299)، رسالة في الفقه الميسر ص87, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص177, الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 57).
[4] رواه البخاري (2/ 167)، رواه مسلم (2/ 901)، سنن النسائي (5/ 151).
[5] مسند أحمد (12/ 73)، رواه البخاري (2/ 174)، رواه مسلم (2/ 946)، سنن ابن ماجه (2/ 1012).
[6] رواه البخاري (2/ 174).
[7] العدة شرح العمدة ص225, المحرر في الفقه (1/ 244)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 305)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 437)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 396)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص446, الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 602)، فقه السنة لسيد سابق (1/ 738)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 325)، رسالة في الفقه الميسر ص87, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص177, مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (2/ 134).

الناس ينصرفون في كل جهة فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخره عهده بالبيت"[1]، **وسياتي بالتفصيل طواف الوداع فيما بعد.**

ثامناً: الهدي:

سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

[1] سنن الدارمي (2/ 1230)، رواه مسلم (2/ 963)، سنن ابن ماجه (2/ 1020)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 43).

الحلق والتقصير

أولاً: تعريف الحلق والتقصير:

الحلق: هو إزالة الشَّعْر بالُموسَى ونحوه، بحيث لا يبقى منه شيء.[1]

التقصير: هو القصُّ من الشعر قدراً يكون دون الحلق.

ثانياً: حكم الحلق والتقصير:

الحلق أو التقصير من أنساك الحجِّ والعمرة ومن واجبات الحج والعمرة؛ لقوله ﷻ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الفتح: ٢٧، وهما نسكان في الحج والعمرة، يجب على الحاجِّ والمعتمر أن يأتي بواحد منهما، وإلا وجب في حقه دم شاة يذبحها في الحرم، وتوزع على فقرائه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصِّروا ثمَّ أقيموا حلالاً"[2]

ويجوز للرجل الحلق أو التقصير إلا أن الحلق في حقه أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلِّقين مرتين، ودعا للمقصرين مرة[3]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلِّقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلِّقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين"[4]، أما

---

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 46).
[2] رواه البخاري (2/ 143).
[3] الحاوي الكبير (4/ 162)
[4] رواه البخاري (2/ 174)، رواه مسلم (2/ 945).

المرأة فلا يجب في حقها إلا التقصير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"[1]

ثالثاً: مقدار الحلق والتقصير:

ينبغي للحاج أو المعتمر إذا أراد التحلل من إحرامه أن يأخذ من جميع أجزاء شعر رأسه، حلقاً أو تقصيراً، ولا يجزئه الأخذ من بعضه وترك بعضه؛ لأن النبي ﷺ لما حلق أخذ من جميع رأسه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ: رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه"[2]

وأما المرأة فيستحب لها أن تجمع شعرها، وتأخذ منه قدر أنملة؛ أي قدر عقدة من عقد الأصبع.

رابعاً: وقت الحلق أو التقصير للحاج والمعتمر:

يكون حلق شعر الرأس أو تقصيره بالنسبة للمعتمر بعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً"[3]

أما الحاج فإنه يحلق أو يقصر في يوم النحر، وهو يوم العاشر من ذي الحجة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح، فَذُبِحَ ثم دعا بالحلَّاق"[4]

---

[1] سنن الدارمي (2/ 1212)، سنن الدارقطني (3/ 320)، المعجم الكبير للطبراني (12/ 250).
[2] السنن الكبرى للبيهقي (2/ 599).
[3] رواه البخاري (2/ 143).
[4] السنن الكبرى للبيهقي (2/ 599).

تنبيه: إذا كان الحاج أو المعتمر لا شعر له على رأسه أصلع؛ **فالمستحب له أن يمر الموسى على رأسه ولا يجب عليه.**[1]

خامساً: آداب وسنن الحلق أو التقصير:

يستحب للحاج والمعتمر عند الحلق أو التقصير مراعاة الآداب والسنن التالية:

1. أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان عليه هدي، هذا بالنسبة للحاج، ويجوز له تقديمه قبل ذلك.[2]

2. أن يستقبل القبلة؛ لأنه نسك أشبه سائر المناسك.[3]

3. أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر.[4]

4. أن يأخذ من شاربه وأظفاره[5]، فعن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه أنه: "شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا، فلم يصبه ولا صاحبه شيء، فحلق رأسه في ثوبه فأعطاه، وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه؛ فإن شعره عندنا مخضوب بالحناء والكتم"[6]، وعن نافع: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه"[7]

5. **أن يكبر عند فراغه.**[8]

6. **أن يدفن شعره.**[9]

---

[1] الحاوي الكبير (4/ 162)، طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 118)، الأم للشافعي (2/ 232).
[2] فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص455.
[3] الحاوي الكبير (4/ 162)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص455.
[4] الحاوي الكبير (4/ 162)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص455.
[5] فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص455.
[6] مسند أحمد (26/ 397)، التاريخ الكبير للبخاري (5/ 12).
[7] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 169).
[8] الحاوي الكبير (4/ 162)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ص455.
[9] الحاوي الكبير (4/ 162).

طـواف الـوداع

أولاً: تعريف طواف الوداع:

هو الطواف الذي يكون بعد انتهاء مناسك الحج، وتأهب الناس لمغادرة مكة، ورجوعهم إلى أوطانهم، وسمي بذلك؛ لأنه شرع لتوديع البيت الحرام.

ثانياً: حكم طواف الوداع:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج، فواجب على الحاج عند انتهائه من النسك، وقبل خروجه من مكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفِّف على الحائض"[1]، فإن إتيان الحاج به واجب، وأن تركه يجبر بدم في مكة ويوزعه على فقرائها.

ثالثاً: الحكمة من طواف الوداع:

الحكمة من طواف الوداع هو الاستئذان، وتقديم الشكر والامتنان لرب البيت ﷻ، وهي أيضاً وداع لبيت الله ﷻ بأخرة نظرة تبقى صورة ماثلة للعين، وذكرى خالدة في النفس.

رابعاً: شروط وجوب طواف الوداع:

يشترط لوجوب طواف الوداع ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحاج من أهل الآفاق:

وهم الذين يفدون إلى مكة من خارج المواقيت، فلا يجب على المكِّي، ولا على من نوى الإقامة بمكة؛ لأن طواف الوداع إنما وجب لتوديع البيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، أما من كان مقيماً بين مكة والميقات، فيجب عليه

[1] رواه البخاري (179/2)، رواه مسلم (2/ 963).

طواف الوداع كالآفاقي[1]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[2]

الشرط الثاني خاص بالمرأة: الطهارة من الحيض والنفاس:

فلا يجب على الحائض ولا النفساء بل ولا يسن، ولا يلزمهما بتركه دم[3]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفِّف عن الحائض"[4]

خامساً: وقت طواف الوداع:

طواف الوداع يكون بعد فراغ المرء من جميع أموره ومناسكه، بحيث إنه يريد الخروج من مكة ومفارقتها، وذلك آخر عهده بالبيت، لقول النبي ﷺ: "لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[5]

سادساً: شروط صحة طواف الوداع:

يشترط لصحة طواف الوداع عدة شروط لابد من الإتيان بها، وإلا كان الطواف غير صحيح، وهي كما يلي:

الشرط الأول: النية[6]:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[7]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 58).
[2] رواه مسلم (2/ 963)، سنن الدارمي (2/ 1230)، سنن ابن ماجه (2/ 1020)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 43).
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 58).
[4] رواه البخاري (2/ 179)، رواه مسلم (2/ 963).
[5] رواه مسلم (2/ 963)، سنن الدارمي (2/ 1230)، سنن ابن ماجه (2/ 1020)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 43).
[6] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[7] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان[1]:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير"[2]، فجعل النبي ﷺ الطواف مثل الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة من الحدث والنجس.

الشرط الثالث: ستر العورة[3]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذِّن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[4]

الشرط الرابع: الطواف سبعة أشواط[5]:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، ولقد طاف النبي ﷺ سبعاً، فيكون ذلك مسناً للعدد المراد في الآية الكريمة.

الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط[6]:

وهي أن تأتي بالأشواط السبعة متوالية، فلا يفصل بينها بفاصل طويل، وإلا أعاد الطواف؛ لأن الطواف صلاة، والصلاة يشترط لها الموالاة، فكذلك الطواف؛ ولأن النبي ﷺ والى بين الأشواط في طوافه، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم"[7]

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[2] سنن الترمذي (3/ 284).
[3] الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 211, الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[4] رواه البخاري (4/ 102).
[5] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[6] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).
[7] مسند أحمد (23/ 286)، رواه مسلم (2/ 943).

الشرط السادس: الطواف ماشياً للقادر عليه[1]:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الطواف حول البيت مثل الصلاة"[2]، والصلاة يشترط لها القيام، فكذلك الطواف يشترط له المشي، فإن عجز عن الطواف ماشياً جاز له الركوب، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"[3]

الشرط السابع: الطواف داخل المسجد الحرام[4]:

لصحة الطواف يجب أن يكون داخل المسجد الحرام، حول الكعبة، ومن خارج الحجر، فإن طاف خارج المسجد، أو من داخل الحجر لم يصح.

الشرط الثامن: جعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف[5]:

عند الطواف يجب أن تكون الكعبة على يساره، وذلك لفعل النبي ﷺ، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم"[6]

الشرط التاسع: الابتداء من الحجر الأسود[7]:

لابد وأن يبدأ بالطواف من الحجر الأسود لفعل النبي ﷺ، وقد قال: "لتأخذوا مناسككم"[8]

الشرط العاشر: أن يكون مسبوق بطواف الإفاضة:

يجب أن يكون مسبوق بطواف الإفاضة وإلا لم يصح؛ لأن الحاج إنما أمر به عند انتهائه من أعمال الحج، ليكون ذلك آخر عهده بالبيت.

---

[1] فقه العبادات على المذهب المالكي ص 359, البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 281)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 231.

[2] سنن الترمذي (3/ 284).

[3] رواه البخاري (2/ 153)، رواه مسلم (2/ 927).

[4] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 592).

[5] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 591).

[6] مسند أحمد (23/ 286)، رواه مسلم (2/ 943).

[7] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2215).

[8] مسند أحمد (23/ 286)، رواه مسلم (2/ 943

سابعاً: سنن طواف الوداع:

يسن للطائف بالبيت أن يأتي بالأعمال التالية:

السنة الأولى: استلام الحجر الأسود:

أي لمسه بيده اليمنى أو بكفه، وتقبيله في ابتداء الطواف، وفي ابتداء كل شوط، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه"[1]، وأما التقبيل فيدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر قبل الحجر وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك"[2]

فإن شق عليه تقبيله استلمه بيده وقبَّل بيده، فعن نافع قال: "رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبَّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله"[3]، فإن عجز عن ذلك استلمه بعصا ونحوها ثم قبَّلها، فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبِّل المحجن"[4]، فإن عجز أشار إليه بيده من غير تقبيل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر"[5]

السنة الثانية: استلام الركن اليماني:

وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولكن لا يقبِّله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه"[6]

---

[1] صحيح أبي داود (6/ 128).
[2] سنن الدارمي (2/ 1184)، رواه مسلم (2/ 925).
[3] رواه مسلم (2/ 924).
[4] رواه مسلم (2/ 927).
[5] رواه البخاري (2/ 155)، صحيح ابن خزيمة (4/ 215).
[6] صحيح أبي داود (6/ 128).

السنة الثالثة: الدعاء:

فيدعو بما شاء، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ، ولقد كان يدعو ابن عباس رضي الله عنهما فيقول: "اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا وإلا فمن الآن فارضَعني قبل أن تنأى داري، فهذا آوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير"[1]

السنة الرابعة: صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين"[2]، فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام، لزحام ونحوه صلَّى في أي مكان في المسجد.

أما فيما يتعلق بالرمل والاضطباع فلا يسن فيه شيء من ذلك.

ثامناً: التزام الملتزم والدعاء عنده:

يستحب للحاج إذا فرغ من طواف الوداع وصلاة ركعتين والشرب من ماء زمزم أن يأتي **الملتزم**: وهو الموضع الذي بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة، فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه، باسطاً يديه عليه، ثم يدعو الله عز وجل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في

---

[1] الروض المربع شرح زاد المستنقع (1/ 283)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 438)، حاشية الروض المربع (4/ 188)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 373)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 512)، فقه السنة لسيد سابق (1/ 753)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (2/ 138)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 568).

[2] رواه البخاري (2/ 154).

دبر الكعبة، فقلت: ألا نتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"[1]

[1] سنن ابن ماجه (2/ 987).

الـهــدي

أولاً: تعريف الهدي:

هو ما يُهْدَى إلى البيت الحرام ويذبح فيه أو ينحر من بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم تقرباً لله ﷻ، وهو شعيرة من شعائر الدين وأعمال الحج.[1]

ثانياً: حكم الهدي:

الهدي واجب على المتمتّع والقارن إذا كانا واجدين له[2]، لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، ليحلل ثم ليهلَّ بالحج وليهدِ، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[3]، وأما من حج مفرداً فلا يجب عليه هدي لنسكه.

ثالثاً: شروط الهدي:

يشترط في الهدي ما يلي:

---

[1] موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 278)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 209).
[2] موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 278)، رسالة في الفقه الميسر ص83, مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (25/ 15).
[3] رواه البخاري (2/ 167)، رواه مسلم (2/ 901)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 45).

الشرط الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام[1]:

لابد أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز.

الشرط الثاني: أن يبلغ السن المعتبرة شرعاً[2]:

وهو الجذع من الضأن الذي تم ستة أشهر ودخل في السابع، والثنيُّ فيما سواه، ففي الإبل ما تم خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البقر ما تم سنتين ودخل في الثالثة، وفي المعز ما تم سنة ودخل في الثانية، فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تذبحوا إلا مسنة[3] إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"[4]

الشرط الثالث: أن يكون سالماً من العيوب المانعة من الإجزاء[5]:

عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أربع لا تجزئ: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي"[6]

الشرط الرابع: أن يكون ذبح الهدي في الأيام المحددة شرعاً[7]:

لابد أن يكون ذبح الهدي في الأيام المحددة شرعاً، ويبتدئ من يوم النحر بعد صلاة العيد، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، ومعلوم أن الحلق لا يكون إلا في يوم النحر، أما انتهاؤه فيكون عند غروب شمس ثاني أيام التشريق[8]، لقوله ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 90)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص183, مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (22/ 213).

[2] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 90)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص183.

[3] المسنة: هي الثنيُّ.

[4] رواه مسلم (3/ 1555).

[5] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص 695, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص183, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 631.

[6] مسند أحمد (30/ 468).

[7] المجموع شرح المهذب (8/ 380).

[8] ذهب الشافعية إلى أن آخر وقت لذبح الهدي هو آخر أيام التشريق، فينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فعن جبير بن مطعم ﷺ عن النبي ﷺ قال: "وكل أيام التشريق ذبح".

فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨، والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده.[1]

الشرط الخامس: أن يكون ذبح الهدي داخل حرم مكة[2]:

سواء كان في مكة أو في منى، أو في مزدلفة، لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ الحج: ٣٣، وقوله ﷻ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥، وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "وكلُّ فجاج مكة[3] طريق ومنحر"[4]، الأفضل أن يكون بمنى لفعل النبي ﷺ، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم"[5]

رابعاً: الاشتراك في الهدي[6]:

يجوز الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أو البقر، فيصح أن يشترك سبعة من الحجاج في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، فعن جابر ﷺ قال: "نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"[7]، أما الشاة فأجمع العلماء على أنها لا تجزئ إلا عن شخص واحد.[8]

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية (1/ 672)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (1/ 277)، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ص 129.

[2] المجموع شرح المهذب (8/ 380).

[3] كل فجاج مكة: الفجاج جمع فج. وهو الطريق الواسع.

[4] مسند أحمد (22/ 381)، سنن الدارمي (2/ 1195)، سنن ابن ماجه (2/ 1013)، صحيح ابن خزيمة (4/ 242)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 199).

[5] رواه مسلم (2/ 893).

[6] مجموع فتاوي ورسائل العثيمين (25/ 44).

[7] رواه مسلم (2/ 955).

[8] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 219)، شرح معاني الآثار (4/ 178)، سبل السلام (2/ 538)، نيل الأوطار (5/ 136)، البناية شرح الهداية (12/ 14)، المغني لابن قدامة (9/ 438)، الشرح الكبير على متن المستنقع (3/ 541)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 210)، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (3/ 128).

خامساً: سنن وآداب ذبح الهدي:

السنة الأولى: ذبح الهدي بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة، وقبل الحلق أو التقصير[1]:

عن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: "حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر"[2]

السنة الثانية: ذبح الحاج للهدي بنفسه:

يستحب للحاج أن يتولى ذبح هديه بنفسه، ويجوز أن يوكل غيره بذلك، فعن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: "ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه"[3]

السنة الثالثة: استحباب الأكل من الهدي[4]:

يستحب للحاج أن يأكل من هديه، لقوله ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٨، وعن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: "ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها"[5]

---

[1] جامع خطب عرفة ص 177, الطبقات الكبرى لابن سعد (2/ 132).
[2] رواه مسلم (2/ 886)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 334).
[3] رواه مسلم (2/ 886)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 334).
[4] التفسير المظهري (6/ 278)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 396)، فتح الباري لابن حجر (3/ 552)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 517)، نيل الأوطار (5/ 126)، المجموع شرح المهذب (8/ 372)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2364).
[5] رواه مسلم (2/ 886)، سنن الدارمي (2/ 1167)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 202).

سادساً: أنواع الهدي:

النوع الأول: هدي المحصر:

وهو يذبح في موضع الحصر على الصحيح، فإذا أحصر بالحج أو العمرة ومنع من الوصول إلى البيت الحرام لمرض أو عدو أو غيره، أو منع من أداء المناسك لزمه ذبح شاه أو بدنة أو بقرة أو سبع بدنة أو سبع بقر حسب يساره.[1]

النوع الثاني: هدي التمتع والقران:

هو هدي نسك لا يذبح إلا في الحرم، فيلزم من نوى العمرة إلى الحج في إحرام واحد أو من نوى العمرة فقط وتحلل بعدها منتظراً في أرض الحرم أداء الحج ذبح هدياً حسبما تيسر له شكراً لله ﷻ على أداءه النسكين في عام واحد.[2]

النوع الثالث: هدي جزاء الصيد[3]:

قال ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥.

النوع الرابع: هدي فدية الأذى[4].

النوع الخامس: هدي ما وجب لترك واجب:

سواء كان هذا الواجب من الواجبات المتفق عليها، أو البعد عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء، وسواء كان هذا الواجب من الواجبات المختلف عليها.[1]

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 627)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 514)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص599, شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 407).

[2] موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 282)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 43)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 599.

[3] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 599.

[4] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 599.

النوع السادس: هدي الإفساد وما في معناه (إفساد الحج بالجماع)[2]:

إذا جامع الحاج زوجته قبل التحلل الأول لزمه ذبح بدنة فإن لم يجدا فسبع شياه، فإن كان الجماع بعد التحلل الأول لزمه ذبح شاه، والمرأة مثل الرجل في الحكم إن كانت مطاوعة، أما من حصل له الجماع في العمرة قبل الطواف والسعي فعليه هدى، وهكذا زوجته إن كانت مطاوعة.[3]

النوع السابع: هدي الفوات وما في معناه:

فمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة لزمه ذبح ما تيسر له من الهدى في حجة القضاء.[4]

النوع الثامن: الهدي المنذور في الذمة[5].

النوع التاسع: الهدي المعيَّن واجبا.[6]

كأن تقول نذرت لله إهداء هذا الهدي المعيَّن، فالظاهر أنه يتعيّن بالنذر، ولا يكون في ذمته، فإن عطب أو سرق لا يلزمه بدله؛ لأن حق الفقراء إنما يتعلق بعينه لا بذمة المهدي، والظاهر أنه ليس له الأكل منه سواء عطب في الطريق أو بلغ محله، وإذا رآه صاحبه في حالة يغلب على ظنه أنه سيموت، فإنه تلزمه ذكاته، وإن فرَّط فيه حتى مات كان عليه ضمانه؛ لأنه كالوديعة عنده، أما لو مات بغير تفريطه أو ظلَّ أو سُرِقَ فليس عليه بدله؛ لأنه لم يتعلق الحق بذمته، بل بعين الهدي.[7]

---

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 599.
[2] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 600, شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 260).
[3] شرح العمدة لابن تيمية (238/2)، مجموع فتاوي ابن باز (16/ 131, 17/ 135, 136, 137, 138).
[4] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص632, شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 406).
[5] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 600, شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 406).
[6] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 600, شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 406).
[7] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 182).

والأصل في الهدي الواجب بالنذر قول الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩، وهذا يدل عل وجوب الوفاء بالنذر؛ لأن الأمر يدل على الوجوب إلا لدليل صارف.[1]

النوع العاشر: الهدي المعيّن تطوعاً[2]:

وهو مستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، فيستحب له أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه؛ لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة، وهو قارن، وكان يكفيه لدم القران شاة واحدة، أو سبع بقرات أو بدنة، وبقية المائة تطوع منه ﷺ.[3]

سابعاً: العيوب المكروهة في الهدي:

ومن العيوب المكروهة في الهدي ما يأتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن، النصف فما فوقه.[4]

الثانية: المقابلة: وهي التي شقّت أذنها من الأمام عرضاً[5]، **قال ابن الأثير**: "شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة."[6]

الثالثة: المدابرة: وهي التي شقّت أذنها من الخلف عرضاً[7]، **قال ابن الأثير**: "المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها الإقبالة والإدبار"[8]

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً[9]، **قال ابن الأثير**: "الشرقاء التي شقّت أذنها، وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شاة شرقاء"[10]

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 246).
[2] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 600, شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 406).
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 172)، المجموع شرح المهذب (8/ 356)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2358).
[4] جامع الأصول لابن الأثير (5/ 40).
[5] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 438).
[6] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 335).
[7] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 438).
[8] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 335).
[9] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 438).
[10] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 335).

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها[1]، **قال ابن الأثير**: "الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير"[2]

السادسة: المصفَّرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها.[3]

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله[4]، **قال ابن الأثير**: "والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله"[5]

الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها[6]، **قال ابن الأثير**: "والبخقاء التي تبخق عينها"[7]، **وقال في النهاية**: "والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة"[8]، **وقال في القاموس**: "البخق أقبح العور وأكثره غمصاً"[9]، وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيّناً لم تجز.

التاسعة: المشيّعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً، وضعفاً، تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر[10]، وقيل بفتح الياء؛ لحاجتها إلى من يشيعها؛ لتلحق بالغنم، فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة.[11]

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 312)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 438).
[2] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 335).
[3] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 337).
[4] نيل الأوطار (5/ 137)، أحكام الأضحية والذكاة (2/ 242)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (2/ 222).
[5] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 337).
[6] أحكام الأضحية والذكاة (2/ 242).
[7] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 337).
[8] النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 103).
[9] القاموس المحيط ص 865.
[10] جامع الأصول لابن الأثير (3/ 337).
[11] أحكام الأضحية والذكاة (2/ 242).

وجاء في العيوب التسعة حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة[1]، ولا مدابرة[2]، ولا شرقاء[3]، ولا خرقاء[4]."[5]

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء: وهي التي قطع ذنبها من الإبل والبقر، والمعز، فيكره الهدي بها[6]، **قال ابن الأثير:** "البتراء هي التي قطع ذنبها"[7]؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور، وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره، ولكن غيرها أولى.

الثانية: الجدعاء: ما قطع أنفها أو شفتها[8]، **قال ابن الأثير** في الجدعاء: "الجدع قطع الأنف والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه"[9]

ثامناً: حكم من لم يجد الهدي:

إذا لم يجد المتمتع أو القارن الهدي، أو وجده ولم يقدر على شرائه، فإنه يصوم عشرة أيام بدلاً عنه، وذلك بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله[10]، لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن

---

[1] المقابلة: ما قطع طرف أذنها.
[2] المدابرة: ما قطع من جانب الأذن.
[3] الشرقاء: المشقوقة.
[4] الخرقاء: المثقوبة.
[5] سنن الدارمي (2/ 1242)، سنن الترمذي (4/ 86)، السنن الكبرى للبيهقي (9/ 461).
[6] صلاة العيدين ص 126, صلاة المؤمن (2/ 947)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص 648.
[7] النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 93).
[8] صلاة العيدين ص 127, صلاة المؤمن (2/ 947)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص 649.
[9] النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 246).
[10] التفسير القرآني للقرآن (1/ 221)، شرح السنة للبغوي (7/ 280)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ 409)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 375).

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[1]

أما الثلاثة التي يصومها في الحج، فيشرع له صيامها ابتداءً من إحرامه بالحج، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن أخرها عن ذلك لزمه صيامها أيام التشريق، فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"[2]، فإن أخرها عن أيام التشريق لزمه صيامها مع الأيام السبعة، فيصوم عشرة أيام كاملة، يلزمه دم بسبب تركه واجباً من واجبات الحج.

أما الأيام السبعة فإنه يصومها بعد الانتهاء من أعمال الحج كاملة سواء صامها قبل رجوعه إلى أهله، أو بعد رجوعه، ويستحب التتابع في صيام الثلاثة أيام، وكذا التتابع في صيام السبعة، ولا يلزمه ذلك، ومن تعيَّن عليه الصيام ثم وجد الهدي أو قدر عليه قبل الشروع في صيام الثلاثة فيلزمه الرجوع للهدي، أما إذا شرع في الصوم، فلا يلزمه الرجوع للهدي، ولكن يستحب له ذلك، ويجوز له إتمام الصيام.

[1] رواه البخاري (2/ 167)، رواه مسلم (2/ 901).
[2] رواه البخاري (3/ 43).

التحلل من الإحرام

أولاً: تعريف التحلل من الإحرام:

هو خروج الحاجِّ والمعتمر من حال الإحرام، وحلُّ ما كان محظوراً عليه وهو محرم.[1]

ثانياً: أنواع التحلل من الإحرام:

المحرم إما أن يكون قد أحرم بالعمرة، وإما أن يكون قد أحرم بالحج.

أولاً: المحرم بالعمرة:

فليس لها إلا تحلل واحد، يكون بعد أن يطوف المعتمر بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق شعر رأسه أو يقصره، فيكون بذلك تحلل من عمرته، ورجع كما كان قبل الإحرام، وحلَّ له كل ما كان محظوراً عليه وهو محرم، كالتعطر، ولبس الثياب المخيطة، وتقليم الأظفار وغيرها من محظورات الإحرام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً"[2]، فالنبي ﷺ أمر الذين أهلُّوا بالحج مفردين أن يجعلوها عمرة، ويتحللوا منها بعد أن يطوفوا بالبيت، ويسعوا بين الصفا والمروة، ثم يقصروا شعورهم.

ثانياً: المحرم بالحج:

أما المحرم بالحج فإنه يتحلل مرتين:

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 175).

[2] رواه البخاري (2/ 143).

التحلل الأول: التحلل الأصغر:

وهو الذي يحلُّ فيه للحاج كل ما كان محظوراً عليه وهو محرم، ما عدا النساء، ويحصل بعمل اثنين من ثلاثة من أعمال النحر، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة[1]، ولذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

الصورة الثانية: أن يحلق أو يقصر، ويطوف بالبيت ويسعى إن كان عليه سعي.

الصورة الثالثة: أن يرمي جمرة العقبة، ويطوف بالبيت ويسعى إن كان عليه سعي.

فمن أتى بإحدى هذه الصور الثلاث فقد تحلل التحلل الأصغر.

التحلل الثاني: التحلل الأكبر:

وهو الذي يحل فيه للحاج كل ما كان محظوراً وهو محرم مطلقاً بلا استثناء، ويحصل بعد الانتهاء من فعل الأنساك الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة متبوعاً بالسعي بالنسبة للمتمتِّع، وكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا قد سعيا بعد طواف القدوم.[2]

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 634)، البناية شرح الهداية (4/ 248)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 134)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 175).

[2] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص 186, الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 175).

الـفـديـة والـكـفـارة فـي الـحـج

أولاً: تعريف الفدية والكفارة في الحج:

هي الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، أو ترك واجباً من واجبات الحج.[1]

ثانياً: أنواع الفدية وأحكامها:

تتنوع الفدية في الحج إلى عدة أنواع، هي:

النوع الأول: فدية الأذى:

أولاً: تعريف فدية الأذى[2]:

هي الجزاء الذي يجب على الحاج بسبب ارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام التالية:

1. حلق الشعر، أو قص شيء منه.
2. تقليم الأظافر.
3. وضع الطيب.
4. لبس المخيط للرجال.
5. تغطية الرأس للرجال.
6. لبس النقاب والقفازين للمرأة.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 181)

[2] المغني لابن قدامة (3/ 468)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 340)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 274).

ثانياً: حكم فدية الأذى ودليل مشروعيتها:

إذا ارتكب الحاج محظوراً من محظورات الإحرام السابقة متعمداً سواء فعله لعذر أو لغير عذر، فيجب عليه بسبب ذلك فدية[1]، قال ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: "أتى على النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة"[2]

ثالثاً: أحكام فدية ارتكاب محظورات الإحرام:

1. يخير الحاج إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام السابقة بين ثلاثة أشياء: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.[3]

2. يشترط في ذبح الشاة والإطعام أن يكونا في الحرم ولمساكين الحرم.[4]

3. لا يشترط في الصيام أن يكون متتابعاً، فيصح متفرقاً ومتتابعاً، ولا يشترط أن يكون في الحرم، فيصح صيامه في الحرم وفي غيره، ولا يشترط للصيام زمان محدد، فيصح في أيام الحج وفي غيرها.[5]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 129)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 497.

[2] رواه البخاري (5/ 129)، رواه مسلم (2/ 859).

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 121)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 157)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 130)، الحاوي الكبير (15/ 300)، الفروع وتصحيح الفروع (5/ 467)، المبدع في شرح المقنع (3/ 157)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (15/ 156)، المحلى بالآثار (5/ 67)، موسوعة الفقه الإسلامي (2/ 299)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2360)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (1/ 199)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 274).

[4] بيان المعاني (5/ 149)، الاستذكار (4/ 389)، المغني لابن قدامة (3/ 468)، الفروع وتصحيح الفروع (5/ 545).

[5] حاشية الروض المربع (4/ 49)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 274)، المجموع (7/ 413)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (1/ 215).

رابعاً: حكم الناسي والجاهل في ارتكاب محظورات الإحرام:

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً بالحكم، فإن كان ما فعله إتلاف؛ كالحلق، وقص الشعر، وقلم الأظافر؛ فيجب فيه الفدية، وإن كان ليس فيها إتلاف، كتغطية الرأس، والإدهان والتطيب، ولبس المخيط، فلا تجب فيه الفدية، لكن يلزمه إزالة المحظور فور زوال العذر، فعن يعلى بن أمية ﷺ قال: "بينما النبي ﷺ بالجعرانة[1]، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[2] بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر ﷺ إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه، وهو يغط[3]، ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتى برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة[4]، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك"[5]، فلم يأمره النبي ﷺ بفدية، أما الإتلاف فيستوي فيه العمد والخطأ؛ لأنه لا يمكن رده بعد إتلافه.

خامساً: تكرار المحظور[6]:

تكرار المحظورات السابقة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرتكب محظوراً فيكفِّر عنه، ثم يكرر المحظور نفسه، فهذا عليه فدية أخرى.

---

[1] بالجعرانة: اسم موضع بين مكة والطائف على بعد ستة فراسخ من مكة.
[2] متضمخ: متلطخ ومتلوث
[3] يغط: من الغطيط وهو صوت معه بحوحة كشخير النائم وكان يصيبه هذا من شدة الوحي وثقله.
[4] الجبة: ثوب مخيط معروف.
[5] رواه البخاري (2/ 136).
[6] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 381).

الحالة الثانية: أن يكرر المحظور نفسه قبل أن يكفر عن الأول، فتكفيه فدية واحدة للكل.

الحالة الثالثة: أن يرتكب محظوراً من أجناس مختلفة، كلبس مخيط، وقص شعر، ووضع طيب، فإنه يلزمه لكل محظور فدية.

سادساً: أنواع المحظورات التي تجب فيها فدية الأذى:

النوع الأول: فدية أخذ المحرم من شعره[1]:

أخذ المحرم من شعره من محظورات الإحرام، وتجب فيه فدية الأذى، وهي صيام ثلاثة أيام، أ إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ١٩٦﴾ البقرة: ١٩٦، وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة"[2]، وشعر الرأس وشعر سائر الجسم سواء في الحكم، ويحرم عليه أيضاً أخذ شعرة أو شعرتين، ويجب عليه في كل شعرة مقدار مد (509 جراماً تقريباً) أو حفنة من طعام يتصدق به على مساكين الحرم، فإذا بلغت ثلاث شعرات فأكثر ففيها الفدية، ولا شيء عليه إن سقط شيء من شعره بسبب مرض، أو وضوء، أو اغتسال.

---

[1] الحاوي الكبير (4/ 115).

[2] رواه البخاري (5/ 129)، رواه مسلم (2/ 859).

النوع الثاني: فدية أخذ المحرم من أظفاره:

لا يجوز للمحرم أخذ شيء من أظفاره بتقليم أو قطع أو كسر بالإجماع, لقوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التفث: الرمي، والذبح، والحل، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية"[1]، فإذا كان الله ﷻ قد أباح للمحرم قص أظفاره يوم النحر وهو من التفث، دل ذلك على أنه كان ممنوعاً منه قبل ذلك، فإن أخذ شيئاً من أظفاره فعليه فدية الأذى المذكورة آنفاً على التخيير، ويجب في أخذ ظفر مد من طعام يتصدق به على مساكين الحرم، وفي ظفرين مدان، والثلاث فيها الفدية، ويستثنى من وجوب الفدية ما لو انكسر ظفره فآذاه، فله قص ما انكسر إجماعاً، ولا شيء عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "المحرم يدخل الحمَّام وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله ﷻ لا يصنع بأذاكم شيئاً"[2]

النوع الثالث: وضع الطيب:

إذا تطيب المحرم عمداً في ثوبه أو جسده، سواء طيب عضواً كاملاً، أو جزءاً منه، فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة, إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء سدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا

[1] مصنف ابن أبي شيبة (3/ 429)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 5).
[2] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 98).

رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً."[1]، فمنع النبي ﷺ عن الميت الطيب، والحي من باب أولى، ويلزمه بذلك فدية الأذى المذكورة سابقاً عل التخيير.

وشمل الطيب جميع أنواع العطور التي يتطيب بها، ويدخل فيه البخور أيضاً، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال فيما يجتنبه المحرم: "ولا ثوباً مسه الزعفران[2] ولا ورس[3]."[4]

ويدخل في حكم الطيب المنظفات والمستحضرات التي تستعمل للبدن مما أضيف له رائحة الطيب الذي يتطيب به الإنسان عادة، كالذي يكون في الصابون، والشامبو، والكريمات المرطّبة، ونحو ذلك.

النوع الرابع: تغطية الرأس للذَّكر:

إذا غطى الرجل المحرم رأسه، أو جزءاً منه بملاصق، كعمامة، والغترة، والطاقية، فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف"[5]، ويلزمه بسبب ذلك فدية الأذى كما سبق على التخيير.

النوع الخامس: لبس المخيط للذَّكر:

لبس المخيط من محظورات الإحرام التي تحرم على الرجال دون النساء؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من

---

[1] رواه البخاري (2/ 76)، رواه مسلم (2/ 865).
[2] الزعفران: نبات يصبغ به، له رائحة طيبة.
[3] الورس: نبات ذو رائحة طيبة، يشبه السمسم.
[4] رواه البخاري (1/ 82).
[5] رواه البخاري (7/ 144)، رواه مسلم (2/ 834)، سنن النسائي (5/ 131).

الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف"[1]، فمن لبس من الرجال شيئاً مخيطاً عامداً، أو لعذر، ولو لزمن يسير فقد وجبت عليه فدية الأذى.

النوع السادس: لبس المرأة النقاب والقفازين:

إذا لبست المرأة النقاب أو القفازين وهي محرمة، فقد ارتكبت محظوراً من محظورات الإحرام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "ولا تنتقب[2] المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين[3]."[4]، ويجب عليها بسبب ذلك فدية الأذى التي سبق ذكرها.

النوع الثاني من الكفارات: الهدي (الدم):

وهذا النوع من الكفارات يكون لازماً إذا ترك الحاج واجباً من واجبات الحج، كالمبيت بمزدلفة، أو رمي الجمار في أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليالي التشريق أو تجاوز الميقات بدون إحرام.

والواجب لا يسقط بالنسيان أو الجهل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً"[5]، فإذا لم يستطع أن يذبح شاة، فيلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦

---

[1] رواه البخاري (7/ 144)، رواه مسلم (2/ 834)، سنن النسائي (5/ 131).
[2] لا تنتقب: لا تغطي وجهها.
[3] تثنية: قفاز وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين
[4] رواه البخاري (3/ 15).
[5] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 44).

النوع الثالث من الكفارات: الضّمان بالمثل:

وهذا النوع من الكفارات يكون في الصيد الذي يحظر على المحرم ويمنع منه، وهو صيد البر المأكول اللحم، كالحمر الوحشية، والغزلان، والأرنب وغير ذلك من نحوها.

الأول: كفارة قتل الصيد[1]:

إذا قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأ، فإنه يخير بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما أن تذبح مثل ما قتل من الصيد، ويتصدق به على فقراء الحرم.

الأمر الثاني: إما أن يقوم الصيد، ويشتري بقيمته طعاماً لفقراء الحرم.

الأمر الثالث: إما أن يصوم مكان إطعام كل مسكين يوماً، لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾

﴿ المائدة: ٩٥، أما إذا قتل المحرم ما لا يشبه شيئاً من النعم، فإنه يخير بين الإطعام والصيام.

[1] الحاوي الكبير (4/ 282)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 427)، الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 72).

الثاني: أحكام تتعلق بجزاء الصيد:

الأمر الأول: يجب أن يكون ذبح الهدي الواجب في جزاء الصيد في الحرم، لقوله ﷻ: ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥.

الأمر الثاني: يجوز الصيام في أي موضع، ولا يشترط فيه التتابع.

الأمر الثالث: يخرج في الإطعام لكل مسكين مقدار مد 509 جراماً تقريباً.

الأمر الرابع: المثلي في الصيد هو ما كان له مثل من بهيمة الأنعام، أي تشابه في الخلقة بينه وبين الإبل والبقر والغنم، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وهي أنثى من الماعز عمرها أقل من سنة، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى من الماعز إذا بلغت أربعة أشهر، وهي أصغر من العناق، وفي الضب جدي وهو ولد الماعز[1]، وقد ورد حكم ذلك عن بعض الصحابة ﷺ

الأمر الخامس: إذا لم يكن للصيد مثل بهيمة الأنعام، فإنه يحكم بمثله حكمان عدلان، لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥

الأمر السادس: يجب في أنواع الحمام شاة، وما عداه من الطيور تجب فيه القيمة سواء كان أصغر من الحمام أو أكبر.

[1] المغني لابن قدامة (3/ 442)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 351)، دليل الطالب لنيل المطالب ص 106, نيل المارب بشرح دليل الطالب (1/ 301)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 275)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 187)، الفقه الإسلامي للزحيلي (3/ 2333)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (1/ 221)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 317).

الثالث: تكرار الصيد:

إذا تكرر الصيد من المحرم، فإنه يتعدد عليه الجزاء بتعدد الصيد.

تنبيه: ما يجوز للمحرم قتله في الحل أو في الحرم: الكلب العقور والحدأة، والحية والعقرب، والفأرة وغيرها مما يؤذي لقوله ﷺ: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"[1]

النوع الرابع من الكفارات: ما كانت كفارته الفدية المغلظة:

وهذا يكون إذا جامع المحرم في الحج، فإن الوطء في الفرج حرام في النسك، لقوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾﴾ البقرة: ١٩٧، **والرفث:** الجماع عند أكثر أهل العلم.

الأول: الأحكام التي تترتب على الجماع في الحج:

يترتب على الجماع في الحج عدة أمور:

الأمر الأول: فساد الحج وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة بالإجماع[2].

الحالة الثانية: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول[3].

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: "أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما

---

[1] رواه البخاري (3/ 13).
[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 215)، الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 268).
[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 215)، الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 268).

يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا"[1]، ولا فرق في الحكم بفساد الحج بين العامد، والجاهل، والناسي، والغافل، والمكره.

الأمر الثاني: وجوب المضي في الحج الفاسد[2]:

وذلك لقوله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، فيجب الإتمام، وليس هناك تفرقة بين الحج الصحيح والحج الفاسد.

الأمر الثالث: وجوب القضاء على الفور بالإجماع.

الأمر الرابع: الفدية:

وهي بدنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلاَّ من حيث أهللتما، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها، ففارقها، فلا تراك، ولا تراها، حتى ترميا الجمرة، وأهدِ ناقة ولتهدِ ناقة"[3]، فإذا لم يجد بدنة فتجزئ البقرة، ولا تجزئ الشاة.

الثاني: ما يترتب على من جامع بعد التحلل الأول:

من جامع بعد التحلل الأول فقد فعل أمراً محرماً إلا أنه لا يفسد نسكه بذلك، ولكن يفسد إحرامه، فعن عروة بن مضرس الطائي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (3/ 164).
[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 215).
[3] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 274).

"من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه"[1]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: "ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل"[2]

ولكن يترتب عليه من الأحكام ما يلي:

الحكم الأول: وجوب الفدية[3]:

وهي ذبح شاة يفرق لحمها على فقراء الحرم.

الحكم الثاني: الإحرام من الحلّ لطواف الإفاضة[4]:

لأنه بوطئه أفسد إحرامه، فيلزمه أن يحرم ليطوف بإحرام صحيح.

الثالث: حكم الجماع في إحرام العمرة:

إذا وقع الجماع في العمرة بعد الإحرام وقبل الطواف، أو بعد الطواف وقبل السعي أو قبل إتمام السعي، فقد ارتكب محرماً، ووقع في الإثم، ويترتب على ذلك عدة أمور:

1. فساد العمرة.
2. وجوب المضي فيها.
3. وجوب قضاء العمرة على الفور.
4. وجوب الفدية، فيلزمه ذبح شاة، ويفرق لحمها على فقراء الحرم.

---

[1] مسند أحمد (30/ 233).
[2] سنن الدارقطني (3/ 322)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 279).
[3] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 158)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 261).
[4] الشرح الممتع على زاد المستنقع (7/ 158)، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 261).

أما إذا وقع الجماع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير، فإن العمرة لا تفسد، ولكن تجب عليه الفدية وهي ذبح شاة، والمرأة كالرجل في أحكام فساد النسك بالوطء، فيفسد نسكها مطلقاً سواء كانت مطاوعة أو مكرهة، ولكن إذا كانت مطاوعة للرجل فعليها بدنة كالرجل تماماً، وإن كانت مكرهة فلا يلزمها شيء، فعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس في طريق المدينة فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهللتما، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها، ففارقها، فلا تراك، ولا تراها، حتى ترميا الجمرة، وأهدِ ناقة ولتهدِ ناقة"[1]، ويدل على سقوط الهدي إن كانت مكرهة قوله ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ النحل: ١٠٦، فالكفر لا يؤاخذ عليه الإنسان في حالة الإكراه، فما دونه من باب أولى.

الرابع: حكم مباشرة النساء في النسك دون الجماع:

مقدمات الجماع في النسك أو المباشرة فيما دون الجماع أمر محرم يحظر على من تلبس بالإحرام فعله، لكنه لا يفسد الحج سواء أنزل المباشر أم لم ينزل؛ لأنه من الرفث الذي نهى الله ﷻ عنه في قوله: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 274).

ٱلۡحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧، ويلزمه أن يفدي فدية الأذى التي يتخيَّر فيها بين إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة.[1]

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 268).

التلبية

أولاً: تعريف التلبية:

قال إبراهيم الحربي[1] في معنى لبيك: أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب.[2]

وقال ابن القيم الجوزية رضي الله عنه في التلبية سبعة أقوال[3]:

القول الأول: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية، إيذانا بتكرير الإجابة أي أجبناك فيما دعوتنا.

القول الثاني: أنه انقياد، أي جئتك يا رب منقاداً لك ولأوامرك، خاضعاً ذليلاً لك وحدك يا رب.

القول الثالث: أنه من التوجه والقصد أي اتجاهي وقصدي إليك، متوجهاً إليك يا رب بجسدي وروحي وقلبي ونفسي.

القول الرابع: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها أي جئتك محباً.

القول الخامس: أنه مأخوذ من لب الشيء وهو خالصه ومعناه أخلصت لبي وقلبي لك.

القول السادس: أنه من قولهم فلان رضي اللبب في حال واسعة منشرح الصدر، ومعناه أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها لا بكره ولا تكلف.

---

[1] إبراهيم الحربي أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي هو: الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير (1) البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، مولده: في سنة ثمان وتسعين ومئة.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 9)، شرح النووي على مسلم (8/ 87)، طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 90)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (1/ 243)، المجموع شرح المهذب (7/ 244)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 353).

[3] انظر: تهذيب السنن لابن القيم.

القول السابع: أنه من الإلباب وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب كما يتقرب المحب من محبوبه.

ثانياً: حكم التلبية:

اختلف العلماء في حكم التلبية، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن في حكم التلبية مذاهب أربعة[1]:

المذهب الأول: أنها سنة من السنن لا يجب أن نتركها، وهو قول الشافعي وأحمد.

المذهب الثاني: واجبة ويجب بتركها دم.

المذهب الثالث: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كالتوجه على الطريق، قال الحنفية الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، **قال ابن المنذر**: "إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح، ينوي بذلك الإحرام فهو محرم"[2]

المذهب الرابع: أنها ركن من أركان الإحرام لا ينعقد بدونها.

وقال بعض الفقهاء أنها واجبة في نطقها مرة واحدة، والصواب من أقوال العلماء أنها سنة مؤكدة.

ثالثاً: وقت التلبية:

يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية إذا ركب دابته وابتداء السير، وذلك أن النبي ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، واستوى عليها[3]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله

---

[1] فتح الباري لابن حجر (3/ 411).
[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 8)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 424).
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 4).

عنهما قال: "ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره"[1]، وفي لفظ للبخاري: "أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة"[2]

قال الشنقيطي: "ومراد ابن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ محرماً حين استوت به راحلته قائمة من منزله بذي الحليفة قبل أن يصل إلى البيداء، ووجه الجمع أنه ﷺ ابتداء إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى، فحدَّث كل واحد منهم بما سمع، وقال بعضهم: أحرم في مصلاه، فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن عمر حتى استوت به راحلته، وجزم ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته يدل على أنه علم أنه لم يهل حتى استوت به"[3]، ويظهر مما سبق أن أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام عند الاستواء على المركوب.[4]

وتنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا فرق في ذلك بين المفرد والقارن والمتمتع.[5]

رابعاً: ألفاظ التلبية:

ثبت عن النبي ﷺ ألفاظ في التلبية على النحو الآتي:

اللفظ الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: " لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[6]، وكان ابن عمر

---

[1] رواه مسلم (2/ 843).
[2] رواه البخاري (2/ 139).
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 5).
[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 4).
[5] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 351)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 173).
[6] رواه البخاري (2/ 138)، رواه مسلم (2/ 842).

يزيد فيها: "لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل"[1]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: "كان عمر بن الخطاب ﷺ يهلِّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل"[2]

اللفظ الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك"[3]

اللفظ الثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان من تلبية النبي ﷺ: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك"[4]

اللفظ الرابع: عن جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: فأهلَّ بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[5]

اللفظ الخامس: عن أبي هريرة ﷺ قال: كان من تلبية النبي ﷺ: "لبيك إله الحق لبيك"[6]

اللفظ السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: "ويلكم قدقد"[7]، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت"[8]

---

[1] رواه مسلم (2/ 842).
[2] رواه مسلم (2/ 842).
[3] رواه البخاري (2/ 138).
[4] سنن النسائي (5/ 161).
[5] سنن الدارمي (3/ 167)، رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022).
[6] سنن ابن ماجه (2/ 974)، سنن النسائي (5/ 161).
[7] أي اقتصروا على هذا الكلام الذي هو التوحيد ولا تضيفوا إليه الشرك.
[8] رواه مسلم (2/ 843).

خامساً: معنى قولنا: "لبيك اللهم لبيك":

استجابة بعد استجابة لأمرك يا رب العالمين، فالاستجابة الأولى دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧، والاستجابة الثانية دعوة النبي ﷺ للناس لأداء ركن الحج.[1]

معنى الكلمات التي في التلبية:

- ❖ لا شريك لك: أي لا يستحق العبادة سواك، ولا يشرك معك غيرك.
- ❖ إن الحمد: جميع المحامد، والنعمة: ما أنعم الله ﷻ به على عباده.
- ❖ والملك: لأن المالك هو الله ﷻ، ثم ختمها بنفي الشرك.

سادساً: أجر كثرة التلبية:

نعم يوجد أجر لكثرة التلبية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أهلَّ مهلّ قط إلا بشِّر، ولا كبّر مكبّر قط إلا بشّر" قيل بالجنة؟ قال: "نعم"[2]

سابعاً: حكم الزيادة على تلبية النبي ﷺ:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس بالزيادة على تلبية النبي ﷺ, فقد سمع الصحابة رضي الله عنهم ولم يقل لهم شيئاً، ولكن اختلفوا في الزيادة على تلبية النبي ﷺ بألفاظ فيها تعظيم الله ﷻ، ودعاؤه، ونحو ذلك، فكرِه بعضهم الزيادة على تلبية النبي ﷺ، **قال الشنقيطي**: "الذي يظهر في هذه المسالة أن الأفضل الاقتصار على لفظ تلبيته ﷺ الثابتة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾

---

[1] الاستذكار (4/ 45)، طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 90)، المغني لابن قدامة (3/ 271)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 255)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 420)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (1/ 130).

[2] المعجم الأوسط للطبراني (7/ 379).

﴿ الأحزاب: ٢١، وهو ﷺ يقول: "لتأخذوا مناسككم"[1]، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها."[2]

ثامناً: فضل التلبية:

التلبية لها فضائل عديدة وعظيمة، منها:

الفضل الأول: التلبية توحيد:

إن التلبية توحيد، ومن حقق التوحيد دخل الجنة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ كان معه جمع غفير عند إحرامه من ذي الحليفة، قال جابر: "ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[3]

الفضل الثاني: الملبِّي بحجٍّ أو عمرة يبشر بالجنة:

إن الملبِّي بحج وعمرة يبشَّر بالجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أهلَّ مهلٌّ، ولا كبَّر مكبِّر إلا بشِّر، قيل: يا رسول الله بالجنة، قال: نعم"[4]

الفضل الثالث: التلبية من أفضل الأعمال:

إن التلبية من أفضل الأعمال، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل، قال: "العجُّ والثجُّ"[5]، وفي لفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل، قال: "العجُّ[6] والثجُّ[7]."[8]

---

[1] رواه مسلم (2/ 943).
[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 3).
[3] سنن الدارمي (2/ 1167)، رواه مسلم (2/ 886)، رواه ابن ماجه (2/ 1022).
[4] المعجم الأوسط للطبراني (7/ 379).
[5] سنن ابن ماجه (2/ 975).
[6] العج: رفع الصوت بالتلبية.
[7] الثج: سيلان دم الهدايا والأضاحي.
[8] سنن الدارمي (2/ 1130)، رواه الترمذي (3/ 180).

الفضل الرابع: الملبِّي في الحج أو العمرة يلبِّي معه الشجر والحجر:

إن الملبِّي في الحج أو العمرة يلبِّي معه الشجر والحجر؛ لعظم شأن التلبية، فعن سهل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا"[1]

الفضل الخامس: التلبية من شعار الحجِّ:

إن التلبية من شعار الحج، فعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج"[2]

تاسعاً: حكم رفع وخفض الصوت بالتلبية:

إن رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال، فعن خلاد بن السائب خلاد ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية"[3]، وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج"[4]

أما المرأة يسن لها أن تخفض صوتها بالتلبية، ولا ينبغي لها رفع الصوت بالتلبية، **قال بن عبد البر:** "وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في

---

[1] سنن الترمذي (3/ 180).
[2] سنن ابن ماجه (2/ 975)، صحيح ابن حبان (9/ 112)، المعجم الكبير للطبراني (5/ 228).
[3] سنن الترمذي (3/ 182).
[4] سنن ابن ماجه (2/ 975)، صحيح ابن حبان (9/ 112)، المعجم الكبير للطبراني (5/ 228).

الرجال"[1]، **وقال ابن تيمية** رحمه الله: "وأما المرأة فيستحب لها أن تسمع رفيقتها"[2]، **وعن عطاء كان يقول**: "يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها"[3]

عاشراً: سبب التلبية:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وسبب التلبية ومعناها على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحج: ٢٧، قال: لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت أوحى الله عز وجل إليه: أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم عليه السلام: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء: من حجر وشجر وأكمة أو تراب أو شيء: لبيك اللهم لبيك"[4]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: ربِّ وما يبلغ صوتي، قال: أذِّن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم عليه السلام: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبُّون"[5]

الحادي عشر: فوائد التلبية:

اشتملت التلبية على فوائد جليلة منها:

الفائدة الأولى: أن قولك: لبيك يتضمن إجابة داع دعاك، ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.[6]

---

[1] الاستذكار (4/ 57)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 242).
[2] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 597).
[3] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 597).
[4] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 578).
[5] مصنف ابن أبي شيبة (6/ 329)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 421).
[6] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص240.

الفائدة الثانية: أن التلبية تتضمن المحبة، لا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه.[1]

الفائدة الثالثة: أنها تتضمن دوام العبودية، ولهذا قيل هي من الإقامة: أي أنا مقيم على طاعتك.[2]

الفائدة الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والتذلل لله ﷻ وحده، أي خضوعاً بعد خضوع.[3]

الفائدة الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل إنها من اللبِّ وهو الخالص.[4]

الفائدة السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب ﷻ، إذ يستحيل أن يقول المسلم لبيك لمن لا يسمع دعاه.[5]

الفائدة السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله ﷻ؛ لهذا قيل إنها من الإلباب وهو التقرب.[6]

الفائدة الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبِّي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحج، والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص240.
[2] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص240.
[3] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص240.
[4] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص240.
[5] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص241.
[6] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص241.

انتقل من ركن إلى ركن قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن الله أكبر.[1]

الفائدة التاسعة: أنها شعار التوحيد، ملة إبراهيم عليه السلام الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها، والمقصود منها، ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.[2]

الفائدة العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة، وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله عز وجل بأنه لا شريك له.[3]

الفائدة الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى وأول ما يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.[4]

الفائدة الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله سبحانه وتعالى بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق: أي النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.[5]

الفائدة الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله عز وجل وحده، فلا ملك على الحقيقة غيره.[6]

الفائدة الرابعة عشرة: أنها متضمنة عن اجتماع الملك والنعمة، والحمد لله عز وجل، وهذا نوع من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العليَّة، فاجتماع الملك والحمد من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص241.
[2] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص241.
[3] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 178)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص241.
[4] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 179)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص242.
[5] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 179)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص242.
[6] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 179)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص242.

والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به، وهو أهل له، وكان في ذكر العبد له ومعرفته له من انجذاب قلبه إلى الله ﷻ وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبِّها، وذلك فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.[1]

الفائدة الخامسة عشرة: أن النبي ﷺ قال: "وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"[2]، وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها، وقوله ﷺ: "وهو على كل شيء قدير" تدخل تحت قوله ﷺ في التلبية: "لا شريك لك" وكذلك تحت قوله ﷺ: "إن الحمد والنعمة لك"، وكذلك تدخل تحت إثبات الملك له ﷻ، فالملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه، فهو الذي على كل شيء قدير.[3]

الفائدة السادسة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله ﷻ وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة والمعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو ﷻ محمود لذاته، وصفاته، ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، وكلمات التلبية كذلك مبطلة لكل من جعل لله ﷻ شريك.[4]

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 179)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص242.
[2] سنن الترمذي (5/ 572).
[3] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 180)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص243.
[4] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 180)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص243.

الفائدة السابعة عشرة: في إعادة الشهادة بأنه لا شريك له، لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك ثم أعادها عقب قوله إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد، والنعمة، والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة.

ولا شك أن الاهتمام بمعرفة معنى التلبية، ومعرفة هذه الفوائد التي تضمنتها تعين المسلم على القيام بعبادة الحج والعمرة والتقرب إلى الله ﷻ بقول هذه الكلمات على أحسن وجه وأكمله.[1]

الثاني عشر: مواطن التلبية:

التلبية مشروعة من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال من الإحرام، **قال ابن تيمية** رحمه الله: "وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبِّي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف"[2]

قال الشنقيطي: "اعلم أنه يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال وعلى هذا أكثر أهل العلم"[3]

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 181)، مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ص244.
[2] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (2/ 609).
[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 11).

رمـي الـجـمـار

أولاً: تعريف رمي الجمار:

الرمي لغة: هو القذف والدفع، **وفي الاصطلاح**: دفع الحصى الصغار بقوة إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.[1]

الجمرات لغة: الحصاة الصغيرة[2]، **قال ابن الأثير**: "الجمار وهي الأحجار الصغيرة، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمي بها، وأما موضع الجمار بمنى فسمِّي جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة: وهي اجتماع القبيلة على من ناواها، وقيل: سميت به من قولهم أجمر: إذا أسرع"[3]

الجمرة في الاصطلاح: هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود الشاخص الذي يقع وسط الحوض في الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى، ويقع الحوض في جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية، فإذا وقع الحصى داخل الحوض تحت العمود الشاخص أجزأ عند العلماء، وهو الموضع الذي رمى فيه رسول الله ﷺ.[4]

ثانياً: سبب مشروعية الرمي:

أن أول من رمى الجمار إبراهيم عليه السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ[5] في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه

---

[1] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 5, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 515.
[2] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 5, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 515, القاموس الفقهي ص 65.
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 292).
[4] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 5, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 516.
[5] ساخ: غاص فيها.

بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثلاثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض."، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون"[1]

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الرمي[2]:

1. اقتداءً بنبينا إبراهيم عليه السلام حين اعترض له الشيطان.
2. اقتداءً بالنبي ﷺ حين شرع ذلك في حجة الوداع.
3. إقامة ذكر الله عز وجل، قال النبي ﷺ: "إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"[3]
4. التقيّد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، وهو التذكر بما شرع الله سبحانه وتعالى من هذا العدد: ترمى بسبع حصيات، كالطواف سبعاً، والسعي سبعاً.
5. يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال أمر الله سبحانه وتعالى.
6. يعود المسلم على النظام والترتيب في المواعيد.
7. الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير موضعها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه عز وجل وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة.
8. الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان.
9. غاية في تحقير المرجوم، والمسلم يرجم الجمار لكن الأصل لرجم إبراهيم عليه السلام أن رجم الشيطان.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 250).
[2] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 7, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 516.
[3] صحيح ابن خزيمة (4/ 279)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 236)، شعب الإيمان (5/ 508).

رابعاً: الرمي أيام التشريق من واجبات الحج:

يعتبر الرمي أيام التشريق من واجبات الحج عند جمهور العلماء للأدلة التالية:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[1]

الدليل الثاني: أمر الله ﷻ بذكره في أيام التشريق، فقال ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣، فالحجاج مأمورون بذكر الله ﷻ في منى، وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"[2]

قال الشنقيطي: "اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتم قبله، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر والأكبر، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم؛ لأن النبي ﷺ رماها، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم[3]."[4]

---

[1] رواه مسلم (2/ 943)، صحيح ابن خزيمة (4/ 277).
[2] صحيح ابن خزيمة (4/ 279)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 236)، شعب الإيمان (5/ 508).
[3] مسند الشاميين للطبراني (2/ 54).
[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 463).

خامساً: شروط صحة الرمي:

الشرط الأول: أن يكون المرمي به حصى[1].

الشرط الثاني: أن يكون المرمي مقصوداً بفعله، فلو رمى في الهواء لا يقصد رمي الجمرة فوقعت الحصاة في المرمى لم يجزه؛ لأنه لا يقصده، فلابد من نية مطلق الرمي.[2]

الشرط الثالث: وقوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى[3].

الشرط الرابع: غلبة الظن أو العلم بوقوع الحصى في المرمى.[4]

الشرط الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.[5]

الشرط السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ، وقوله: "لتأخذوا عني مناسككم[6]."[7]

سادساً: وقت الرمي أيام التشريق:

أولاً: أول وقت الرمي أيام التشريق:

أول وقت الرمي أيام التشريق بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فلا يصح رميه، بل رميه باطل، وتجب عليه الإعادة في أيام التشريق بعد الزوال، فإن انتهت أيام التشريق ولم يعد، فإنه يجب عليه دم؛ لجبر هذا النقص[8]، وعلى ذلك أدلة:

---

[1] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 25, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 518.
[2] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 25, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 518.
[3] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 25, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 518.
[4] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 25, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 518.
[5] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 25, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 518.
[6] مسند الشاميين للطبراني (2/ 54).
[7] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 25, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 518.
[8] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 519.

الدليل الأول: رمى النبي ﷺ بعد الزوال، قال جابر رضي الله عنه: "رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك[1] بعد الزوال"[2]، فهذا فعل النبي ﷺ وهو قدوتنا وأسوتنا، **وقال النووي**: "المراد بيوم النحر جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال"[3]

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس"[4]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها حين ذكرت أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة قالت: " ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرّع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها"[5]، **وقال ابن تيمية** رحمه الله: "الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال"[6]

ثانياً: آخر وقت الرمي أيام التشريق:

تقدم أن أول وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب، والأفضل في رمي الجمار أيام التشريق

---

[1] بعد ذلك: أي في أيام التشريق.
[2] رواه البخاري (2/ 177).
[3] شرح النووي على مسلم (9/ 48).
[4] مصنف ابن أبي شيبة (3/ 318)، سنن ابن ماجه (2/ 1014)، سنن الترمذي (3/ 234)، المعجم الكبير للطبراني (11/ 395).
[5] مسند أحمد (41/ 140).
[6] شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 557).

أن تُرمى قبل الغروب، وكذلك جمرة العقبة من رماها قبل غروب يوم النحر فقد رماها في وقت لها، وإن كان الأفضل أن تُرمى جمرة العقبة ضحى لغير الضعفة، وأما الرمي بعد غروب الشمس ليلاً فقد أجازه بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ابتداء الرمي بعد الزوال في أيام التشريق، ولم يوقِّت انتهاءه، وكذلك جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر للأقوياء، فالأحوط أن يرمي قبل الغروب حتى يخرج من الخلاف، ولكن إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس أن يرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل قبل فجر اليوم الذي بعده.[1]

ثالثاً: تأخير وقت الرمي:

يصح تأخير الرمي كل يوم إلى اليوم الثاني إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتباً: رمي اليوم الأول، ثم رمي اليوم الثاني، ثم رمي اليوم الثالث.[2]

سابعاً: صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة:

الخطوة الأولى: يبدأ بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى وهي أبعدهن من مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة ويكبِّر على إثر كل حصاة، ولابد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجز، ويكون الرمي قذفاً، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، ثم يتقدم حتى يسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

[1] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 48, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 541.
[2] مجموع فتاوي ابن باز (16/ 145).

الخطوة الثانية: يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

الخطوة الثالثة: ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله."[1]

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق.[2]

وإذا لم يتعجل رمى في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.

ثامناً: العجز عن الرمي:

من عجز عن الرمي كالكبير، والمريض، والصغير، والمرأة الحامل ونحوهم، جاز أن يوكل من يرمي عنه، لقوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾ ﴾ التغابن: ١٦، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يشرع

---

[1] رواه البخاري (2/ 178).

[2] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 53, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 547.

قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك.[1]، أما الأقوياء من الرجال والنساء فلا يجوز لهم التوكيل في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه ثم عن من وكَّله كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد، فيرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات عن نفسه، ثم بسبع عن من وكَّله، وهكذا الثانية والثالثة، فعن جابر رضي الله عنه قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم"[2] [3]

والصواب أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجاً ذلك العام؛ لأن الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا من حاج؛ لأنه لو رمى غير حاج فرميه عبث ولا ينفعه، وإذا لم يصح رميه عن نفسه فلا يصح عن غيره، ويشترط أيضاً أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم عن من وكَّله، كل جمرة من الجمار الثلاث في موقف واحد على الصحيح.[4]

تاسعاً: من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر:

من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو لم يخرج من منى، فإنه يلزمه التأخر ويبيت في منى، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد"[5]، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختيار هو مثل أن يكون ارتحل وركب، ولكن تأخر بسبب الزحام فلا يلزمه التأخر على الصحيح.[6]

---

[1] مجموع فتاوي ابن باز (17/ 304).
[2] مسند أحمد (22/ 269)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 255).
[3] مجموع فتاوي ابن باز (17/ 301).
[4] رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام للدكتور شرف الشريف ص132- 135.
[5] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 248).
[6] مجموع فتاوي ابن باز (16/ 150- 174, 17/ 370-387).

عاشراً: بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر:

بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق بعد الزوال، إن شاء الحاج تعجل وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإن شاء تأخر فبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الأفضل، لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣؛ لأن النبي ﷺ أذن ورخص للناس بالتعجُّل ولم يتعجَّل هو، بل بقي حتى رمى الجمرات الثلاثة بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، ثم نزل بالأبطح، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة، ثم نهض إلى مكة؛ ليطوف طواف الوداع.[1]

الحادي عشر: رمي جمرة العقبة الكبرى:

أولاً: تعريف جمرة العقبة الكبرى:

وهي آخر الجمرات الثلاث من جهة مكة، ولا يرمي الحاج يوم النحر غيرها، فعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: "ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الحذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر"[2]

---

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 557.

[2] مصنف ابن أبي شيبة (3/ 334)، سنن الدارمي (2/ 1167)، رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)، سنن النسائي (5/ 267).

ثانياً: حكم جمرة العقبة الكبرى:

أجمع العلماء على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب من واجبات الحج، وقد رمى النبي ﷺ، وأمر الناس بذلك.[1]

ثالثاً: وقت رمي جمرة العقبة الكبرى:

أولاً: أول وقت رمي جمرة العقبة:

أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس أجزاه ذلك، **قال ابن المنذر**: "وأجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ"[2]

واختلفوا في أول الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت"[3]، **قال ابن قدامة**: "ولرمي هذه الجمرة أي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر"[4]

القول الثاني: أن رمي جمرة العقبة يبتدئ من بعد طلوع الشمس، واحتجوا بقول النبي ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"[6]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 55).
[2] الإجماع لابن المنذر (1/ 58).
[3] سنن الدارقطني (3/ 330)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 217).
[4] المغني لابن قدامة (3/ 381).
[5] مسند الشاميين للطبراني (2/ 54).
[6] مسند أحمد (5/ 275)، سنن ابن ماجه (2/ 1007)، سنن الترمذي (3/ 231).

القول الثالث: أول وقت رمي جمرة العقبة للضعفة بعد طلوع الفجر، ولغير الضعفة بعد طلوع الشمس.[1]

ثانياً: آخر وقت رمي جمرة العقبة:

يمتد وقت رمي جمرة العقبة إلى غروب الشمس يوم النحر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج"[2]، **قال ابن عبد البر**: "أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحباً لها"[3]

الثاني عشر: سنن الرمي:

السنة الأولى: يسن للحاج أن يرمي من بطن الوادي من الأسفل، فيجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ"[4]، وهذا إذا لم يكن فيه مشقة، أو إلحاق ضرر بنفسه أو بغيره، وإلا لم يستحب له ذلك.

السنة الثانية: يسن للحاج أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهي الحصى الصغار التي تكون أكبر من الحُمُّص ودون البندق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي، فلقطت له

---

[1] رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة ص 10, مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 473.
[2] رواه البخاري (2/ 175)، سنن النسائي (5/ 272).
[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (268/7)
[4] رواه البخاري (2/ 178).

حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[1]

السنة الثالثة: يسن للحاج الموالاة في الرمي، فيرمي الحصيات السبع متواليات من غير فصل.

السنة الرابعة: يسن للحاج ألا يرمي بحصاة قد رمى بها، فإن رمى بحصاة مستعملة أجزأه.

السنة الخامسة: يسن للحاج ألا يرمي إلا بحصى طاهر، فإن كان عليه نجاسة أجزأه.

السنة السادسة: يسن للحاج التكبير مع كل حصاة يرميها، فعن جابر ﷺ قال: "حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها"[2]، ومن ترك التكبير أو نسيه فلا شيء عليه.

السنة السابعة: يسن للحاج قطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها، فعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة"[3]

---

[1] سنن النسائي (5/ 268).
[2] رواه مسلم (2/ 886)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)، سنن النسائي (5/ 267).
[3] رواه البخاري (2/ 166)، سنن النسائي (5/ 276)، صحيح ابن خزيمة (4/ 281).

المبيت بمنى يوم التروية

أولاً: تعريف يوم التروية:

هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا يترووون في من الماء في مكة؛ أي يحملونه معهم ويخرجون به إلى منى، استعداداً ليوم عرفة؛ ليستعملوه في الشرب وغيره.[1]

ثانياً: تعريف منى:

بكسر الميم وفتح النون آخرها ألف مقصورة، منطقة تقع شرقي مكة على الطريق بين مكة وعرفة، تبعد عن المسجد الحرام نحو 7 كم من جهة الشمال الشرقي، وهي وادٍ تحيط به الجبال من جهة الشمال والجنوب، ويحدها من جهة مكة جمرة العقبة، ومن جهة مزدلفة وادي محسِّر.

ثالثاً: حكم المبيت بمنى يوم التروية:

الذهاب إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة، والمبيت فيها ليلة عرفة سنة من سنن الحج، فعن جابر ﷺ قال: "فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس"[2]، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "إن من سنة الحج، أن الإمام يصلي بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم يغدو"[3]، فمن ترك المبيت بمنى يوم التروية، فلا شيء عليه باتفاق أهل العلم.

---

[1] الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 442, نهاية الإرب في فنون الأدب (20/ 409).
[2] رواه مسلم (2/ 886)، صحيح ابن حبان (9/ 253).
[3] مصنف ابن أبي شيبة (3/ 315).

رابعاً: وقت الذهاب إلى منى يوم التروية:

يسن للحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة الذهاب إلى منى، ويستحب أن يكون ذهابه قبل الزوال أو بعده؛ لأن النبي ﷺ لما أحرم بالحج صلى الظهر في منى، فكان ذهابه إليها قبل الزوال أو بعده.

المبيت بمزدلفة

أولاً: تعريف المبيت بمزدلفة:

مزدلفة: منطقة تقع بين منى وعرفات باستثناء وادي محسِّر، وتبعد عن مكة 12 كم، وسميت بذلك من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها، وقيل سميت بذلك؛ لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع: الازدلاف.[1]

المبيت بمزدلفة: البقاء في حدود مزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر.

ثانياً: أسماء مزدلفة:

من أسماء مزدلفة ما يلي:

1. **المشعر الحرام**، لقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨

2. **جمع**، لقول النبي ﷺ: "ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف"[2]، وقد سماها النبي ﷺ بذلك؛ لأنه يجمع فيها صلاتي المغرب والعشاء، وقيل لأن الناس يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله ﷻ، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها.

---

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 44)، حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 458)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (2/ 130).

[2] رواه مسلم (2/ 893).

مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسِّر: وهو وادٍ بين منى ومزدلفة، فيصح نزول الحاج في أي بقعة منها، فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر"[1]

ثالثاً: حكم المبيت بمزدلفة:

النزول بمزدلفة والوقوف بها واجب من واجبات الحج، يجبر تركه بدم إلا لعذر، لقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨، والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لصارف يصرفه عنه[2]، فعن عروة بن مضرس ﷺ قال: "أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه"[3]، يدل على أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فلزم من ذلك وجوب الوقوف بمزدلفة، وكذا المبيت بها إلى ما بعد منتصف الليل واجب، فعن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ: "أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول:

---

[1] مسند أحمد (27/ 316)، صحيح ابن حبان (9/ 166)، المعجم الكبير للطبراني (2/ 138)، السنن الكبرى للبيهقي (9/ 497).
[2] المغني لابن قدامة (3/ 376).
[3] سنن الترمذي (3/ 229).

أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"[1]، فهذا يدل على بقاء الوجوب في حق غيرهم، إذ الرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة والوجوب.

والسنة والأكمل المبيت بها حتى طلوع الفجر، ثم صلاة الفجر بها، فعن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذن واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر"[2]

رابعاً: الأعمال التي يقوم بها الحاج في مزدلفة:

يستحب للحاج في مزدلفة أن يأتي بالأعمال التالية:

العمل الأول: صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، بأذان واحد وإقامتين، فعن جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذن واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر"[3]

العمل الثاني: صلاة الفجر في أول وقتها، فعن جابر رضي الله عنه قال: "وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة"[4]

العمل الثالث: إتيان جبل قزح، والوقوف عنده مستقبلاً القبلة، والدعاء والتحميد والتهليل والتكبير، فعن جابر رضي الله عنه قال: "حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً"[5]

---

[1] رواه البخاري (2/ 165)، رواه مسلم (2/ 941).
[2] سنن الدارمي (2/ 1167)، رواه مسلم (2/ 886).
[3] سنن الدارمي (2/ 1167)، رواه مسلم (2/ 886).
[4] رواه مسلم (2/ 886).
[5] رواه مسلم (2/ 886)، صحيح ابن حبان (9/ 253).

العمل الرابع: الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، فعن عمرو بن ميمون ﵁ قال: "شهدت عمر ﵁ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس"[1]

لكن النساء والضعفة والصبيان الدفع إلى منى قبل ذلك، **قال ابن تيمية ﵀**: "فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر"[2]

العمل الخامس: التقاط حصيات رمي الجمار من مزدلفة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات"[3]

العمل السادس: الإسراع في وادي محسِّر، فعن جابر ﵁ قال: "أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع[4] في وادي محسِّر"[5]

خامساً: القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة:

اختلف العلماء في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على ثلاثة أقوال[6]:

---

[1] رواه البخاري (2/ 116)، سنن الترمذي (3/ 233).
[2] مجموع الفتاوي (26/ 135).
[3] سنن ابن ماجه (2/ 1008).
[4] وأوضع: أي حمل البعير على سرعة السير.
[5] مسند أحمد (23/ 379)، سنن ابن ماجه (2/ 1006).
[6] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 448).

القول الأول: يكفي في النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء، ويتعشى، ولو أفاض منها قبل نصف الليل، وبعضهم قال: لابد في ذلك حط الرحال، وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه.

القول الثاني: إن دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

القول الثالث: إن دفع من مزدلفة قبل الفجر لزمه دم، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح، ومن حضر في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم إلا أن كان لعذر.

قال الشنقيطي: "الأظهر هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح؛ لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين: إنه لو كان الدفع بعد نصف الليل ممنوعاً، لما رخص فيه ﷺ لضعفة أهله؛ لأنه لا يرخص لأحد في حرام، قياس مع وجود الفارق، ولا يخفى ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخص له لأجل ضعفه، كما ترى، ولا خلاف بين العلماء أن السنة أنه يبقى بجمع حتى يطلع الفجر كما تقدم، ومن المعلوم أن جمعاً، والمزدلفة، والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد خلافاً لمن خصص المشعر بقزح دون باقي المزدلفة"[1]

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 448).

رابعاً: سنن الحج:

أولاً: سنن الإحرام[1]:

1. تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبطين، وحلق شعر العانة قبل الإحرام، لما في ذلك من إزالة الأوساخ؛ ولأن ذلك من سنن الفطرة، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط"[2]

2. الغسل عند الإحرام، فعن زيد بن ثابت ﷺ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل"[3]

3. التطيب في البدن قبل الإحرام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك"[4]

4. إحرام الرجل في إزاره ورداء أبيضين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم"[5]

5. الإحرام في نعلين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين"[6]

---

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 320.
[2] رواه البخاري (7/ 160).
[3] سنن الترمذي (3/ 183)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 49).
[4] رواه البخاري (7/ 164).
[5] سنن الترمذي (3/ 310)، المعجم الكبير للطبراني (12/ 65).
[6] مسند أحمد (8/ 500).

6. الإحرام بعد صلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج"[1]، فإن لم يكن في وقت صلاة فريضة، فإنه يصلي ركعتي الوضوء؛ لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، وقد شرع ﷺ لأمته ركعتي الوضوء، والصواب أنها تصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار، وإذا كان الإحرام من ميقات ذي الحليفة فصلَّى في وادي العقيق فريضة أو نافلة ثم أحرم بعدها، فلا بأس, فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق[2] يقول: "أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة[3]."[4]

7. التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء: حمد الله، وسبح، وكبَّر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج"[5]

8. التلفظ بالإهلال بالتلبية ونية الدخول في النسك يكون عند الاستواء على المركوب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة"[6]

---

[1] رواه مسلم (2/ 912)، سنن الدارمي (2/ 1216).
[2] وادي العقيق) قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنى العقيق الذي شقه السيل قديما من العق وهو الشق.
[3] عمرة في حجة: أي اجعل عمرتك مقرونة بالحج.
[4] رواه البخاري (2/ 1359).
[5] رواه البخاري (2/ 139).
[6] رواه البخاري (2/ 139).

9. الإهلال بالتلبية مستقبل القبلة، فعن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت له، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك"[1]

10. رفع الصوت بالتلبية، فعن السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"[2]

ثانياً: سنن دخول مكة[3]:

1. المبيت بذي طوى، فعن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله"[4]

2. الاغتسال لدخول مكة، لحديث نافع السابق أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله "ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك"[5]

3. دخول مكة نهاراً، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله"[6]، ولكن إذا دخلها ليلاً فلا بأس.

4. دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها إن تيسر، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها"[7]، فأعلى

---

[1] رواه البخاري (2/ 139).
[2] المعجم الكبير للطبراني (7/ 142).
[3] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 323.
[4] مسند أحمد (8/ 247)، رواه البخاري (2/ 144)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 242).
[5] مسند أحمد (8/ 247)، رواه البخاري (2/ 144)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 242).
[6] رواه البخاري (2/ 144)، رواه مسلم (2/ 919).
[7] رواه البخاري (2/ 145).

مكة كَداء، وأسفلها كُدى، وهما موضعان بمكة، وهما الثنية[1] العليا، والثنية السفلى"[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى"[3]

5. يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد.

ثالثا: سنن الطواف بالبيت الحرام[4]:

1. طواف القدوم للقارن والمفرد.

2. استلام الحجر الأسود وتقبيله مع التكبير، أو ما يقوم مقام ذلك من استلامه باليد وتقبيلها أو استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء أو الإشارة إليه مع التكبير.

3. استلام الركن اليماني.

4. الرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والسير في الأربعة المتبقية، وذلك في طواف العمرة وطواف الحج الأول.

5. الاضطباع في طواف العمرة، وطواف الحج الأول أوَّلَ ما يدخل مكة.

6. الدعاء في الطواف والذكر.

7. الدنوّ من البيت عند عدم المشقة.

8. أن يقرأ قبل صلاة ركعتي الطواف: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ١٢٥ ﴾ البقرة: ١٢٥.

9. أن يصلّي ركعتي الطواف.

---

[1] الثنية: كل عقبة أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية، والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلى أو المعلاة مقبرة أهل مكة وهي كَداء وهي التي يقال لها الحجون، والثنية السفلى: كُدا عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

[2] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 325.

[3] رواه البخاري (2/ 145).

[4] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 326.

10. القراءة في ركعتي الطواف بـ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

11. الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف، ويصب على رأسه، فقد ثبت عن النبي ﷺ شرب منها بعد طواف القدوم، وبعد طواف الإفاضة.

12. إذا فرغ من ركعتي الطواف سنَّ عوده إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا، وجاء في مسند أحمد أنه عاد إلى الحجر بعد صلاة الركعتين فاستلمه، ثم شرب من ماء زمزم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

رابعاً: سنن السعي بين الصفا والمروة[1]:

1. الموالاة بين السعي والطواف بأن لا يفصل بينهما بفصل طويل.

2. يرقى على الصفا ويرقى على المروة إلا النساء فيكفيهن أن يبدأ ن من الصفا ويختمن بالمروة.

3. يقرأ قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ﴾ أبداء بما بدأ الله به.

4. يستقبل البيت وهو على الصفا حتى يراه أو يكون متجهاً حذاءه.

5. يقول الذكر المشروع على الصفا، ويدعو رافعاً يديه.

6. ستر العورة أثناء السعي بين الصفا والمروة.

7. اجتناب النجاسة.

8. يسعى على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

9. يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرين إلا النساء.

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 327- 328.

10. الذكر والدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة.

11. يقول على المروة ما قاله على الصفا ويفعل كذلك، إلا أنه لا يقرأ الآية.

12. الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها بل تكون متصلة؛ لأن الراجح أن الموالاة لا تشترط ولكن الأحوط الموالاة.

خامساً: سنن الخروج إلى منى يوم الثامن (يوم التروية)[1]:

1. يفعل ما فعله عند الميقات من الغسل والنظافة وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

2. يحرم بالحج يوم التروية من منزله.

3. يصلِّي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في أوقاتها مع قصر الرباعية.

4. المبيت بمنى ليلة عرفة حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس.

سادساً: سنن الوقوف بعرفة[2]:

1. النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال.

2. صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة يوم عرفة بعد الزوال.

3. يستقبل القبلة في وقوفه يوم عرفة.

4. يجعل الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر وإلا فلا حرج.

5. أن يكون على طهارة أثناء دعائه وذكره لله ﷻ.

6. يكثر من الدعاء والذكر والالتجاء إلى الله ﷻ، ويرفع يديه في دعائه.

---

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 328.
[2] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 329.

سابعاً: سنن المبيت بمزدلفة[1]:

1. يصلي المغرب والعشاء عند وصوله قبل حطّ الرِّحال جمعاً وقصراً.
2. ينام مبكراً ليتقوَّى على أعمال يوم النحر.
3. يقف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ويستقبل القبلة ويذكر الله ﷻ.
4. يدعو ويكبِّر ويهلِّل حتى يسفر جداً، ثم يفيض قبل طلوع الشمس.
5. يسرع في بطن محسر إن تيسر له ذلك.

ثامناً: سنن يوم النحر[2]:

1. يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أثناء رمي جمرة العقبة.
2. الرمي يكون ضحى إن تيسر.
3. يكبر مع كل حصاة يرمي بها.
4. يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.
5. يبدأ بالتكبير بدلاً من التلبية.
6. يرتِّب هذه الأعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إذا كان عليه سعي، فإن قدَّم أو أخَّر شيئاً من هذه الأعمال فلا حرج.

تاسعاً: سنن أيام التشريق[3]:

1. الإكثار من التكبير، والتهليل، والتحميد "التكبير المطلق والمقيد.
2. الإكثار من ذكر الله ﷻ في هذه الأيام المعدودات.

---

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 329.
[2] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 329- 330.
[3] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 330.

3. أن يجمع الحاج بين الليل والنهار في منى؛ لأن النبي ﷺ بقي في منى كذلك.

4. الدعاء عند الجمرة الأولى بعد رميها، يتقدم قليلاً ثم يستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

5. الدعاء عند الجمرة الثانية بعد رميها، يتقدم قليلاً ويأخذ ذات اليسار ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

6. لا يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى بل يرميها ويمضي.

7. أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء الرمي؛ لأنه من ذكر الله سبحانه وتعالى.

عاشراً: سنن طواف الوداع[1]:

1. يبيت بالمحصب قبل الوداع إن تيسَّر ثم يطوف ويسافر.

2. أن يفرد طواف الوداع فيطوف طواف الإفاضة يوم النحر، وطواف الوداع عند النفر.

3. يصلي ركعتين بعده، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

4. يخرج من أسفل مكة من كدى إن تيسَّر.

[1] مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ص 331.

المبحث الثامن
موانع الحج
الفوات والإحصار

الفرع الأول: الفوات:

أولاً: تعريف الفوات:

الأول: الفوات:

هو خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً.[1]

الثاني: فوات الحج:

هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فعن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ: "أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"[2]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها"[3]

ثانياً: ما يترتب على فوات الحج:

من فاته الحج فرضاً كان أو نفلاً فيترتب عليه ما يلي:

الأمر الأول: أن يتحلل بأعمال العمرة، فيطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 211).
[2] سنن الترمذي (3/ 228).
[3] الإجماع لابن المنذر ص 57.

الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء"[1]

الأمر الثاني: أن يقضي الحج من العام القابل وجوباً، فعن الأسود بن يزيد ﷺ قال: "سألت عمر ﷺ عن رجل فاته الحج، قال: يهلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل"[2]

الأمر الثالث: أن يذبح هدياً في وقت القضاء، لقول عمر ﷺ لأبي أيوب الأنصاري ﷺ لما فاته الحج: "اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج وأهدِ ما استيسر من الهدي"[3]، ولا يلزم من نوى التمتع والقران شيء من الهدي غير دم الفوات.

ثالثاً: أحكام فوات الحج:

إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة، فقد فاته الحج، فإن كان قد اشتراط في ابتداء إحرامه فقال: "**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**."، تحلل من إحرامه، ولا شيء عليه، والأفضل له أن يتحلل بعمرة، وإن لم يكن اشتراط وفاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه، ويحج عاماً قابلاً ويهدي.[4]

فعن نافع عن سليمان بن يسار ﷺ: "أن هبَّار بن الأسود ﷺ جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ﷺ ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 283).
[2] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 284).
[3] موطأ مالك ص 383, السنن الكبرى للبيهقي (5/ 284).
[4] المغني لابن قدامة (424/2)، شرح العمدة (2/ 655-668).

أن هذا اليوم عرفة، فقال عمر ﷺ: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع"[1]، وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: "من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأتِ البيت قبل أن يحلق فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهدِ في حجه"[2]

الفرع الثاني: الإحصار:

أولاً: تعريف الإحصار:

هو المنع من المضي إلى بيت الله الحرام[3]، وقيل: هو المنع عن إتمام الحج والعمرة، أو هما، لا الواجبات[4].

هو منع المحرم من إتمام أركان الحج والعمرة[5].

ثانياً: ما يتحقق به الإحصار:

يتحقق إحصار المحرم إذا منعه عدو مسلم أو كافر من أداء نسكه، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، ووجه الدلالة أن هذه

---

[1] موطأ مالك (1/ 549)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 284).
[2] السنن الكبرى للبيهقي (5/ 283).
[3] معجم لغة الفقهاء (1/ 181).
[4] حاشية الروض المربع لابن قاسم (4/ 206).
[5] السراج الوهاج ص 171.

الآية نزلت في الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عن البيت، فدل على أن الإحصار يتحقق بمنع العدو، ولو منع المحرم من أداء مناسكه فهو محصر.

ثالثاً: ما يكون به الإحصار[1]:

الأول: الإحصار يحصل بالعدو.

الثاني: الإحصار بالمرض وغيره.

الإحصار يكون بالمرض وذهاب النفقة وغير ذلك.

رابعاً: أنواع الإحصار:

النوع الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفة[2]:

اختلف الفقهاء فيمن أحصر عن الوقوف بعرفة دون البيت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بمحصر؛ لأنه إن قدر على الطواف له أن يتحلل به، فلا حاجة إلى التحلل بالهدى كفائت الحج، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: يعتبر محصراً، ويتحلل بأعمال العمرة، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثالث: يتحلل بعمرة، ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، وهو مذهب الحنابلة.

النوع الثاني: الإحصار عن طواف الإفاضة[3]:

اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة ثم أحصر عن البيت على ثلاثة أقوال:

---

[1] شرح معاني الآثار (2/ 252)، الاستذكار (4/ 170)، سبل السلام (1/ 659)، نيل الأوطار (5/ 109)، فتح القدير للكمال لابن الهمام (3/ 124)، تحفة الفقهاء (1/ 415)، المجموع شرح المهذب (8/ 308)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 161)، حاشية الروض المربع (4/ 213)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 514)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، التعريفات للجرجاني ص 12, القاموس الفقهي ص 91.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 200).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 200).

القول الأول: لا يكون محصراً، وعليه القيام بأعمال الحج، ويظل محرماً في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنه يكون محصراً، ويتحلل، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنه إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل، وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل، وهذا مذهب الحنابلة.

النوع الثالث: الإحصار عن واجب من واجبات الحج:

إذا أحصر عن واجب فلا يتحلل؛ لأنه يمكن جبره بالدم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

النوع الرابع: الإحصار عن العمرة:

يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

خامساً: ما يترتب على الإحصار:

إذا تحقق وصف الإحصار في حق المحرم فإنه يشرع له أن يتحلل، أي يخرج من حالة الإحرام التي هو عليها، وذلك بأن يفعل ما يلي:

الأمر الأول: نية التحلل:

اختلف الفقهاء في نية التحلل للمحصر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشترط نية التحلل عند ذبح الهدي وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: نية التحلل وحدها هي ركن التحلل، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: التحلل معلق ببعث الهدي إلى الحرم وذبحه على إرادة التحلل، وهو مذهب الحنفية.

ولكن الأصح أن ينوي وجوباً عند ذبح الهدي التحلل بذلك؛ لأن ذبح الهدي قد يكون للتحلل، وقد يكون لغيره، فوجبت النية عند ذبحه تمييزاً بينهما، وقد قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرى ما نوى"[1]

وإن الحكمة من مشروعية التحلل، أن الله ﷻ شرع التحلل لحاجة المحصر إليه، ورفعاً للحرج والضرر عنه، حتى لا يظل محرماً إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة.

الأمر الثاني: ذبح الهدي وجوباً:

لقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦، أي فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسر من الهدي، وقول النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم في الحديبية حين أحصروا: "قوموا فانحروا"[2]، والأمر للوجوب، ولا يجب على المحرم الذي أحصر إلا دم واحد، سواء كان مفرداً أو قارناً، أو متمتعاً؛ لأنه محرم بإحرام واحد، إذ يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، فيكفيه عند الإحصار هدي واحد.

وهناك عدة أمور تتعلق بذبح هدي الإحصار، وهي على النحو التالي:

---

[1] رواه البخاري (1/ 6)، رواه مسلم (3/ 1515).
[2] رواه البخاري (3/ 193).

الأمر الأول: مكان ذبح هدي الإحصار:

المحصر يذبح الهدي في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم نحروا الهدي بالحديبية حيث أحصروا، وهي خارج الحرم.[1]

الأمر الثاني: زمان ذبح هدي الإحصار:

زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، ولا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه.[2]

الأمر الثالث: العجز عن الهدي[3]:

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز المحصر عن الهدي هل عليه بدل، إلى أقوال منها:

القول الأول: أن من لم يجد الهدي ليس عليه بدل، وله أن يتحلل، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: من لم يجد الهدي يلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل، وهو مذهب الحنابلة.

فإذا عجز المحصر عن الهدي؛ وذلك بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، فإنه ينتقل إلى بدله، وهو الصيام، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل، قياساً على دم التمتع حال العجز عنه؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، ولا يحل المحصر إلا بعد

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (3/ 524)، المجموع شرب المهذب (8/ 355)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 502, الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (4/ 302).

[2] أحكام القرآن للجصاص (1/ 342)، الهداية (2 / 299)، ومتن الكنز وشرحه للزيلعي (2 / 79)، والبدائع (2 / 180 – 181)، المجموع (8 / 247)، وفيه قول النووي: " قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه " فأطلق وقت الذبح، ولم يقيده بأيام النحر., المغني (3 / 359).

[3] المهذب مع المجموع (8 / 243 – 247)، شرح المنهاج (2 / 148 – 149)، نهاية المحتاج (2 / 476)، المغني (3 / 361)، الكافي (1 / 626)، البدائع (2 / 180)، وفتح القدير (2 / 297)، المسلك المتقسط ص 278، والدر المختار (2 / 320)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2287).

الصيام، فعن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً"[1]

الأمر الرابع: ما يجب من الهدي على المحصر القارن:

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحصر القارن من الهدي إلى قولين:

القول الأول: يجب على المحصر القارن هدي واحد؛ وذلك لأنه محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فيكفيه دم واحد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: المحصر القارن عليه هديان، وذلك لأنه محرم بإحرامين فلا يحل إلا بهديين، وهو مذهب الحنفية.

الأمر الثالث: الحلق أو التقصير:

الحلق والتقصير واجب لتحلل المحصر من الإحرام، وذلك لأمر النبي ﷺ لأصحابه ﷺ بذلك في الحديبية حيث قال: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا"[2]، والأمر للوجوب.

سادساً: اشتراط التحلل من الإحصار[3]:

أولاً: ما يلزم المحصر إذا اشترط:

من اشترط قبل حجه وعمرته فإن أحصر تحلل ولم يلزمه شيء مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة.

---

[1] رواه البخاري (3/ 9)، سنن النسائي (5/ 169)، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 365).
[2] رواه البخاري (3/ 193).
[3] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9/ 440).

ثانياً: حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل:

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ثالثاً: القضاء على من أحصر:

من تحلل بالإحصار فليس عليه القضاء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث التاسع

حجة الوداع

حجة الوداع بعد فتح مكة، وإتمام الرسول ﷺ إبلاغ رسالته، ودخول الناس في دين الله ﷻ أفواجاً، فرض الله ﷻ الحج على الناس في أواخر السنة 9هـ؛ لذا عزم الرسول ﷺ على الحج، فخرج إلى حجة الوداع التي كانت في الخمس الأواخر من شهر ذي القعدة من السنة 10هـ؛ حيث خرج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة متوجّهاً إلى الحجّ، وأذّن في الناس بالحجّ؛ فخرجوا معه، وخرج ناس كثيرون من المدينة وضواحيها وما جاورها.

أهم أحداث حجة الوداع:

بعد أن فرغ الرّسول ﷺ من خطبته أذّن المؤذن وأقام، وصلّى الرسول ﷺ بالنّاس صلاة الظهر، ثم صلى صلاة العصر، وبعد ذلك توجه حتى وصل موقف عرفات، واستقبل القبلة، واستمر على هذه الحال حتى غروب الشمس، وفي تلك الأثناء نزل عليه قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۝٣﴾ المائدة: ٣، وعند غروب الشمس أفاض الرسول ﷺ من عرفات إلى المزدلفة، وأركب أسامة بن زيد رضي الله عنه خلفه، وتوجه وهو يقول: "أيها الناس عليكم السكينة"[1]، وعندما وصل المزدلفة صلّى المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين، وبعدها نام حتى أتى الصباح، فلما طلع الفجر صلاها في أول وقتها، ثم توجه إلى المشعر الحرام وهو موضع يقع بالمزدلفة، واستقبل القبلة، ودعا الله ﷻ،

[1] مسند أحمد (36/ 134)، سنن الترمذي (3/ 223).

وكبّره، وهلله، ووحده حتى طلع الصبح، ثم انتقل إلى منى قبل أن تطلع الشمس، وهو يلبي، ثم أمر ابن عباس ﷺ أن يلتقط له سبع حصيات، فلما وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهو راكب سبع حصيات، وكان يُكبّر مع كل حصاة يرميها.

خطب الرسول ﷺ بعد ذلك بالناس خطبة تحدث فيها عن حرمة يوم النحر، وفضله عند الله ﷻ، وعن حرمة مكة، وأمر الناس بالسمع والطاعة، وبأخذ المناسك عنه، ثم توجّه إلى المنحر، ونحر 63 شاة بيده، ثم أمر علياً ﷺ أن ينحر العدد المتبقي من 100، ثم استدعى الحلّاق وحلق شعر رأسه، ثم توجّه إلى مكة، وطاف بالبيت طواف الإفاضة، وصلّى الظهر، ثم عاد إلى منى، ونام فيها، وعندما أصبح انتظر زوال الشمس، وعندما دخل وقت الظهر أتى بالجمرات، وبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، وكان يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويُكبّر مع كل حصاة، وفعل الرسول ﷺ ذلك في بقية أيام التشريق، وكانت إقامته أيام التشريق في منى، وهو يؤدي المناسك، ويُعلّم الناس شرائع الإسلام، ويمحو معالم الكفر والشرك، وفي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة طاف الرسول ﷺ طواف الوداع، ثم عاد إلى المدينة.

خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع:

خطب النبي محمد ﷺ في حجة الوداع خطبة قال فيها الآتي: "إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم علَيكُم حرامٌ كحُرمَةِ يَومِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بلدِكُم هذا، ألا إنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدميَّ مَوضوعٌ، ودماءُ الجاهليَّةِ مَوضوعةٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُهُ دماؤُنا: دمُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ كانَ مُسترضعًا في بَني سعدٍ فقتلَتهُ هُذَيْلٌ، ورِبا الجاهليَّةِ مَوضوعٌ، وأوَّلُ رِبًا أضعُهُ رِبانا: رِبا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فإنَّهُ مَوضوعٌ كلُّهُ،

اتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ، فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ، واستحلَلتُمْ فروجَهُنَّ بِكَلمةِ اللَّهِ، وإنَّ لَكُم علَيهنَّ أن لا يوطِئنَ فُرشَكُم، أحدًا تَكْرهونَهُ، فإن فعلنَ فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ، ولَهُنَّ علَيكُم رزقُهُنَّ وَكِسوتُهُنَّ بالمعروفِ، وإنِّي قد تركْتُ فيكُم ما لن تضلُّوا بعدَهُ إنِ اعتصَمتُمْ بِهِ: كتابَ اللَّهِ وأنتُمْ مَسئولونَ عنِّي، فما أنتُمْ قائلونَ قالوا: نشهدُ أنَّكَ قد بلَّغتَ، وأدَّيتَ، ونصحْتَ، ثمَّ قالَ: بأُصبعِهِ السَّبَّابةِ يرفعُها إلى السَّماءِ وينكبُها إلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشهدْ، اللَّهمَّ اشهدْ، اللَّهمَّ اشهدْ."[1]

سبب تسميتها بحجة الوداع:

سمّيت حجة الوداع بهذا الاسم؛ لأنّ النبي محمد ﷺ لم يحج بعدها، وودّع المسلمين بهذه الحجة، من خلال ما قدمه لهم من تعاليم ونصائح بالدين الحنيف، ولم يمكث الرّسول ﷺ بعد هذه الحجة سوى ثلاثة أشهر ثم توفاه الله ﷻ بعد ذلك، وأنهى الرسول ﷺ حجه بعد أن علّم المسلمين كيفية أداء مناسك الحج، كما بيّن لهم ما فرض الله ﷻ وما حرّم على المسلمين، وكانت هذه الحجة حجة البلاغ، وحجة الوداع أيضاً.

الدُّروس المُستفادَة مِن هذه الخُطبَة:

الدرس الأول: بيَّن النبيُّ ﷺ حُرمة الدماء والأموال، ووضَّح لنا أن هذه الحُرمة تُساوي حُرمة اليوم والشهر والبلد، ومعلومٌ أن حُرمة البلد الحرام وهو مكة حُرمةٌ عظيمة، وحُرمة الشهر الحرام – وهو شهر ذي الحجَّة – حرمة عظيمة؛ فالله ﷻ جعَل عدَّة الشهور اثنَي عشر شهرًا، منها أربعة أشهر حرم، فالأَشهُر الحرُم هي: ذو القِعدة، وذو الحَجَّة، والمحرَّم – ثلاثة أشهر مُتواليات – ورجب، فهذه أربعة أشهر

[1] سنن ابن ماجه (2/ 1022)، صحيح ابن خزيمة (4/ 251).

حرُم لها حُرمَة عظيمة، فحُرمة الدِّماء والأموال حُرمة شديدة وعَظيمة، ولو تدبَّر الناس هذا الكلام، لَمَا تعدَّى أحد على أحد، ولَمَا سُفكَت الدماء، ولَمَا خُطفَت الأموال، ولما سُرقَت، ولَما اغتُصبَت، ولَعاش الناس عيشةً هنيئةً فيها سعادتهم الدُّنيوية قبل الأُخرويَّة، فهذا التحريم يجعل الإنسانَ يعمل ألف حِساب قبْل أن يتعدَّى على غَيره ليَسفك دمه أو ليأخُذ ماله دون وجْه حقٍّ، ولأمِن الناس على دمائهم وأموالهم، ولما عاشوا في رعْب وخَوف، ويقول النبي ﷺ: "لا يَحلُّ دم امرِئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنَّفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارِق للجَماعة"[1]

الدرس الثاني: وضَع النبي ﷺ كلَّ شيء مِن أمر الجاهلية، فقال: "ألا وإنَّ كل شيء مِن أمر الجاهلية موضوعٌ تحت قدميَّ هاتَين"، فكل شيء مِن أمر الجاهليَّة باطل، فالإسلام قد أبطَل أمور الجاهليَّة؛ فلا كِبر، ولا بطَر، ولا أشَر، ولا لوأْد البنات (دفنهنَّ أحياء)، ولا فضْل لقبيلةٍ كذا على قبيلةٍ كذا، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ودماء الجاهلية موضوعة، ومِن عدل النبي ﷺ أنه لم يَحكُم على الناس بما لم يحكُم به على نفسِه، ونتعلم مِن ذلك أننا لا بدَّ أن نُنفِّذ أوامر الله ﷻ وأوامر النبي ﷺ قبل أن نأمُر غيرَنا، لا بدَّ أن نلاحظ أنفسنا أولاً؛ حتى نكون مُنصفين، وحتى لا نكون مِن الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ البقرة: ٤٤

[1] سنن النسائي (8/ 13).

فبيَّن النبي ﷺ أن أول دمٍ يَضعه دم ابن ربيعة، وأيضًا بيَّن أن الربا موضوع وباطل، وأول ربًا يضعه ﷺ رِبا العباس بن عبدالمطَّلب؛ فالرِّبا باطل وحرام، والله ﷻ قد حرّم الربا؛ يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩، فهذا وعيد شديد لمن لم يَنتهِ عن الرِّبا، ويقول النبي ﷺ: "لعَن الله آكِل الربا، وموكِلَه، وكاتبه، وشاهديه – وقال: هم سواء"[1]

فآكِل الربا مَلعون، واللعنَةُ: هي الطرد مِن رحمة الله ﷻ فعلينا بتقوى الله ﷻ وأكْل الحلال، والبُعد عن أكل الحَرام، والبُعد عن التعامل بالربا الذي يُطرَد آكِلُه من رحمة الله ﷻ.

الدرس الثالث: المُعامَلة الحسَنة مع النساء:

يقول النبي ﷺ: "فاتَّقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجهنَّ بكلمة الله"[2]، فأمرنا النبي ﷺ بتقوى الله ﷻ في النساء، وعلَّمنا أن نؤدي الحقوق التي علَينا قِبَل النساء، وبيَّن لنا ﷺ أن أصل الفروج حرام بقوله: "واستحللتُم"، فالأصل أن الفروج حرام، ولا يحلُّ منها إلا ما أحله الله ﷻ، وقد أمَرنا الله ﷻ بغضِّ الأبصار؛ فقال ﷻ: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ

[1] مسند أحمد (6/ 358).
[2] سنن الدارمي (2/ 1167)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 155)، صحيح ابن خزيمة (4/ 251).

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

﴿ النور: ٣٠ - ٣١، فالأمر بغضِّ البصر الذي هو بَريد الزنا يدلُّ على تحريم الفروج؛ حيث منع ما يُتوصَّل به إليه، والله ﷻ قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢ ، وبيَّن ﷻ المحرَّمات من النساء في كتابه العزيز، وبيَّنها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصَّحيحة.

وإذا كان الله ﷻ أحلَّ لنا الزواج مِن النساء، فقد أمَرنا الرسول ﷺ بتقوى الله ﷻ في النساء والإحسان إليهنَّ، فعلى الأزواج أن يُحسِنوا في إطعامهن، وكسوتهنَّ، وأن يُعاشِروهنَّ بالمعروف؛ يقول الله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩، وكان النبي ﷺ خير الناس لأهلِه، وهو قُدوتنا ﷺ.

ونُلاحِظ مِن خلال الخُطبَة الجامِعة أن على النساء ألا يوطِئنَّ فرُش الرجال أحدًا يَكرهه الزوج، وبيَّن ﷺ أن هذا حقٌّ للرجال على النساء، فإن خالَفتْ ذلك، فهي تستحقُّ الضرب غير المبرِّح، فالضرب هنا ليس للتعذيب وليس للانتقام، ولكن للتقويم؛ حتى يفهم الناس السنَّة على حقيقتِها.

الدرس الرابع: الاعتصام بالقرآن والسنة:

فقد بيَّن النبي ﷺ أن اعتصامنا بالكتاب والسنَّة فيه النجاة مِن كل شرٍّ وسوء، فإذا أراد المسلمون الثبات على الهداية، فعليهم أن يتمسَّكوا بالقرآن والسنَّة، والقرآنُ الكريم والسنَّة المشرَّفة فيهما سعادة مَن تمسَّك بهما في الدارَين الدنيا والآخِرة؛ يقول ﷻ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ إبراهيم: ١، والنبي ﷺ قد بيَّن لنا كل شيء؛ فما كان فيه خير لنا، فقد أمَرنا به، وما كان فيه شرٌّ لنا، فقد نهانا عنه.

وسبحانه الله العظيم! جعَل الدِّين يُسرًا، ففي أحكام الشريعة كل التيسير، ونُلاحظ أن الله ﷻ ذكَر آيةً عظيمة في القرآن الكريم يجب علينا أن نتدبَّرها، وقد ذكرها ﷻ بعد الأمر بالصيام، فقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥، ففي أحكام الله ﷻ اليُسر على الخَلق.

فعلينا أن نتمسَّك بكتاب الله ﷻ وبسنَّة رسول الله ﷺ حتى نَثبُت على الهداية، على الصِّراط المستقيم – إن شاء الله ﷻ

الدرس الخامس: اللهم اشهَد، اللهم اشهد:

بعدما بيَّن رسول الله ﷺ ما بيَّن في خطبته، قال للصحابة رضي الله عنهم: "وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟!" قالوا: "نشهد أنك قد بلَّغتَ رسالات ربك، وأدَّيت، ونصَحت لأمَّتك، وقضيتَ الذي عليك"، فقال بإصبعه السبابة، يَرفعها إلى السماء ويَنكتها إلى الناس: ((اللهم اشهَد، اللهم اشهَد)).

وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء، هذه هي العقيدة الصحيحة والإيمان الموافق للكتاب والسنَّة، ولا نقول كما يقول بعضهم: الله سبحانه وتعالى في كل مكان، أو أن الله سبحانه وتعالى ليس له مكان، كلُّ هذه اعتقادات باطلة؛ لأن القرآن والسنَّة فيهما شفاء لما في الصدور، وقد جاء في القرآن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦﴾ الملك: ١٦، وقد أقرَّ النبي ﷺ الجارية التي سألها: "أين الله؟"، قالت: في السماء، فقال ﷺ: "أَعتِقها؛ فإنها مؤمنة"[1]، فعلينا بالاتِّباع؛ ففيه النجاة، ولا داعي للتأويل، والتحريف، والتمثيل، ما دام أن النُّصوص واضِحة ولا لَبس فيها.

ويشهد الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ أدَّى ما عليه، وما قصَّر في شيء، ونحن نشهد بذلك؛ فالنبي ﷺ أدى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصَح الأمة، فكشف الله عز وجل به الغمَّة.

[1] رواه مسلم (1/ 381).

المبحث العاشر
مقالات روحانية في الحج
المقال الأول
الحج وتهذيب النفوس

إن الحج مدرسة مباركة لتهذيب النفوس وتزكية القلوب وتقوية الإيمان، فمن خلال هذا المنسك العظيم والشعيرة المباركة يتلقَّى المسلمون الدروس العظيمة والعِبرَ المؤثِّرة والفوائد الجليلة في العقيدة والعبادة والأخلاق.

فهو بحق مدرسة تربوية إيمانية يتخرج فيها المؤمنون المتَّقون، وينهل من مَعينها المبارك عباد الله الموفَّقون، يقول ﷻ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٧ – ٢٨، ومنافع الحج وفوائده لا يمكن حصرها، وعبره ودروسه لا يمكن عدها واستقصاؤها، فإن قوله ﷻ في الآية: ﴿ مَنَـٰفِعَ ﴾ هو جمع منفعة، ونكَّر المنافع إشارة إلى تعدُّدها وتنوُّعها وكثرتها.

ولهذا فإن من الحريِّ بكلِّ من وفَّقه الله ﷻ لهذه الطاعة ويسَّر له أداء هذه العبادة العظيمة أن يكون حريصاً غاية الحرص على تحصيل منافع الحجِّ والإفادة من عِبَره وعظاته، إضافة إلى ما يحصله في حجه من أجور عظيمة وثواب جزيل ومغفرة للذنوب وتكفير للسيئات.

قال ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[1]، وقال أيضاً: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"[2]

وجدير بمن نال هذا الرِّبح وفاز بهذا المغنم العظيم أن يعود إلى بلده بحال زاكية ونفس طيبة وحياة جديدة مليئة بالإيمان والتقوى عامرة بالخير والصلاح والاستقامة والمحافظة على طاعة الله ﷻ.

والعلامة الواضحة والبينة لبرِّ الحج وقبوله أن يكون المرء قد أداه خالصاً لوجه الله ﷻ ، موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، فإن هذين شرطان لقبول لأي عمل من الأعمال إلا بهما، وأن يكون حاله بعد الحج خيراً منها قبله.

فهاتان علامتان على القبول: علامة تكون في أثناء الحج وهي أن يأتي به صاحبه خالصاً لوجه الله ﷻ موافقاً لسنة رسوله ﷺ، وعلامة تكون بعد الحج وهي صلاح حال العبد بعد الحج بأن يزيد إقباله على الطاعات واجتنابه للمعاصي والذنوب، وأن يبدأ حياة طيبة معمورة بالخير والصلاح والاستقامة.

نسأل الله ﷻ للجميع القبول والتوفيق والسداد، وأن يكتب لحجاج بيت الله الحرام السلامة والعافية، وأن يتقبل منَّا ومنهم صالح الأعمال، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل.

---

[1] رواه البخاري (3/ 11)، سنن ابن ماجه (2/ 964)، سنن النسائي (5/ 114).
[2] سنن الترمذي (3/ 166)، سنن النسائي (5/ 115).

المقال الثاني

الحج استجابة لله ﷻ

إن الحج طاعة عظيمة وعبادة جليلة، فيها تحقيق للعبودية وكمال الذلِّ والخضوع والانكسار بين يدي الله ﷻ، فالحاج يخرج من ملاذ الدنيا ومحابها مهاجراً إلى الله ﷻ، تاركاً أهله وماله، متغرباً عن بيته ووطنه، متجرداً من ثيابه المعتادة لابساً إزاراً ورداءً، حاسراً عن رأسه، متواضعاً لربه ﷻ، تاركاً الطيب والنساء، متنقلاً بين المشاعر بقلب خاشع وعين دامعة ولسان ذاكر، راجياً رحمة ربه ﷻ، خائفاً من عذابه، وشعاره في ذلك كله **"لبيك اللهم لبيك"** أي خاضع لك يا رب، مستجيب لندائك منقاد لحكمك، ممتثل لأمرك.

والتلبية شعار الحج، فالمسلم يبدأ أعمال الحج بالتلبية ويمضي إلى مكة ملبياً إلى أن يصل إلى البيت ويشرع في الطواف، ثم هو يلبي كلَّما انتقل من ركن إلى ركن، فإذا سار إلى عرفة لبَّى، وإذا سار إلى المزدلفة ومنى لبَّى حتى يرمي جمرة العقبة فيقطع التلبية، فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك.

وكم لهذا من أثر مبارك وطيب على المسلم في تزكية نفسه وإصلاحها ومعالجة تقصيرها في أوامر الله ﷻ والقيام بحقوقه ﷻ.

فمن الواجب على المسلم أن يكون دائماً ملبياً نداء الله ﷻ، مستجيباً لأمره، منقاداً لحكمه، وأن يكون شأنه في كل طاعة أن يلبِّي نداء الله ﷻ وأن يستجيب لأمره.

إن حقيقة الإسلام الاستسلام لله ﷻ بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ

﴿ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٨، وقوله ﷻ: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ ﴾ أي الإسلام بامتثال شرع الله ﷻ وطاعة أمره، وقوله ﷻ: ﴿ كَآفَّةً ﴾ أي جميعاً، **قال مجاهد:** "أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر"[1]

يا من أمرك الله ﷻ بالحجِّ فلبَّيتَ النداء وجئت ميمماً بيته العتيق ترجو رحمته وتخاف عقاب، كيف حظُّك مع بقيّة الأوامر، إن كنت ممتثلاً فاحمد لله واسأله المزيد، وإن كنت مفرطاً مضيعاً فحاسب نفسك قبل أن تحاسب في يوم الوعيد، يقول ﷻ في الحديث القدسي: "يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفِّيكم إيَّاها، فمن وجد خيراً فليحمد لله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه"[2]

فمن الواجب على العبد المسلم أن يكون ناصحاً لنفسه محافظاً على طاعة ربه ﷻ ممتثلاً أمره مبتعداً عن نهيه صابراً محتسباً، **قال ابن ضبارة** رحمه الله: "إنا نظرنا فوجدنا الصبر على طاعة الله ﷻ أهون من الصبر على عذابه"[3]، وقال آخر: "اصبروا عباد الله على عمل لا غنى لكم عن ثوابه، واصبروا عن عمل لا صبر لكم على عقابه"[4]

وتأمل أخي الحاج الملبِّي الموفَّق وصيَّة النبي ﷺ لمعاشر الحجاج الملبِّين، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: "اتقوا الله

---

[1] تفسير ابن كثير (1/ 565).
[2] رواه مسلم (4/ 1994).
[3] المجالسة وجواهر العلم (4/ 377)، أدب الدنيا والدين ص 97, البيان والتبين (3/ 86).
[4] أدب الدنيا والدين ص 97, عمدة الكتاب لأبي جعفر النحاس ص 281, نثر الدر في المحاضرات (7/ 68)، التذكرة الحمدونية (1/ 228).

ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنَّة ربكم"[1]

وإنا لنسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإيَّاكم من الملبين نداءه ﷻ حقاً وصدقاً، وأن يلهمنا رشد أنفسنا، وأن يوفِّقنا لطاعته إنَّه سميع مجيب.

[1] سنن الترمذي (2/ 516).

المقال الثالث

عرفة والحشر والتذكير بالموقف يوم القيامة

إن من عبر الحج العظيمة ومواقفه المؤثرة غاية التأثير ذلكم الجمع العظيم والموقف المبارك الذي يشهده جميع الحجاج يوم عرفة على أرض عرفة، حيث يقفون جميعاً ملبّين ومبتهلين إلى الله ﷻ، يرجون رحمته ويخافون عذابه، ويسألونه من فضله العظيم، في أعظم تجمع ومؤتمر إسلامي يشهد.

وهذا الاجتماع الكبير يذكر المسلم بالموقف الأكبر يوم القيامة الذي يلتقي فيه الأوَّلون والآخرون ينتظرون فصل القضاء ليصيروا إلى منازلهم، إما إلى نعيم مقيم أو إلى عذاب أليم.

ولا ريب في عظم يوم العرض، يقول ﷻ: ﴿ وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا ﴿٤٨﴾ ﴾ الكهف: ٤٨، ويقول ﷻ: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ ﴾ الحاقة: ١٨ ، ففي ذلك اليوم العظيم والرهيب يجمع الله ﷻ جميع العباد، كما قال ﷻ: ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴿٨٧﴾ ﴾ النساء: ٨٧، وقال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ هود: ١٠٣، ويستوي في هذا الجمع الرهيب والمهيب الأوَّلون والآخرون، فالكل مجموع إلى ذلك الموقف العظيم، قال ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ الواقعة: ٤٩ ــ ٥٠

ولن يتخلف عن هذا الميقات وهذا الجمع أحد، من هلكوا في أعماق البحار، ومن ضلُّوا في بطون الأرض، ومن أكلتهم الطيور والسِّباع، الكل سيجمع ولا مفرَّ، قال ﷻ: ﴿ وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ ﴾ الكهف: ٤٧، وقال ﷻ:

﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾ البقرة: ١٤٨، وسيجمعون على أرض غير هذه الأرض، قال ﷻ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾ إبراهيم: ٤٨، وقد بيَّن النبي ﷺ صفة الأرض التي يجمع عليها الناس، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقيِّ ليس فيها علم لأحد"[1]، أي يحشر الناس على أرض مستوية لا ارتفاع فيها ولا انخفاض، ولا جبال ولا صخور، وليس فيها علامة سكنى أو بناء.

ويجمعون حفاة لا نعال عليهم، عراة لا لباس عليهم، غرلاً غير مختونين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٤[2]

وفي ذلك اليوم تدنو الشمس من الخلائق حتى تكون منهم مقدار ميل، فلا ظلَّ في ذلك اليوم إلا ظلُّ عرش الرحمن ﷻ، فمن مستظلٍّ بظِّل العرش، ومن مضح بحرِّ

[1] رواه مسلم (4/ 2150).
[2] رواه البخاري (8/ 109).

الشمس، قد صهرته واشتدَّ فيها كربه، وقد ازدحمت الأمم وتضايقت ودفع بعضهم بعضاً، واختلفت الأقدام وانقطعت الأعناق من العطش.

قد اجتمع عليهم في موقفهم حرُّ الشمس مع وهج أنفاسهم وتزاحم أجسامهم، ففاض العرق منهم على وجه الأرض، ثم على أقدامهم على قدر مراتبهم ومنازلهم عند ربهم ﷻ من السعادة والشقاء، فمنهم من يبلغ العرق منكبيه وحقويه، ومنهم إلى شحمة أذنيه، ومنهم من قد ألجمه العرق إلجاماً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم"[1]، وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كقدر ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً"[2]، أشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

ويكون وقوفهم في يوم مقداره خمسون ألف سنة، قال ﷻ: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾ ﴾ المعارج: ٤، وقال النبي ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها على

[1] رواه البخاري (8/ 111).
[2] رواه مسلم (4/ 2196).

جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[1]

ويهوِّن الله ﷻ أمر الوقوف على أهل الإيمان، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر"[2]، ويظلهم الله ﷻ في ظلِّه الظليل يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، ويقول ﷻ في ذلك الموقف العظيم: "أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلُّهم في ظلِّي، يوم لا ظلَّ إلا ظلِّي"[3]

فتفكر في هذا اليوم الذي وصف لك، وفي هذا الحال الذي حُدِّثتَ عنه، وأعِدَّ له عدَّته، وعليك بتقوى الله ﷻ، فإنَّها خير زاد، وقد قال الله ﷻ في ختام آيات الحج: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣

جعلنا الله ﷻ وإيَّاكم من عباده المتقين، وأعاذنا جميعاً من خزي يوم الدِّين، وجعلنا بمنِّه وفضله وكرمه يوم الفزع من الآمنين.

---

[1] رواه مسلم (2/ 680).
[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 158).
[3] رواه مسلم (4/ 1988)، سنن الدارمي (3/ 1814).

المقال الرابع

تعلق القلوب بالحج

حين تبدأ الأهلّة بالقرب، تدنو معها الأشواق لربها ﷻ، فتثور النفوس المؤمنة، وتهفو للحج، ولا تذكر فيه مشقة المسير، وحر الرمضاء، وشدة الكظيظ، بل تذكر هفو القلوب، وزفرات الصدور، ودمعات العيون، ودعوات صادقات، ونفحات الإيمان التي كانت تعانق القلوب في أحيان متفرقة، فما الطيف إلا طيف هاتيك الليالي المقمرات، في منى وفي الحرم، وما المشاعر إلا بالمشاعر معلقة، تطير قلوب المؤمنين إليها، لها حنين وأنين أشواق المحبين المخبتين.

والعجب كل العجب أن المكثرين من الحج لا يشبعون، بل يزدادون فيه رغبة، واشتياق، ويزدادون له حباً، فيا لله إذ قال: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥، ويا لتلك الدعوة الصادقة من قلب الخليل إبراهيم عليه السلام:

﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٧، فهل تجد أفضل دلالة من كلمة مثابة؟ ومثابة تعني مرجعاً تذهب إليه وتعود، ولذلك فإن الذي يذهب إلي البيت الحرام مرة يحب أن يرجع كل مرة، حباً واشتياقاً له، وللذة العبادة فيه، فهو مثابة له؛ لأنه ذاق حلاوة العبادة، ولذة الطاعة لله ﷻ، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن الدنيا تختفي من عقل الحاج وقلبه؛ لأن الحجاج في بيت ربهم ﷻ، فكلما كربهم أو أهمهم شيء توجهوا إلى ربهم ﷻ، فيذهب عنهم الغم والكرب، ومع كل الصعوبات التي يواجها الحجاج إلا أن قلوب المحبين تثوب إلى البيت، ومواقف الملبين وكأنها تتلذذ بالتلبية، وتنعم بيوم الجمع وكل محطات النداء التي ناداها الحبيب

إليها، وهي ترى العبرات تسكب حباً واشتياقاً وخوفاً وهي تسمع الأصوات شجية مبحوحة من التضرع والابتهال، ولذلك هاجت القلوب لتلك البقاع.

وعلى جانب آخر وقف قوم بين يدي الحق ﷻ لم يكتب لهم المسير إلى هذا الموقف العظيم، هزهم الحب والشوق إلى لقاء الله ﷻ، **قال الإمام الغزالي:** "فالشوق إلى لقاء الله ﷻ يشوِّقه إلى أسباب اللقاء لا محالة، هذا مع أن المحبّ مشتاق إلى كل ما له إلى محبوبه إضافة، والبيت مضاف لله ﷻ، فبالحري أن يشتاق إليه لمجرد هذه الإضافة، فضلاً عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل"[1]

وهذا الحب والشوق المتأجج في القلوب لا تسكن جذوته إلا بمشاهد يوجِّه المحب إليه أشواقه، ويقضي به حنينه ويذكِّره بالمحبوب ﷻ، كلما ذكر لهم البيت والمشاعر حنوا، وكلما تذكروا بعدهم بكوا اشتياقاً للقاء وزيارة بيت الله ﷻ.

فالحج فريضة جمعت في طياتها كل الفرائض، ففيها كلمة التوحيد والإقرار، وفيها الصلاة، والصيام لمن لم يجد الهدي، وفيها النفقة، والطواف والعمرة، والجهد المبذول بكل كلفة ضرب من الجهاد؛ لذا كان الحج مدرسة الدنيا، ومن أجل ذلك فمن تخرج منها حاز كل الفضائل، ولعله لأجل ذلك كانت آخر ما فرض من أركان الإسلام وشرائعه.

نسأل الله ﷻ زيارة لبيته الحرام حباً واشتياقاً.

[1] إحياء علوم الدين (1/ 267).

المقال الخامس

رحماك رباه من الوداع

كم يصعب وداع من تحب، كم تتألم وأنت تقول له وداع، هكذا هي الدنيا تبدأ وتنتهي، فأي شيء تطلب، وأنت ترى لطلبك نهاية، فاطلب ما لا ينتهي تكن أعقل الناس، تأمل وأنت تطوف بالبيت مودعاً أنها رحلتك الأخيرة.

وخيار المحبين تبقى قلوبه معلقة بمحبوبيهم، ولا تعني لهم كل معالم الحياة شيئاً سوى ذلك، فهم يستشعرون أنهم في مهمة يؤدونها، ثم يرجعون إلى باعثهم ومكلفهم، وهم به آنس، وله أشد شوقاً.

هل تذكرت النبي ﷺ يوم قضى مهمته، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، عد لكلماته في خطبة عرفة؛ لترى كيف ودعك هناك، وكيف ودع أصحابه؟

وتأمل من ذاك الذي فطن للوداع، وفهم الشفرة، وفك الرموز، إنه أحب حبيب وأقرب قريب، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: "إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله"، قال: فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيِّر، فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا"[1]

هل تذكرت كيف واسى الناس في مصائبهم بفقد ما يحبون بمفارقتهم له حيث قال: "يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي

[1] رواه البخاري (1/ 100).

عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي"[1]

وبعد أن قفل رسول الله ﷺ راجعاً من منى عاد للبيت العتيق؛ ليكون آخر العهد به وليودع الدنيا بعده إلى الرفيق الأعلى.

[1] سنن ابن ماجه (1/ 510).

المبحث الحادي عشر
الدعاء في الحج

خير ما ينبغي أن يدعو به الحاج ما ورد في كتاب الله ﷻ من دعاء الأنبياء والصالحين وما دعى به نبينا محمد ﷺ وما علمه أمته من جوامع الكلم، وهو أقرب للقبول إن شاء الله.

ومن هذه الأدعية ما يلي:

﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ الفاتحة: ٦ – ٧

﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٢٣ ﴾ الأعراف: ٢٣

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨ ﴾ البقرة: ١٢٧ – ١٢٨

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ ﴾ البقرة: ٢٠١

﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢٥٠ ﴾ البقرة: ٢٥٠

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

البقرة: ٢٨٦

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٩﴾ ﴾

آل عمران: ٨ – ٩

﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ﴾ آل عمران: ١٦

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾

آل عمران: ٥٣

﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٧

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ

عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٩١ – ١٩٤

﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الأعراف: ٢٣

﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَـٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ الأعراف: ٨٩

﴿ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ الأعراف: ١٢٦

﴿ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٤٩

﴿ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ يونس: ٨٥

﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ إبراهيم: ٤٠ – ٤١

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ الكهف: ١٠

﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا ﴿٧٣﴾ ﴾ طه: ٧٣

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ المؤمنون: ١٠٩

﴿ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٦٦ ﴾ الفرقان: ٦٥ – ٦٦

﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤ ﴾ الفرقان: ٧٤

﴿ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ٥٠ إِنَّا نَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥١ ﴾ الشعراء: ٥٠ – ٥١

﴿ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٩ ﴾ غافر: ٧ – ٩

﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠ ﴾ الحشر: ١٠

﴿ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٤ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغۡفِرۡ لَنَا رَبَّنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٥ ﴾ الممتحنة: ٤ – ٥

﴿ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨ ﴾ التحريم: ٨

﴿ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ ١١ ﴾ التحريم: ١١

﴿ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارًا ٢٧ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ٢٨ ﴾ نوح: ٢٦ – ٢٨

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥ ﴾ الأحقاف: ١٥

﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠٠ ﴾ الصافات: ١٠٠

﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٣٠ ﴾ العنكبوت: ٣٠

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤ ﴾ القصص: ٢٤

﴿ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢١ ﴾ القصص: ٢١

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي ١٦ ﴾ القصص: ١٦

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾ النمل: ١٩

﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ
فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ
الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ
بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ الشعراء: ٨٣ – ٨٩

﴿ رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٨

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾
﴾ المؤمنون: ٩٧ – ٩٨

﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ المؤمنون: ٢٩

﴿ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ ﴾ المؤمنون: ٣٩

﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٨٩

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ طه: ١١٤

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ ﴾ طه: ٢٥ – ٢٦

﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ
سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ الإسراء: ٨٠

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ آل عمران: ٣٨

﴿ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ الأنبياء: ٨٧

﴿ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ التوبة: ١٢٩

﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾ مريم: ٥

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ البقرة: ١٥٦

"اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[1]

"اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونقِ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم"[2]

"اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات"[3]

"اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء"[4]

---

[1] رواه مسلم (4/ 2070).
[2] رواه البخاري (8/ 81)، سنن ابن ماجه (2/ 1262)، سنن الترمذي (5/ 525)، سنن النسائي (8/ 262).
[3] رواه البخاري (8/ 79)، رواه مسلم (4/ 2079)، سنن النسائي (8/ 257).
[4] رواه البخاري (8/ 75)، رواه مسلم (4/ 2080).

"اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر"[1]

"اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى"[2]

"اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها"[3]

"اللهم اهدني وسددني، اللهم إني أسألك الهدى والسداد"[4]

"اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك"[5]

"اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل"[6]

"لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم"[7]

"اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"[8]

---

[1] رواه مسلم (4/ 2087).
[2] رواه مسلم (4/ 2087)، سنن ابن ماجه (2/ 1260)، سنن الترمذي (5/ 522).
[3] رواه مسلم (4/ 2088)، سنن النسائي (8/ 260).
[4] رواه مسلم (4/ 2090).
[5] رواه مسلم (4/ 2097)، السنن الكبرى للنسائي (7/ 233).
[6] رواه مسلم (4/ 2085)، سنن ابن ماجه (2/ 1262).
[7] رواه البخاري (8/ 75)، رواه مسلم (4/ 2092)، السنن الكبرى للنسائي (7/ 129).
[8] السنن الكبرى للنسائي (9/ 241).

"لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"[1]

"اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي"[2]

"اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك"[3]

"يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"[4]

"اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة"[5]

"اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة"[6]

"رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى إلي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكّاراً، لك ذكّاراً، لك رهّاباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً أوّاهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي"[7]

"اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي"[8]

"اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"[9]

---

[1] سنن الترمذي (5/ 529)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 243).
[2] مسند أحمد (6/ 246).
[3] رواه مسلم (4/ 2045)، السنن الكبرى للنسائي (7/ 203).
[4] سنن الترمذي (4/ 448)، السنن الكبرى للنسائي (7/ 156).
[5] مسند أحمد (8/ 403)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 210).
[6] مسند أحمد (29/ 170)، المعجم الكبير للطبراني (2/ 33)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 683).
[7] مسند أحمد (3/ 452)، سنن ابن ماجه (2/ 1259)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 224).
[8] سنن الترمذي (5/ 523).
[9] سنن ابن ماجه (2/ 1265)، سنن الترمذي (5/ 534)، السنن الكبرى للنسائي (7/ 146).

"اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي، وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك"[1]

"اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً"[2]

"اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدواً ولا حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك"[3]

"اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به وبيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا"[4]

---

[1] سنن الترمذي (5/ 368)، المعجم الكبير للطبراني (20/ 109).
[2] مسند أحمد (41/ 474)، سنن ابن ماجه (2/ 1264).
[3] المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 706).
[4] سنن الترمذي (5/ 528)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 154).

"اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي"[1]

"اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"[2]

"اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون"[3]

"اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار"[4]

"اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت"[5]

"اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء، ومن ساعة السوء، ومن صاحب السوء، ومن جار السوء في دار المقامة"[6]

"اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً"[7]

" اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد، الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم"[8]

---

[1] رواه البخاري (8/ 85)، رواه مسلم (4/ 2087).
[2] رواه البخاري (1/ 166)، سنن ابن ماجه (2/ 1261)، سنن الترمذي (5/ 543)، سنن النسائي (3/ 53).
[3] مسند أحمد (4/ 476)، رواه مسلم (4/ 2086).
[4] المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 706).
[5] المعجم الكبير للطبراني (10/ 178).
[6] المعجم الكبير للطبراني (17/ 294).
[7] سنن ابن ماجه (1/ 298)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 44).
[8] سنن النسائي (3/ 52).

" اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفذ، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين"[1]

"اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابلين لها وأتمها علينا"[2]

"اللهم إني أسألك خير المسألة، وخير الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة، وخير الممات، وثبتني، وثقل موازيني، وحقق إيماني، وارفع درجاتي، وتقبل صلاتي، واغفر خطيئتي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة، اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه، وجوامعه، وأوله، وظاهره، وباطنه، والدرجات العلى من الجنة، اللهم إني أسألك خير ما آتى، وخير ما أفعل، وخير ما أعمل، وخير ما بطن، وخير ما ظهر، والدرجات العلى من الجنة، اللهم إني أسألك أن ترفع ذكري، وتضع وزري، وتصلح أمري، وتطهر قلبي، وتحصن فرجي، وتنور قلبي، وتغفر لي ذنبي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة، اللهم إني أسألك أن تبارك في نفسي،

---

[1] سنن النسائي (3/ 54).

[2] صحيح ابن حبان (3/ 277)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 397).

وفي سمعي، وفي بصري، وفي روحي، وفي خَلْقي، وفي خُلُقي، وفي أهلي، وفي محياي، وفي مماتي، وفي عملي، فتقبل حسناتي، وأسألك الدرجات العلى من الجنة"[1]

"اللهم أعنا على شكرك، وذكرك، وحسن عبادتك"[2]

"اللهم إني أسألك عيشة نقية، وميتة سوية، ومرداً غير مخز ولا فاضح"[3]

"اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفذ، ومرافقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد"[4]

"اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري، اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما عمدت، وما علمت، وما جهلت"[5]

"اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة"[6]

"اللهم لك الحمد كله، اللهم لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت، ولا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت، ولا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت، ولا مقرب لما باعدت، ولا مباعد لما قربت، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، اللهم إني أسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول، إني أسألك النعيم يوم العَيْلة، والأمن يوم الخوف، اللهم إني عائذ بك من شر ما أعطيتنا وشر ما منعتنا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، اللهم توفنا مسلمين، وأحينا مسلمين، وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين"[7]

---

[1] المعجم الكبير للطبراني (23/ 316)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 701).
[2] مسند أحمد (13/ 360).
[3] المعجم الكبير للطبراني (13/ 438)، المستدرك على الصحيحين (1/ 725).
[4] مسند أحمد (7/ 287)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 321).
[5] مسند أحمد (33/ 197)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 364).
[6] سنن ابن ماجه (1/ 431)، سنن النسائي (3/ 208).
[7] مسند أحمد (24/ 246)، السنن الكبرى للنسائي (9/ 225).

"اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا"[1]

"اللهم آتني الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً"

آمين ... آمين ... آمين

[1] مسند أحمد (1/ 350)، سنن الترمذي (5/ 326)، السنن الكبرى للنسائي (2/ 170).

المبحث الثاني عشر
وصايا مهمة للحاج

1. رافق أهل الصلاح والعلم واستفد منهم.
2. تعود الصبر، وتحمل أذى جيرانك، ولا تؤذ أحدًا من إخوانك وادفع بالتي هي أحسن.
3. ابتعد عن الكذب والغش والسرقة والغيبة والنميمة والسخرية.
4. كن سمحًا في بيعك وشرائك وأعمالك حتى يرحمك الله ﷻ.
5. احذر لمس النساء، أو النظر إليهن، واحجب نساءك عن الرجال.
6. أكثر من قراءة القرآن وتدبره والعمل به، والذكر والدعاء.
7. لا تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة مع الرفق واللين واللطف.
8. إذا رأيت أن الجدال غير مفيد فاتركه وإن كنت على حق لقوله ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً"[1]

[1] المعجم الكبير للطبراني (8/ 98).

الخاتمة

الحج فريضة من الله ﷻ لعباده، وهي فرصة العبد من أجل الرجوع عن السيئات والخطايا، والعودة إلى الله ﷻ، فعلى كل مسلم ومسلمة بذل قصارى جهده والمسارعة إلى أداء فريضة الحج؛ لأن فيه السبيل للحصول على رضا الله ﷻ والفوز بجنته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطؤها راحلتك، يكتب الله لك بها حسنة، ويمحو عنك بها سيئة، وأما وقوفك بعرفة، إن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي، جاءوني شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج[1]، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مدخور لك، وأما حلقك رأسك، فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك"[2]

أخي المسلم ...

لا تحرم نفسك من تلك الأجور وعظيم الهبات فإننا جميعاً في أمس الحاجة إلى الحسنات، ومغفرة الذنوب والسيئات، فلماذا التسويف والتأجيل، ومن خطب جليل؟! ولماذا الفتور والكسل وأنت مأمور بإحسان العمل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صرورة في الإسلام"[3]، وكما قال ﷻ في

---

[1] رمل عالج: أي متراكم.
[2] المعجم الكبير للطبراني (425/12).
[3] مسند أحمد (5/ 224)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 173).

محكم كتابه الكريم: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ آل عمران: ١٣٣

وأخرنا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

الـفـهـرس

القسم الأول العمرة

الإهداء.....2

الآية القرآنية.....3

المقدمة.....4

المبحث الأول:

- تعريف العمرة.....13
- حكم العمرة.....13

المبحث الثاني:

- فضل العمرة.....16

المبحث الثالث:

- وقت العمرة.....18
- شروط العمرة.....18

المبحث الرابع:

- ميقات الحج والعمرة.....21

المبحث الخامس:

- أركان العمرة.....23
- واجبات العمرة.....24
- مستحبات العمرة.....25

المبحث السادس:

- آداب العمرة.....27
- فوائد العمرة.....28

القسم الثاني الحج

المبحث الأول:

- تعريف الحج.....30
- حكم الحج.....31
- وجوب الحج.....32

المبحث الثاني:

- فضائل الحج.....35
- المصالح المرعية في الحج.....40

المبحث الثالث:

- منافع الحج.....42
- فوائد الحج.....50

المبحث الرابع:

- مقاصد الحج.....55

المبحث الخامس:

- آداب الحج.....77

المبحث السادس:

- أنساك الحج.....88

المبحث السابع:

- شروط الحج.....94
- أركان الحج.....100
  - ☒ **الركن الأول:** الإحرام.....101
  - ☒ **الركن الثاني:** الوقوف بعرفة.....111

☒ **الركن الثالث:** طواف الإفاضة.....119
☒ **الركن الرابع:** السعي بين الصفا والمروة.....125
- واجبات الحج.....133
✓ الحلق والتقصير.....139
✓ طواف الوداع.....142
✓ الهدي.....149
✓ التحلل من الإحرام.....159
✓ الفدية والكفارة في الحج.....161
✓ التلبية.....175
✓ رمي الجمار.....187
✓ المبيت بمنى يوم التروية.....199
✓ المبيت بمزدلفة.....201
- سنن الحج.....206

المبحث الثامن:
- موانع الحج.....214
- الفوات.....214
- الإحصار.....216

المبحث التاسع:
- حجة الوداع.....223

المبحث العاشر:
- مقالات روحانية في الحج.....231
☒ **المقال الأول:** الحج وتهذيب النفوس.....231

www.alukah.net
شبكة الألوكة

☒ **المقال الثاني:** الحج استجابة لله ﷻ.....233

☒ **المقال الثالث:** عرفة والحشر والتذكير بالموقف يوم القيامة.....236

☒ **المقال الرابع:** تعلق القلوب بالحج.....240

☒ **المقال الخامس:** رحماك رباه من الوداع.....242

المبحث الحادي عشر:

- الدعاء في الحج.....244

المبحث الثاني عشر:

- وصايا مهمة للحاج.....258

الخاتمة.....259

الفهرس.....261

شبكة الألوكة - قسم الكتب